نيل المرام
من تفسير آيات الأحكام

تصنيف
محمد صديق حسن خان القنوجي

الطبعة الثانية
١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

ترى بماذا كان يحكم الرائد لبيداء جزيرة العرب ، قبل الإسلام ، على هذه الجماعات الهائمة فى سبسب هذه الصحراء : أكان يتصور أن هؤلاء الحفاة العراة يمكن أن يكونوا حكاما وسادة ؟ أكان يتخيل أن هؤلاء المتدابرين المتقاطعين يحورون إلى أخوة يؤثر بعضهم أخاه على نفسه وذويه ؟ هل كان فى وسع العقل أن يعى أن هذه الشراذم التى تعج بالتنابذ والتهاجى تصبح ، فى أقرب من دورة الكوكب ، أمة حكمة وسماحة وخلق كريم ؟ كلا لم يحفظ تاريخ الحضارات أن جماعة من الناس خضعت لدولتين عظيمتين كانتا تستأثران بحكم العالم وتقدمان إليه قوته وكساءه وتسنان له نظمه وقوانينه ، ثم انقلبت هذه الجماعة ما بين طرفة عين غازية لهذين السيدين تمزق ملكيهما وتزلزل عرشيهما وتضم حواضرهما وقراهما إلى ما أقامت فى جوف الجزيرة من حكومة وما شيدت بين هضابها من سلطان . أجل شاء الله أن تنشر صحيفة أخرى فى سفر الحضارة الإنسانية فإذا الشريد قاض ، والصعلوك على سرير ، وأخو الجهل يسوس الإنسانية ويبصرها طريق الصواب بعد أن غشى دخان الترف على العيون .

ما كان العقل الإنسانى ، قبل هذا الانفجار التاريخى ، بمستطيع أن يتفهم هذا ولا يعيه ولا كانت طبيعة النظم السرمدية للوجود تسمح أن تجلوه ، لكنها الطفرة أضحت جائزة بعد أن لبثت مستحيلة طوال القرون والأدهار ، فأرسل الله إلى العرب رسوله بالهدى ودين الحق ، ثم أظهره فإذا العرب سادة العالم

ومدوخو جبابرته وقامعو ما يضطرب فى أحشائه من فتنة ، فأمن الخائف ، وتعلم الجاهل ، واستقر الشريد ، وضرب العدل رواقه ، وفتحت دور العلم ، وأشرقت على الإنسانية شمس المدنية الحقة ، وأذن مؤذن الإسلام فى صماخ الكون : لا إله إلا الله محمد رسول الله « الناس من آدم وآدم من تراب » ، (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) ، « لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على أسود » ، « الناس سواسية كأسنان المشط » ، « المسلم أخو المسلم دمه كدمه وماله كماله وعرضه كعرضه » ، « المسلم من سلم الناس من يده ولسانه » ، « الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ وَالأُذُنُ بِالأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ » ، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ، « والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) ، (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) ، « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم » ، « اتقوا الله فى الضعيفين : المرأة وما ملكت أيمانكم » ، « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » (لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ) ، (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) ، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ) .

(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ

القانون مجموعة من المسائل ولدها عقل أو عقول ، ومن الممكن لعقل أرجح أو لعقول أكبر أن تحتال على هذه المسائل فتمر بجانبها أو تقفز فوقها أو تندس تحتها والقانون بعد ذلك مشدوه أبله ، ولكن إذا سقط إنسان فيما يخالف الضمير التقى الذى هذبته السماء بتعاليمها وثقفه الدين بأحكامه ونصائحه أفيكون فى المكنة أن يروغ مجرم من هذا الرقيب ولو باختفاء فى كهف أو رسوب تحت سطح الماء أو حتى بالعروج إلى السماء ؟ كلا ! وإن كان من الميسور الهرب من كل قوات القانون الوضعى أجمع ، وليس من عيب الإسلام أن ينحط المسلمون وأن يغطفأ سراجهم وتدول دولتهم ؛ بل العيب عيب المسلمين الذين تهاونوا فى دينهم وفرطوا فى جنب شريعتهم فانفرط عقد جماعتهم وأضحوا أقل من جيرانهم نشاطاً فى كل شئون الحياة حتى أصبح الناظر إلى الجماعات الإسلامية يرى أن الإسلام والنظام ضدان ، وشباب المسلمين فى هذه العصور الحديثة معذور إلى حد ما ، وإن كان الجهل لا يصلح عذرا ، ذلك أن الإسلام قد دست عليه بعض العقائد الغريبة كالجبرية التى موهت بالتوكل ؛ وكقتل النفس وانتحار المسلمين باسم الزهد والتبتل ، والحض على كراهية المجد باسم القناعة ، والازورار عن الطيبات من الرزق تحت اسم التقشف والاخشيشان ، وما إلى هذا من خرافات المتصوفة ومثبطاتهم للهمم مما يناقض الإسلام مناقضة الموت للحياة ، ويناقض الكتاب الذى يقول : (قُلْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) ، وإن كان فى الكتاب ما يفيد عدم الغلو والتهالك على ما فى الحياة من مال ونشب فليس الغرض من هذا إلا أن يكون تعزية للفقراء والبائسين ، وليس معنى الإيمان بالقضاء والقدر أن يتعامى المسلم عما للكون من نواميس أزلية هى العلل والمعلولات والأسباب والمسببات . أما هؤلاء المتشدقون بالقضاء والقدر فليسوا إلا ساترين لعجزهم وخمولهم خلف إرادة الله ، وما كان الله يريد ظلماً للعباد .

على أن أشر ما مُنِيَ به الإسلام علماء مدلسون ، فسّروا الكتاب بغير ما يعطيه لفظه العربى الواضح الفصيح حتى ملأوا بما نقلوه — بسذاجة — من خرافات الإسرائيليين الجلود والأسفار ، ووضعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث المكذوبة ما يصف الجنة والنار ، وحال من يُكوى من أهلها ، ومن يحرق ، ومن يلقى فى بئر ، ومن تنهشه السباع ، ومن تنوشه الحيات . وأغرب من هذا كله أنهم وصفوا للنجاة من كل هـذا تمتمات وطمطمات لا يسيغ العقل صلتهـا بالدين مطلقاً ، ولا أعرف مدلولا لكلمات الأقطاب والأوتاد والمدركين وأصحاب المدد وذوى الفيض والأنوار ، إلا أنها محاكاة لأسماء البطارقة والبابوات والكرادلة والشهداء ، وليست « الخلوة » عند الصوفية إلا صورة من رهبنة الأديرة ، ولا الترنح فى الأذكار إلا الترنيمات فى الهيكل بعينها ، ولا شك أن إقامة الأضرحة والمزارات للأولياء والصالحين إلا موروثاً من عادة بناء الأهرام لخوفو ورمسيس ، و بيوت النار عند الفرس ، و إقامة الأبرشيات والكنائس باسم القديسين عند الروم . أما « نفحة » الإخوان بعد الذكر فهى هى بعينها لقمة القربان الممزوجة بدم الخلاص الفادى ، وما رفع الرايات والأعلام إلا كحمل الصلبان . أما العمائم الخضراء والحمراء والصفراء والسوداء والزرقاء والبنفسجية و و . . . فهى شارات رتب القواد فى جيش الباطنية من « الحشاشين » ، وعلامات رجال الكهنوت عند أهل بيزنطة . وأما ما يسميه بعض الصوفية بالتوجه والمراقبـة ، فهو هو بعينه الانحناء أمام الصليب وما إليه من التماثيل والأصنام .

فالأجيال الحاضرة معذورة إذا أعرضت عن التمسك بحبل الإسلام ، وهذه صورته وتلك صـفاته . ومعذورون أيضاً فى الزراية على أهـله والاستهزاء بالمنتسبين إليه من شيوخ وعلماء متبطلين لا يسعون إلى رزق ولا يكدحون

يفهمها الناس ولا أفراد هذه الجالية الأجنبية يفهمون أحداً من الناس فى حين أنهم بمقتضى المعقول أعلام الهداية الذى تخصصوا للإرشاد والتفهيم ! ! ! .

أما كتبهم التى أكل عليها الدهر وشرب فهى - على سبيل المثال - مصنف لأحد القدماء فى أى فن شئت وُضع على ذلك المصنف شرح ، وعلى ذلك الشرح حاشية ، فوق هذه الحاشية تقرير ، يضاف إلى هذا التقرير تعليقات ، فتكون النتيجة أن طالب العلم ، حين يدرس كتاباً ، يدرس المصنف والشرح ، وشرح الشرح ، وشرح شرح الشرح ! ! وهنا يختفى القن الأصلى الذى ألفت لخدمته كل هذه الأسفار ، وتعال فاعطنى حكمك على عقليات تكوّن هذا التكوين ويوكل إليها الذب والدفاع عن الدين ، ويطلب عندها الكشف عن المثل الأعلى للحياة . لذلك أجدنى سعيداً حين أقدم لشبان المسلمين كتاب « نيل المرام فى تفسير آيات الأحكام » لمحمد صديق حسن خان ذلك الذى لم أعثر له على نظير؟ ليس فى اتساعه وإسهابه وكثرة ما فيه من جدل ومهاترة وحدس وتخمين ، كلا ! ولا فى تفسيره للمفردات اللغوية ، بل فى بعده عن الاستطراد وتشعب الطريق أمام القارئ ، وفى بعده عن الإسرائيليات التى ملأ بها الخازن ، والأقاصيص التى أفعم بها البيضاوى وغيره من تصوف أبى السعود ، ولغويات النيسابورى ، وعجمة الرازى وتعقيده ، وأستطيع أن أقول إن مؤلفه لم يكتبه إلا بعد أن استوعب ما كتب المفسرون جميعاً ، واستقرأ الأحاديث وخرجها وعلم ما يعتور رواتها من جرح وما يشرفهم من ثقة وتعديل . بيد أنه ، فيما يبدو من صنيعه، شافعى المذهب الأصل فى الحكم عنده الآية والحديث ، ولم أر فيما قرأت ، ولم أسمع ممن قرأوا أكثر مما قرأت أن ثمة كتاباً استوعب أصول الشريعة الإسلامية برمتها من آى وحديث : الآية تؤيد الحديث والحديث يفسر غامضها ويجلو بهيمها - حتى لكأن معنييهما قدا بمقياس - إلا هذا الكتيب الصغير الحجم الكبير النفع والقدر ، إذ

يستطيع مقتفيه أن يقول إنى أحمل أحكام الشريعة الإسلامية معى . بيد أن الكثيرين لا يذهبون مذهب المؤلف فى تقريعه أهل الرأى من المجتهدين الذين يوفقون بلباقة بين نصوص الدين وضرورات الحياة ؛ ولسنا معه فى رميهم بالقالة الفكراء من تهاون بالدين وتلاعب بنصوصه وتلفيق فى أحكامه وغير ذلك .

وقد ورد فى الحديث (لن يشاد الدين أحد إلا غلبه) وفى حديث آخر « هلك المتنطعون » . أما أن الشافعى وتلاميذ الشافعى لم يرو عنهم إعمال الرأى كالحنفية فلأنهم كانوا بعيدين عن الإمامة والسياسة حيث تكثر المآزق والضرورات . وقد نشأ الشافعى رحمه الله فى الجزيرة منتقلا من مسقط رأسه بغزة إلى مكة حيث حفظ القرآن فى صباه ثم خرج إلى هذيل بالبادية فحفظ كثيراً من أشعارهم ثم عاد وقد أفاد فصاحة وشعراً فلزم مسلم بن خالد الزنجى ، وهو شيخ الحرم ومفتيه ، كما سمع الحديث من أبى سفيان بن عيينة محدث مكة . ثم رحل إلى المدينة فحفظ الموطأ وسمع من مالك . وهذا صدر شبابه الذى كون فيه عقله وعلمه . وغير خاف أن للجزيرة آثارها وللحياة الاجتماعية فى هذا القصر آثارها أيضاً فنحن نعلم أن أهل الحجاز قد امتازوا فوق ما هم فيه من ضنك ببعدهم عن الاحتكاك بأهل الأديان الأخرى والاتصال بثقافات غير إسلامية وفوق هذا فهم عرب والدين عربى وكتابه بالعربية فليس ثم عذر فى الترخص والتوفيق ، أما أهل الأمصار الأخرى فلا عليهم إذا اجتهدوا أو قلدوا غيرهم من المجتهدين ، على أنه لا يفوتنا إلا أن نذكر أن مذهب الشافعى « الجديد » الذى دعا إليه فى مصر قبيل وفاته كان باحة واسعة فى الطلاق والزواج حتى لا يتحرج كثير من الناس أن يسميه مذهب التلفيقات والحيل الشرعية ، وذلك خضوعا منه — رحمه الله — لداعى النظام الاجتماعى فى مصر دون مصر .

* * *

حرف السين المهملة

السحاب المركوم فى بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم ، وهو القسم الثانى من كتاب أبجد العلوم * سلسلة العسجد فى ذكر مشايخ السند .

حرف الشين المعجمة

شمع انجمن فى ذكر شعراء الفرس وأشعارهم (بالفارسية) .

حرف الصاد المهملة

. . . . . .

حرف الضاد المعجمة

ضالة الناشد الكئيب فى شرح المنظوم المسمى بتأنيس الغريب .

حرف الطاء المهملة

. . . . . .

حرف الظاء المعجمة

ظفر اللاضى بما يجب فى القضاء على القاضى .

حرف العين المهملة

العبرة مما جاء فى الغزو والشهادة والهجرة * عون البارى بحل أدلة البخارى ، أربع مجلدات * العلم الخفاق من علم الاشتقاق .

حرف النون

نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان * نيل المرام من تفسير آيات الأحكام .

حرف الهاء

هداية السائل إلى أدلة المسائل .

حرف الواو

الوشى المرقوم فى بيان أحوال العلوم ، المنثور منها والمنظوم * وهو القسم الأول من كتاب أبجد العلوم .

حرف الياء

يقظة أولى الاعتبار مما ورد فى ذكر النار وأصحاب النار .

* * *

وأنا لا أزعم لنفسى فضلا فى ظهور هذا الكتاب فى شكله الحاضر ، بل الفضل لمن اختاره وأنفق على طبعه بسخاء صديقى الحاج مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية ، فتلك إحدى أياديه على العلم والدين ، وإن كان لى ثمة جهد متواضع فهو فى ضبط الآيات القرآنية بالشكل الكامل ، ووضع رقم الآية العددى بالنسبة إلى آيات السورة بأجمعها لا إلى آيات الأحكام الواردة فى تلك السورة ، فذلك ما قام به المؤلف وكفانى مؤنته . على أنى ألفت النظر إلى أن ضبطى للآية بالشكل جاء كضبط المصحف الذى طبعته الحكومة المصرية

منذ سنتين ، وعهدت بالإشراف على طبعه إلى لجنة يرأسها صاحب الفضيلة شيخ القراء والحفاظ بالديار المصرية ، فضبطته ضبطاً ترتيليًّا مجوداً لم أقف فيه عند الحركات الإعرابية فقط — كما هي عند النحاة — بل وضعت له شكلا يساعد على تبيين الحروف وإيفائها حقوقها من الإشباع والمد ، وإخراجها من مخارجها مع استيفاء الحركة المقررة لكل حرف . ولا يفوتني أن أذكر أنني قد وقفت عند كثير من عبارات المؤلف فأوضحتها بما يعنّ لي . وقد عنيت أيضاً بترقيم عبارات الكتاب ترقيماً يساعد القارئ على سرعة تفهمها ، وقد كانت — كغيرها من كتب الشريعة — تحول أغلاطها دون القارئ وفهم العبارة فهماً جيداً ، إن لم تصده عن تصورها بالمرة . وراجعت كل كراسة أكثر من مرة قبل تقديمها للمطبعة مما يجعلني أحمد الله على خلو هذه المطبوعة من الخطأ والتحريف ، فإن رآه القراء كما يحبون فلله الحمد والشكر وإلا ففي المرء خير من عمله ؟

أحمد يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف الخامل المقوارى صديق بن حسن بن على القنوجي البخارى ختم الله له بالحسنى : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله الطاهرين وصحبه الراشدين . وبعد : فهذه الآيات التى يحتاج إلى معرفتها راغب فى معرفة الأحكام الشرعية القرآنية ، وقد قيل : إنها خمسمائة آية ، وما صح ذلك ، وإنما هى مائتا آية أو قريب من ذلك ، وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلاماً فى عرف النحاة ، كانت أكثر من خمسمائة آية ، وهذا القرآن من شك فيه فليعد ، ولا أعلم أن أحداً من العلماء أوجب حفظها غيباً ، بل شرط أن يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها ، فمن نقلها إلى كراسة وأفردها كفاه ذلك ، ولم أستقص فيها نوعين من آيات الأحكام ؛ أحدهما : ما مدلوله بالضرورة كقوله سبحانه وتعالى : (وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة) للأمان من جهله ، إلا أن تشتمل الآية من ذلك على مالا يعلم بالضرورة بل بالاستدلال ، فأذكرها لأجل القسم الاستدلالى منهما كآية الوضوء والتيمم . وثانيهما : ما اختلف المجتهدون فى صحة الاحتجاج فيه على أمر معين ، وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها ، فإنه لا يجب على من لا يعتقد فيه دلالة أن يعرفه إذ لا ثمرة لإيجاب معرفة الاستدلال به ، وذلك كالاستدلال على تحريم لحوم الخيل بقوله تعالى : (لتركبوها وزينة) وهذا لا تجب معرفته إلا على من يحتج به من المجتهدين إذ لا سبيل إلى حصر كلما يظن أو يجوز فيه استنباط الأحكام من خفى معانيه ، ولا طريق إلى ذلك إلا عدم الوجدان ، وهى من أضعف الطرق عند علماء البرهان ، وليس القصد إلا ذكر ما يدل على الأحكام دلالة واضحة لتكون عناية طالب الأحكام به أكثر ،

وإلا فليس يحسن من طالب العلم أن يهمل النظر فى جميع كتاب الله تعالى مقدما العناية فيه ، شاملا للطائف معانيه ، مستنبطاً للأحكام والآداب من ظواهره وخوافيه ، فإنه الأمان من الضلال ، والعمود الأعظم فى جميع الأحوال ، والأنيس فى الوحدة ، والغوث فى الشدة ، والنور فى الظلمة ، والفرج للغمة ، والشفاء للصدور ، والفيصل عند اشتباه الأمور ، فلا ينبغى أن يغفل عنه لحظة ، ولا أن يزهد منه فى لفظة .

وقد أفرد السيد الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير ـ رحمه الله تعالى ـ فضائل القرآن والتنبيه على الاعتماد عليه فى مصنف مفرد . وها أنا أفسر تلك الآيات المشار إليها بتفسير وجيز جامع لما له وعليه ، ولم آخذ فيها من الأقوال المختلفة إلا الأرجح : ومن الدلائل المتنوعة إلا الأصح الأصرح . ولعمرى لا يوجد قط تفسير موجز بهذا النمط ، وكانت بدايته فى أول شهر صفر ونهايته فيه من حدود سنة سبع وثمانين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية ، وسميته « نيل المرام من تفسير آيات الأحكام » وألفت بعد ذلك تفسيراً لمقاصد القرآن المسمى بـ « فتح البيان » جامعاً للرواية والدراية والاستنباط والإحكام ، فإن كنت ممن يريد الصعود على معارج التحقيق ، والقعود فى محراب التدقيق ، فعليك بذلك التفسير ، ولعلك لا تجد مثله فى إخوانه إن شاء الله القدير . والله سبحانه أسأل أن يجعل هذا المختصر خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع المسلمين بلطفه العميم .

تفسير سورة البقرة

﴿ وهى مائتان وست وثمانون آية ﴾

قال القرطبي : مدنية نزلت فى مدد شتى ؛ وقيل هى أول سورة نزلت بالمدينة إلا قوله تعالى : (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) ، فإنها آخر آية نزلت من السماء ونزلت يوم النحر فى حجة الوداع بمنى ، وآيات الربا أيضاً من أواخر ما نزل من القرآن ، انتهى . وقد وردت فى فضلها أحاديث .

الآية الأولى :

(هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ) «٢٩» قال ابن كيسان: أى من أجلكم وفيه دليل على أن الأصل فى الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل على النقل عن هذا الأصل ، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر ، وفى تأكيد ما فى الأرض بقوله : جميعاً ، أقوى دلالة على هذا . وقد استدل بهذه الآية على تحريم أكل الطين ؛ لأنه تعالى خلق لنا ما فى الأرض دون نفس الأرض . وقال الرازى فى تفسيره : إن لقائل أن يقول : إن فى جملة الأرض ما يطلق عليه أنه فى الأرض فيكون جامعاً للوصفين ولا شك أن المعادن داخلة فى ذلك ؛ وكذلك عروق الأرض وما يجرى مجرى البعض لها ، ولأن تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه . انتهى . وقد ذكر صاحب الكشاف ما هو أوضح من هذا فقال : إن قلت : هل لقول من زعم أن المعنى خلق لكم الأرض وما فيها وجه صحة ؟ قلت : إن أراد بالأرض الجهات السفلية دون الغبراء — كما تذكر السماء ويراد الجهات العلوية — جاز لك ؛ فإن الغبراء وما فيها واقعة فى الجهات السفلية . انتهى . قال الشوكانى فى فتح القدير : وأما التراب فقد ورد فى

السنة تحريمه ، وهو أيضاً ضار فليس مما ينتفع به أكلا ولكنه ينتفع به فى منافع أخرى ؛ وليس المراد منفعة خاصة كمنفعة الأكل ؛ بل كل ما يصدق عليه أنه ينتفع به بوجه من الوجوه . وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله تعالى هذا ، قال : سخر لكم ما فى الأرض جميعاً : كرامة من الله ونعمة لابن آدم و بلغة ومنفعة إلى أجل .

الآية الثانية :

(وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً) «٨٣» أى قولوا لهم حسناً ، فهو صفة مصدر محذوف ؛ وهو مصدر كبشرى . وقرأ حمزة والكسائى حَسَناً بفتح الحاء والسين ؛ وكذلك قرأ زيد بن ثابت وابن مسعود . وقال الأخفش : هما بمعنى واحد مثل البُخْل والبخَل والرُّشْد والرَّشَد ، والظاهر أن هذا القول الذى أمرهم الله به لا يختص بنوع معين ؛ بل كلما صدق عليه أنه حسن شرعا كان من جملة ما يصدق عليه هذا الأمر . وقد قيل إن ذلك هو كلمة التوحيد ؛ وقيل الصدق ، وقيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقيل هو اللين فى القول والعشرة وحسن الخلق ؛ وقيل غير ذلك . أخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله هذا : قال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وروى البيهقى فى الشعب عن علىّ عليه السلام فى قوله قولوا للناس ، قال : يعنى الناس كلهم . ومثله روى عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء .

الآية الثالثة :

(وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ ، فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ

وما بينهما من الجهات والمخلوقات ، فيشتمل الأرض كلها . وقوله : (فأينما تولوا) أىْ أىّ جهة تستقبلونها فهناك وجه الله ؛ أى المكان الذى يرتضى لكم استقباله . وذلك يكون عند التباس جهة القبلة التى أمرنا بالتوجه إليها بقوله سبحانه :(فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) . قال فى الكشاف : والمعنى أنكم إذا منعتم أن تصلوا فى المسجد الحرام أو فى بيت المقدس فقد جعلت لكم الأرض مسجداً ، فصلوا فى أى بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها ، فإن التولية ممكنة فى كل مكان لا تختص أماكنها فى مسجد دون مسجد ، ولا فى مكان دون مكان ، انتهى . قال الشوكانى فى فتح القدير : وهذا التخصيص لا وجه له فإن اللفظ أوسع منه ؛ وإن كان المقصود به بيان السبب فلا بأس ، انتهى . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم — وصححه — والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا — والله أعلم — شأن القبلة . قال الله تعالى : ولله المشرق والمغرب الآية ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ، ثم صرفه الله إلى البيت ونسخها فقال :(ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) ، وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود نحوه ؛ وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على راحلته تطوعاً أينما توجهت . ثم قرأ ابن عمر هذه الآية (أينما تولوا فثم وجه الله) . وقال :فى هذا أنزلت هذه الآية . وأخرج نحوه عنه ابن جرير والدارقطنى والحاكم وصححه . وقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث جابر وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى على راحلته قبل المشرق ؛ فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى .

وروى نحوه من حديث أنس مرفوعا ، أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود ، وأخرج عبد بن حميد والترمذى ـ وضعفه ـ وابن ماجه وابن جرير وغيرهم عن عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلا فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً فيصلى فيه فلما أن أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة ! فقلنا : يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة ، فأنزل الله : (ولله المشرق والمغرب) الآية فقال : مضت صلاتكم ، وأخرج الدارقطنى وابن مردويه والبيهقى عن جابر مرفوعا نحوه ؛ إلا أنه ذكر أنهم خطوا خطوطاً ، وأخرج نحوه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا ، وأخرج نحوه أيضاً سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء يرفعه وهو مرسل ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : (فثم وجه الله) ؛ قال : قبلة الله أينما توجهت شرقاً أو غرباً ، وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطنى والترمذى ـ وصححه ـ وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقى عن عمر نحوه .

الآية الخامسة :

(لاَ يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ) «١٢٤» اختلف فى المراد بالعهد : فقيل الإمامة ؛ وقيل النبوة ، وقيل عهد الله : أمره ، وقيل الأمان من عذاب الآخرة ! ورجحه الزجاج ، والأول أظهر كما يفيده السياق ، وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لابد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد ، لأنه إذا زاغ عن ذلك كان ظالماً ، ويمكن أن ينظر إلى ما يصدق عليه اسم العهد وما تفيده الإضافة من العموم فيشمل جميع ذلك اعتباراً بعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب ولا إلى السياق ، فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف

الظلم فى كل ما تعلق بالأمور الدينية ، وقد اختار ابن جرير أن هذه الآية وإن كانت ظاهرة فى الخبر أنه لا ينال عهدى بالإمامة ظالماً ، ففيها تعظيم من الله لإبراهيم الخليل : أنه سيوجد من ذريته من هو ظالم لنفسه ، انتهى . قال الشوكانى فى فتح القدير : ولا يخفى عليك أنه لاجدوى لكلامه هذا ؛ فالأولى أن يقال : إن هذا الخبر فى معنى الأمر لعباده أن لا يولوا أمور الشرع ظالماً ، وإنما قلنا إنه فى معنى الأمر لأن إخباره تعالى لا يجوز أن يتخلف ، وقد علمنا أنه قد نال عهده من الإمامة وغيرها كثيراً من الظالمين ، انتهى . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس فى قوله تعالى : قال إنى جاعلك للناس إماما يقتدى بدينك وهديك وسنتك ، قال : ومن ذريتى إماماً لغير ذريتى ؟ قال : لا ينال عهدى الظالمين أن يقتدى بدينهم وهديهم وسنتهم . وأخرج الفرمانى وابن أبى حاتم عنه قال : قال الله لإبراهيم إنى جاعلك للناس إماماً ، قال : ومن ذريتى ؟ فأبى أن يفعل ؛ ثم قال : لا ينال عهدى الظالمين . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : هذا عند الله يوم القيامة لا ينال عهده ظالماً ، فأما فى الدنيا فقد نالوا عهده فوارثوا به المسلمين وغازوهم وناكحوهم ؛ فلما كان يوم القيامة قصر الله عهده وكرامته على أوليائه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى تفسير الآية أنه قال : لا أجعل إماماً ظالماً يقتدى به ، وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الآية قال : يخبره أنه إن كان فى ذريته ظالم فلا ينال عهده ، ولا ينبغى له أن يوليه شيئاً من أمره ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه أنه قال : ليس لظالم عليك عهد فى معصية الله . وقد أخرج وكيع وابن مردويه من حديث علىّ عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله (لا ينال عهدى الظالمين) : « قال لاطاعة إلا فى المعروف » ، وأخرج عبد بن حميد من حديث عمران بن حصين : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لاطاعة لمخلوق فى معصية الله » ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال فى تفسير الآية :

ليس للظالم عهد ، وإن عاهدته فانقضه ، قال ابن كثير : وروى عن مجاهد وعطاء وعطاء ومقاتل بن حيان نحوه .

الآية السادسة :

(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) «١٢٥» قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء أنه فعل ماض ، وقرأ الباقون على صيغة الأمر ، والمقام فى اللغة : موضع القيام . واختلف فى تعيين المقام على أقوال أصحها أنه الحجر الذى يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتى الطواف ؛ وقيل : المقام الحج كله ، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد ، وقيل : عرفة والمزدلفة ، وروى عن عطاء أيضاً ، وقال الشعبى : الحرم كله مقام إبراهيم ، وروى عن مجاهد وأخرج البخارى وغيره من حديث أنس عمر بن الخطاب : « وافقت ربى فى ثلاث ووافقنى ربى فى ثلاث ، قلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقلت يا رسول الله : إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب ، واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه فى الغيرة فقلت لهن : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ، فنزلت كذلك » ، وأخرجه مسلم وغيره مختصراً من حديث ابن عمر عنه ، وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم وصلى خلفه ركعتين ثم قرأ : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ، واختلفوا فى قوله مصلى : فمن فسر المقام بمشاهد الحج ومشاعره قال : مصلى مدعى من الصلاة التى هى الدعاء ، ومن فسر المقام بالحجر قال : معناه اتخذوا من مقام إبراهيم قبلة لصلاتكم ، فأمروا بالصلاة عنده ، وهذا هو الصحيح ، ثم العندية تصدق بجهاته الأربع ؛ والتخصيص بكون المصلى خلفه إنما استفيد من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده رضى الله تعالى عنهم ، وفى مقام إبراهيم أحاديث كثيرة مستوفاة

فى الأمهات وغيرها ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن مقام إبراهيم هو الحجر الذى كان إبراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل به ليقوم فوقه ، كما فى البخارى من حديث ابن عباس وهو الذى كان ملصقا بجدار الكعبة وأول من نقله عمر بن الخطاب ، كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى بإسناد صحيح ، وابن أبى حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة ، وأخرج ابن أبى حاتم من حديث جابر فى وصف حج النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لما طاف النبى صلى الله عليه وسلم قال له عمر هذا مقام إبراهيم ؟ قال نعم » وأخرج نحوه ابن مردويه .

الآية السابعة

(أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) « ١٢٥ » .

المراد بالتطهير قيل من الأوثان ، وقيل من الآفات والريب ، وقيل من الكفار وقول الزور والرجس ، وقيل من النجاسات وطواف الجنب والحائض وكل خبيث ، والظاهر أنه لا يختص بنوع من هذه الأنواع وأن كل ما يصدق عليه مسمى التطهير فهو يتناوله تناولا شموليا ، والإضافة فى قوله : بيتى للتشريف والتكريم ، وقرأ الحسن وابن أبى إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص : بيتى بفتح الياء ، وقرأ الآخرون باسكانها ، والمراد بالبيت الكعبة ، والطائف : الذى يطوف به ويدور حوله ، وقيل الغريب الطارىء على مكة ، والعاكف : المقيم ، وأصل العكوف فى اللغة : اللزوم والإقبال على الشىء ، وقيل هو المجاور دون المقيم من أهلها ، والمراد بقوله الركع السجود : المصلون ، وخص هاتين الركعتين بالذكر لأنهما أشرف أركان الصلاة ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : إذا كان قائماً فهو من الطائفين ، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين ، وإذا

إنها لو كانت على ما أولتها لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ؛ ولكنها إنما أنزلت فى الأنصار قبل أن يسلموا : كانوا يُهِلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها ؛ وكان من أهلّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فى الجاهلية ، فأنزل الله (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية . قالت عائشة : ثم قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما . وأخرج مسلم وغيره عنها أنها قالت : لعمرى ماأتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ولاعمرته؛ لأن الله تعالى قال (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله كتب عليكم السعىّ فاسعوا » . وأخرج أحمد فى مسنده والشافعى وابن سعد وابن المنذر وابن قانع والبيهقى عن حبيبة بنت أبى تجراة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به إزاره وهو يقول : « اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعى » . وهو فى مسند أحمد من طريق شيخه عبد الله ابن المؤمل عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة عنها . ورواه من طريق أخرى عن عبد الرازق أخبرنا معمر عن واصل مولى ابن عيينة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها — فذكرته — ويؤيد ذلك حديث : « خذوا عنى مناسككم » .

الآية العاشرة :

(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ) « ١٧٣ » قرأ أبو جعفر حُرِّم على البناء للمفعول ؛ وإنما : كلمة موضوعة للحصر تثبت ما تناوله الخطاب

وتبقى ما عداه ؛ وقد حصرت هنا التحريم فى الأمور المذكورة بعدها . والميتة : ما فارقتها الروح من غير ذكاة . وقد خصص هذا العموم بمثل حديث : « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال والكبد » . أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر . ومثل حديث جابر فى العنبر الثابت فى الصحيحين مع قوله : أحل لكم صيد البحر فالمراد بالميتة هنا ميتة البر لا ميتة البحر ، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أكل جميع حيوانات البحر : حيها وميتها ، وقال بعض إنه يحرم من حيوانات البحر ما يحرم شبهه فى البر . وتوقف ابن حبيب فى خنزير الماء . قال ابن القاسم وأنا أتقيه ولا أراه حراماً . وقد اتفق العلماء على أن الدم حرام . وفى الآية الأخرى : أو دما مسفوحا ، فيحمل المطلق على المقيد ، لأن ما خلط باللحم غير محرم . قال القرطبى بالإجماع . وقد روت عائشة أنها كانت تطبخ اللحم فتعلو الصفرة على البرمة من الدم فيأكل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينكره . وقوله : لحم الخنزير ، ظاهر هذه الآية والآية الأخرى أعنى قوله : (قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) أن المحرم إنما هو اللحم فقط ، وقد اجتمعت الأمة على تحريم شحمه كما حكاه القرطبى فى تفسيره . وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن اللحم يدخل تحته الشحم ؛ وحكى القرطبى الإجماع أيضاً على أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به ؛ وقيل أراد بلحمه جميع أجزائه ، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه المقصود لذاته بالأكل . والإهلال : رفع الصوت ، يقال أهل بكذا أى رفع صوته . ومنه إهلال الصبى واستهلاله وهو صياحه عند ولادته . والمراد هنا ما ذكر عليه اسم غير الله كاللات والعزى إذا كان الذابح وثنيا ، والنار إذا كان الذابح مجوسياً ؛ ولا خلاف فى تحريم هذا وأمثاله . قال الشوكانى فى فتح القدير : ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم فإنه مما أهل به لغير الله ولا فرق

بينه وبين الذبح للوثن، انتهى . قلت: ومثله ما يقع من المعتقدين للأولياء من الذبح لهم فإنه مما أهل به لغير الله وإن لم يذكروا اسمهم عليه عند الذبح ، ولا فرق بينه وبين الذبح للطواغيت[1] . وقد أكثر أهل العلم من الكلام فى هذه المسألة فى تواليف مفردة لا نشتغل بذكرها خشية الإطالة . ومن أراد تفصيل ذلك فعليه بتفسيرنا « فتح البيان فى مقاصد القرآن » فقد أوردنا فيه جملة صالحة فيها غنية لطالبى الحق ؛ وبالله التوفيق . والمراد من المضطر : من صيره الجوع والعدم إلى الاضطرار إلى الميتة ، والمراد بالباغى : من يأكل فوق حاجته ، والعادى : من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة . وقيل غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل فى الباغى والعادى قطاع الطريق والخارجون على السلطان وقاطعو الرحم ونحوهم ، وقيل المراد غير باغ على مضطر آخر ، ولا عاد سداً لجوعه . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله غير باغ ولا عاد يقول : من أكل شيئاً من هذه وهو مضطر فلا حرج عليه ؛ ومن أكله وهو غير مضطر فقد بغى واعتدى . وأخرج ابن المنذر وابن حاتم عنه فى قوله غير باغ قال : فى الميتة ، ولا عاد قال : فى الأكل. وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله غير باغ ولا عاد قال : غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم : من خرج يقطع الرحم أو يقطع السبيل أو يفسد فى الأرض أو مفارقاً للجماعة والأئمة ، أو حرج فى معصية الله فاضطر إلى الميتة لم تحل له . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن أبى سعيد بن جبير قال : العادى الذى يقطع الطريق ، وقوله فلا إثم عليه يعنى فى أكله إن الله غفور لمن أكل من الحرام ، رحيم به إذ أحل له الحرام فى الاضطرار .

---

(١) لعل فى هذا ما يلفت مشيخة الأزهر إلى أن تكلف وعاظها أن يرشدوا الناس إلى اجتناب ما يقعون فيه من الشرك باسم العبادة والتقرب ، فإنه خير من المحاضرات التى يلقيها العلماء فى حض الحكومة على (مطاردة المتسولين ! ! ...)

به الآخرون قوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » . ويجاب عنه بأنه مجمل والآية مبينة ولكنه يقال إن قوله تعالى : (الحر بالحر والعبد بالعبد) إنما أفاد بمنطوقه أن الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد ، وليس فيه ما يدل على أن الحر لا يقتل إلا بالعبد باعتبار المفهوم ، فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا والبحث فى هذا محرر فى علم الأصول . وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن المسلم يقتل بالكافر وهم الكوفيون والثورى ، لأن الحر يتناول الكافر كما يتناول المسلم ، وكذا العبد والأنثى يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم . واستدلوا أيضا بقوله تعالى إن النفس بالنفس لأن النفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر واستدلوا بما ورد من السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يقتل مسلم بكافر وهو مبين لما يراد فى الآيتين. والبحث فى هذا يطول واستدل بهذه الآية القائلون بأن الذكر لا يقتل بالأنثى ، وقرروا الدلالة على ذلك بمثل ما سبق إلا إذ أسلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل ؛ وبه قال مالك والشافعى وأحمد واسحق والثورى وأبو ثور . وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بالمرأة ولا زيادة ، وهو الحق . قال الشوكانى وقد بسطنا البحث فى شرح المنتقى فليرجع إليه ، انتهى . قلت وقد أوضحت المسألة فى « مسك الختام شرح بلوغ المرام » فليعول عليه . قوله : (فمن عفى له من أخيه شىء) من هنا عبارة عن القاتل أو الجانى ، والمراد بالأخ : المقتول أو الولى ، والشىء : عبارة عن الدم . والمعنى أن القاتل أو الجانى إذا عفى له من جهة المجنى عليه أو الولى دم أصابه منه على أن يأخذ منه شيئاً من الدية أو الأرش[1] فليتبع المجنى عليه الولى من عليه الدم فيما يأخذه منه من ذلك اتباعا للمعروف ، وليؤد الجانى ما لزمه من الدية

(١) الأرش : الدية أو مايدفع استرضاء ، أو رشوة والأول هو المراد هنا ـ ا هـ مصححه

قال : يؤدى المطلوب بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بنى إسرائيل . وأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم فقال الله لهذه الأمة : (كتب عليكم القصاص فى فى القتلى) إلى قوله (فمن عفى له من أخيه) شىء فالعفو أن يقبل الدية فى العمد فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان مما كتب على من كان قبلكم ، فمن اعتدى بعد ذلك بأن قتل بعد قبول الدية فله عذاب أليم . قلت إن الله شرع لهذه الأمة العفو من غير عوض أو بعوض ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود فإنه أوجب عليهم القصاص ولا عفو ، وكما ضيق على النصارى فإنه أوجب عليهم العفو ولا دية . وقد اختلف أهل العلم فيمن قتل القاتل بعد أخذ الدية فقال جماعة منهم مالك والشافعى إنه كمن قتل ابتداء إن شاء الولىّ قتله وإن شاء عفا عنه . وقال قتادة وعكرمة والسدى وغيرهم : يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولىّ من العفو . وقال الحسن عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز أمره إلى الأمام يصنع فيه ما رأى . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : كان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ليس بينهما أرش ، وكان أهل الإنجيل إنما هو العفو أمروا به ، وجعل الله لهذه الأمة القتل والعفو والدية — إن شاء — وأحلها لهم ولم يكن لأمة قبلهم . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد وابن أبى حاتم والبيهقى عن أبى شريح الخزاعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أصيب بقتل فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يأخذ الدية . فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها أبدا » واستدل بالآية أيضاً على أن الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من إيمانه فإنه لا شك فى كون قتل العمد والعدوان من الكبائر إجماعاً ، ومع هذا خاطبه بعد القتل بالإيمان وسماه — حال ماوجب عليه من القصاص — مؤمناً ، وكذا أثبت الأخوة

أى يكلفونه . والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وقد اختلفوا فى مقدار الفدية فقيل كل يوم صاع من غير البر ونصف صاع منه ، وقيل مد فقط ، وقال ابن شهاب معناه أى معنى قوله : (فمن تطوع خيراً) من أراد الإطعام مع الصوم ، وقال مجاهد معناه من زاد فى الإطعام على المد ، وقيل من أطعم مع المسكين مسكينا آخر . (وأن تصوموا خير لكم) معناه أن الصيام خير لهم من الإفطار مع الفدية ، وكان هذا قبل النسخ ، وقيل معناه أن تصوموا فى السفر والمرض غير الشاق .

الآية الثالثة عشرة:

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) «١٨٥» أى من حضر ولم يكن فى سفر بل كان مقيما . قال جماعة من السلف والخلف : إن من أدركه شهر رمضان مقيماً غيرمسافر لزمه صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام ، استدلالا بهذه الآية . وقال الجمهور : إنه إذا حضر الشهر من أوله إلى آخره لا أنه إذا حضر بعضه وسافر فإنه لا يتحتم عليه إلا صوم ما حضره ، وهذا هو الحق ، وعليه دلت الأدلة الصحيحة من السنة . وقد كان يخرج صلى الله عليه وسلم فى رمضان فيفطر . قوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته فى جميع أمور الدين ، ومثله قوله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرشد إلى التيسير وينهى عن التعسير كقوله صلى الله عليه وسلم : « يسروا ولا تعسروا و بشروا ولا تنفروا » وهو فى الصحيح . واليسر : السهل الذى لا عسر فيه ، والمراد بالتكبير هنا : هو

قول القائل الله أكبر الله أكبر . قال الجمهور ومعناه الحض على التكبير فى آخر رمضان . وقد وقع الخلاف فى وقته : فروى عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ، وقيل إذا رأوا هلال شوال كبروا إلى انقضاء الخطبة ، وقيل إلى خروج الإمام ، وقيل هو التكبير يوم الفطر . قال مالك هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة يكبر فى الأضحى ولا يكبر فى الفطر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس فى قوله : (فمن شهد منكم الشهر) قال : هو هلاله بالدار . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله : (يريد الله بكم اليسر) قال اليسر : الإفطار فى السفر ، والعسر الصوم فى السفر . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما » . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه كان يكبر : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله، أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

الآية الرابعة عشرة :

(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ) « ١٨٧ » فى قوله : (أحل لكم) دلالة على أن هذا الذى أحله الله كان حراما عليهم ـ وهكذا كان ـ كما يفيده السبب لنزول الآية ، والرفث : كناية عن الجماع . قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته ، وعدى الرفث بإلى لتضمينه معنى الإفضاء ، وجعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا

لمن لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذى يكون بين الثوب ولابسه . يقال خان واختان بمعنى[1] وهما من الخيانة وإنما سماهم خائنين لأن ضرر ذلك عائد عليهم ، وقوله (فتاب عليكم) يحتمل معنيين : أحدهما قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم ، والآخر التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة ، وهكذا قوله : عفى عنكم يحتمل العفو من الذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل ، وقوله ابتغوا : قيل هو الولد ، أى ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود من النكاح وهو حصول النسل ، وقيل ابتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه — قاله الزجاج وغيره — وقيل الرخصة والتوسعة ، وقيل الإماء والزوجات ، وقيل غير ذلك مما لا يفيده النظم القرآنى ولا دل عليه دليل ، والمراد بالخيط الأبيض : هو المعترض فى الأفق ، لا الذى هو كذنب السرحان فإنه الفجر الكذاب الذى لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، والمراد بالخيط الأسود : سواد الليل ، والتبيين إنما يمتاز أحدهما عن الآخر ، وذلك لا يكون إلا عند دخول وقت الفجر ، وقوله : (ثم أتموا الصيام إلى الليل أمر للوجوب) ، وهو يتناول كل الصيام ، وخصه الشافعية بالفرض لورود الآية فى بيانه ، ويدل على إباحة الفطر من النفل حديث عائشة عند مسلم من إنه أهدى لنا حيس[1] قال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل ، وأيضاً فيه التصريح بأن للصوم غاية هى الليل : فعند إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من المغرب يفطر الصائم ويحل له الأكل والشرب وغيرهما ، والمراد بالمباشرة هنا : الجماع ، وقيل يشمل التقبيل واللمس إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغير شهوة فهما جائزان كما قال عطاء والشافعى وابن المنذر وغيرهم ، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل ،

---

(١) بمعنى : أى واحداً

(١) الحيس : طعام مركب من تمر وسمن ودقيق — اه مصححه .

فتكون هذه الحكاية للإجماع مفيدة بأن يكونا بشهوة ، والاعتكاف فى اللغة : الملازمة ، وفى الشرع : ملازمة مخصوصة على شرط مخصوص ، وقد وقع الإجماع على أنه ليس بواجب وعلى أنه لا يكون إلا فى المسجد ، وللاعتكاف أحكام مستوفاة فى شروح الحديث ذكرنا طرفاً منها فى « شرح بلوغ المرام » ، ورويت فى بيان سبب نزول هذه الآية أحاديث عن جماعة من الصحابة ذكرها الشوكانى فى فتح القدير ، فليرجع إليه .

الآية الخامسة عشرة :

(وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) «١٨٨» هذا يعم جميع الأمة وجميع الأموال ، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل ومأكول بالحل لا بالإثم ، وإن كان صاحبه كارها كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه ، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها ونفقة من أوجب الشرع نفقته . والحاصل أن ما لم يبح الشرع أخذه من ماله فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكه ، كمهر البغى وحلوان الكاهن[1] وثمن الخمر . والباطل فى اللغة : الذاهب الزائل ، والمعنى أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال الباطل وبين الإدلاء بها إلى الحكام بالحجج الباطلة ، وفى هذه الآية دليل على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الأموال والفروج ، فمن حكم له القاضى بشىء — مستنداً فى حكمه إلى شهادة زور ويمين فجور — فلا يحل له أكله فإن ذلك من أموال الناس

(١) حلوان الكاهن : ما يدفع له مقابل غفر الخطايا — وذلك عند النصارى — انظر فقه اللغة للثعالبى . اهـ مصححه .

بالباطل ، وهكذا إذا ارتشا الحاكم فحكم له بغير الحق فإنه من أكل أموال الناس بالباطل ، ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال ، وقد روى عن أبي حنيفة ما يخالف ذلك — وهو مردود بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختصمون إلي ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » وهو في الصحيحين وغيرهما ، وقوله فريقا : أي قطعة أو جزءاً أو طائفة ، وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى هذا ، قال : هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجيء بالمال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه ، وروى سعيد ابن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد قال : معناها لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم ، وأخرج ابن المنذر عن قتادة نحوه .

الآية السادسة عشرة :

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)

« ١٨٩ » الأهلة جمع هلال ، وجمعها باعتبار هلال كل شهر أو كل ليلة تنزيلا لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذوات ، والهلال اسم لما يبدو في أول الشهر وفي آخره ، وفيه بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه وإن ذلك لأجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والفطر والحج ومدة الحمل والعدة والإجارات والإيمان وغير ذلك ، ومثله قوله تعالى : (لتعلموا عدد السنين والحساب) ، والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت ، وقد جعل بعض علماء

المعانى هذا الجواب — أعنى قوله قل هى مواقيت — من الأسلوب الحكيم : وهو تلقى المخاطب بغير ما يرتقب تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد ، ووجه ذلك أنهم سألوا عن أجرام الأهلة باعتبار زيادتها ونقصانها فأجيبوا بالحكمة التى كانت الزيادة والنقصان لأجلها ، لكون ذلك أولى ما يقصد السائل وأحق بأن يتطلع لعلمه ، وأن الأنصار كانوا إذا حجوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم إذا رجع أحدهم إلى بيته بعد إحرامه قبل تمام حجه لأنهم يعتقدون أن المحرم لا يجوز أن يحول بينه وبين السماء حائل ، فكانوا يتسنمون ظهور بيوتهم ، وقال أبو عبيدة هذا ضرب المثل ، والمعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن البر التقوى ، وأن تسألوا العلماء ، كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابه ، وقيل هو مثل فى جماع النساء وأنهم أمروا بإتيانهن فى القبل لا فى الدبر ، وقيل غير ذلك .

الآية السابعة عشرة :

(وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) « ١٩٠ » لاخلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعا قبل الهجرة لقوله (فاعف عنهم واصفح) وقوله (واهجرهم هجرا جميلا) وقوله (لست عليهم بمسيطر) وقوله (ادفع بالتى هى أحسن) ونحو ذلك مما أنزل بمكة ، فلما هاجر إلى المدينة أمره الله سبحانه بالقتال ونزلت هذه الآية ، وقيل إن أول ما نزل قوله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) فلما نزلت الآية كان صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزل قوله (اقتلوا المشركين) وقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) قيل : إنه نسخ بها سبعون آية ، وقال جماعة من السلف : إن المراد بقوله الذين يقاتلونكم من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم ، وجعلوا هذه الآية محكمة غير منسوخة ، والمراد بالاعتداء — عند أهل القول الأول — هو مقاتلة من لم يقاتل من الطوائف الكفرية ،

والمراد به — على القول الثانى — مجاوزة قتل من يستحق القتل إلى قتل من لا يستحقه .

الآية الثامنة عشرة :

(وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) « ١٩٢ » قال ابن جرير : الخطاب للمهاجرين ، والضمير لكفار قريش ، انتهى . وقد امتثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ربه فأخرج من مكة من لم يسلم عند أن فتحها الله عليه ، وفى معنى الفتنة والمراد بها أقوال : والظاهر أن المراد الفتنة فى الدين بأى سبب كان ؛ وعلى أى صورة اتفق ؛ فإنها أشد من القتل ، واختلف أهل العلم فى قوله: (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) فذهبت طائفة إلى أنها محكمة وأنه لا يجوز القتال فى الحرم إلا بعد أن يتعدى متعد بالقتال فيه فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له ، وهذا هو الحق ، وقالت طائفة إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الجمع هنا ممكن ببناء العام على الخاص : فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم ، ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إنها لم تحل لأحد قبله وإنها أحلت له ساعة من نهار » ، وهو فى الصحيح ، وقد احتج القائلون بالنسخ بقول[1] صلى الله عليه وسلم لابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ويجاب عنه بأنه وقع فى تلك الساعة التى أحل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن انتهوا عن قتالكم ودخلوا فى الإسلام .

---

(١) بقوله صلى الله الخ : هكذا فى الأصل ، ولعل الصواب « بقتله » صلى الله عليه وسلم لابن خطل الخ كما يقتضيه السياق فتأمل — اهـ مصححه .

الآية التاسعة عشرة :

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ) « ١٩٣ » .

فيه الأمر بمقاتلة المشركين ولو فى الحرم ، وإن لم يبتدءوكم بالقتال فيه إلى غاية هى أن لاتكون فتنة ، وأن يكون الدين لله : وهو الدخول فى الإسلام ، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له ، فمن دخل الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله . قيل : المراد بالفتنة هنا الشرك ، والظاهر أنها الفتنة فى الدين — على عمومها — كما سلف . والمراد لا تعدوا إلا على من ظلم ، وهو من لم ينته عن الفتنة ولم يدخل فى الإسلام ، وإنما سمى جزاء الظالمين عدواناً مشاكلة كقوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) .

الآية الموفية العشرين :

(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) « ١٩٤ » .

أى إذا قاتلوكم فى الشهر الحرام وهتكوا حرمته فقاتلتموهم فى الشهر الحرام مكافأة لهم ومجازاة على فعلهم ، والحرمات جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة ، وإنما جمع الحرمات لأنه أراد حرمة الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام ، والحرمة : ما منع الشرع من انتهاكه ، والقصاص بالمساواة ، والمعنى أن كل حرمة يجرى فيها القصاص ، فمن هتك حرمتكم عليكم فلكم أن تهتكوا حرمته عليه قصاصاً . قيل : وهذا كان فى أول الإسلام ثم نسخ بالقتال ، وقيل : إنه ثابت

بيده ، فكذلك فعل كل عاجز فى أى فعل كان . وقال قوم : التقدير ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم ، والتهلكة : مصدر من هلك يهلك هلا كا وهلكا وتهلكة ، أى لا تأخذوا فيما يهلككم . وللسلف فى معنى الآية أقوال سيأتى بيانها و بيان سبب نزول الآية ، والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكلما صدق عليه أنه تهلكة فى الدين أو الدنيا فهو داخل فى هذه ، و به قال ابن جرير والطبرى ، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل فى الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على متخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين ، ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين ردوا السبب فإنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها وهو ظن تدفعه لغة العرب .

وقوله : وأحسنوا أى فى الإنفاق فى الطاعة ، وأحسنوا الظن بالله فى إخلافه عليكم ، أخرج عبد بن حميد والبخارى والبيهقى فى سننه عن حذيفة فى قوله هذا قوله : نزلت فى النفقة ، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه فى الآية قال : هو ترك النفقة فى سبيل الله مخافة العيلة ، وأخرج عبد بن حميد والبيهقى عن ابن عباس نحوه ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه أيضاً ، وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه ، وأخرج ابن حميد والبيهقى فى الشعب عنه قال : هو البخل ، وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم فى الآية قال : كان رجال يخرجون فى بعوث يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير نفقة ، فإما يقطع بهم و إما كانوا عيالا فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله وألا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش ومن المشى ، وقال لمن بيده فضل (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ، وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير والبغوى فى معجمه وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان

وابن قانع والطبرانى عن الضحاك ابن أبى جبير أن الأنصار كانوا ينفقون فى سبيل الله ويتصدقون فأصابتهم سنة فساء ظنهم وأمسكوا عن ذلك فأنزل الله الآية ، وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذى — وصححه — والنسائى وأبو يعلى وابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم — وصححه — والطبرانى وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن أسلم بن عمران قال : كنا بالقسطنطينية — وعلى أهل مصر عقبة ابن عامر وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد — فخرج صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقى بيده إلى التهلكة ! فقام أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنكم تأولون هذا التأويل وإنما أنزلت فينا هذه الآية معشر الأنصار ؛ إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموال الناس قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع هنا ؟ فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا فكانت التهلكة الإقامة فى الأموال وإصلاحها وترك الغزو . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم — وصححه — والبيهقى عن البراء بن عازب قال فى تفسير الآية : الرجل يذنب الذنب فيلقى بيده فيقول لا يغفر الله لى أبداً ، وأخرج عبد حميد وابن المنذر وابن مردويه والطبرانى والبيهقى فى الشعب عن النعمان بن بشير نحوه ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال فى تفسير الآية : إنه القنوط ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن حاتم عن ابن عباس قال : التهلكة عذاب الله ، وأخرج ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق ، فأسرع رجل إلى العدو ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفع حديثه إلى عمرو بن العاص رضى الله عنه ، فأرسل إليه وقرره وقال : قال الله تعالى (ولا تلقوا) الآية . وأخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة فى قوله : وأحسنوا قال : أدوا الفرائض . وأخرج عبد بن حميد عن

أبي اسحق مثله ، وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن عكرمة قال : أحسنوا الظن بالله .

الآية الثانية والعشرون :

(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) «١٩٦» .

اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة فقيل أداؤهما والإتيان بهما من دون أن يشوبهما شيء مما هو محظور ولا يخل بشرط ولا فرض كقوله تعالى : (فأتموا) وقوله : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) . وقال سفيان الثوري إتمامهما أن يخرج لهما لا لغيرهما ، وقيل إتمامهما أن يفرد كل واحد منهما من غير تمتع ولا قران. وبه قال ابن حبيب وقال إتمامهما أن لا يستحلوا فيهما ما لا ينبغي لهم . وقيل إتمامهما أن يحرم لهما من دويرة أهله ، وقيل أن ينفق في سفرهما الحلال الطيب . وقد أخرج ابن أبي حاتم وأبو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن يعلى ابن أمية قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق[1] فقال كيف تأمرني يا رسول الله أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله (وأتموا الحج والعمرة لله) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين السائل عن العمرة ؟ فقال ها أنذا ؛ قال اخلع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ، وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديثه ؛ ولكن فيهما أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم الوحي بعد السؤال ولم يذكرا ما هو الذي أنزل عليه ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل ، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل .

---

(١) الخلوق : نوع من الطيب بطاء مشددة مكسورة .

يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها كما أخرجه الشافعى فى « الأم » أن فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم[1] أن العمرة هى الحج الأصغر ، وكحديث ابن عمر عند البيهقى فى الشعب قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أوصنى ؟ فقال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع ؛ وعليك بالعلانية وإياك والسر » هكذا ينبغى حمل ما ورد من الأحاديث التى قرن فيها بين الحج والعمرة فى إنهما من أفضل الأعمال وأنهما كفارة لما بينهما وأنهما يهدمان ما كان قبلهما ونحو ذلك (فإن أُحْصِرْتُمْ) الحصر : الحبس ؛ قال أبو عبيدة والكسائى والخليل إنه يقال أحصر بالمرض وحصر بالعدو . وفى المجمل لابن الفارس العكس يقال أحصر بالعدو وحصر بالمرض ، ورجح الأول ابن العربى وقال هو رأى أكثر أهل اللغة ، وقال الزجاج إنه كذلك عن جميع أهل اللغة ، وقال الفراء هما بمعنى واحد فى المرض والعدو ووافقه على ذلك أبو عمر والشيبانى فقال : حصرنى الشىء واحصرنى أى حبسنى . وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة الفقه فى معنى الآية فقالت الحنفية المحصر : من يصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غيره ؛ وقالت الشافعية وأهل المدينة : المراد بالآية حصر العدو ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه — إذا كان ثم هدى — ويحلق رأسه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه فى الحديبية . وأخرج الشافعى فى « الأم » وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال لاحصر إلا حصر العدو ؛ فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شىء ؛ إنما قال الله : فإذا أمنتم فلا يكون الأمن إلا من الخوف . وأخرج ابن أبى شيبة

---

(١) عمرو بن حزم : المعروف أنه ابن حزام بألف بعد الزاى .

وإليه ذهب جمع من أهل العلم ، وذهبت طائفة إلى أنه خطاب للمحصرين خاصة أى لا تحلوا من الإحرام حتى تعلموا أن الهدى الذى بعثتموه إلى الحرم قد بلغ محله وهو الموضع الذى يحل فيه ذبحه ، واختلفوا فى تعيينه فقال مالك والشافعى : هو فى موضع الحصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أحصر فى عام الحديبية ، وقال أبو حنيفة : هو الحرم ، لقوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) ، وأجيب عن ذلك بأن المخاطب هو الآمن الذى يمكنه الوصول إلى البيت ، وأجاب الحنفية عن نحره صلى الله عليه وسلم فى الحديبية بأن طرف الحديبية الذى إلى أسفل مكة هو من الحرم ، ورد بأن المكان الذى وقع فيه النحر ليس هو من الحرم . (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) المراد بالمرض هنا ما يصدق عليه مسمى المرض لغة ، وبالأذى من الرأس ما فيه من قمل أو جرح أو نحو ذلك ، ومعنى الآية أن من كان مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق فعليه فدية ، وقد أثبتت السنة ما أطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك : فثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى كعب بن عجرة وهو محرم وقمله يتساقط على وجهه فقال : أتؤذيك هوام رأسك ؟ فقال : نعم ! فأمره أن يحلق ويطعم ستة مساكين ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، وقد ذكر ابن عبد البر أنه لاخلاف بين العلماء فى أن النسك هنا هو شاة ، وحكى عن الجمهور أن الصوم المذكور فى الآية ثلاثة أيام ، والإطعام ستة مساكين ، وروى عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الصوم فى فدية الأذى عشرة أيام ، والإطعام عشرة مساكين ، والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم ويبطل قولهم ، وقد ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وداود إلى أن الإطعام فى ذلك مُدّان بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، أى لكل مسكين ، وقال الثورى : نصف صاع من بر أوصاع من غيره ، وروى ذلك عن أبى حنيفة ، قال ابن المنذر هذا غلط ! لأن فى بعض أخبار كعب أن النبى صلى الله

عليه وسلم قال له : « تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين » واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل فروى عنه بمثل قول مالك والشافعى ، وروى عنه : إن أطعم برًّا فمد لكل مسكين ؛ وإن أطعم تمراً فنصف صاع ، واختلفوا فى مكان هذه الفدية ، فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث يشاء ، وبه قال أصحاب الرأى ، وقال طاووس والشافعى : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة والصوم حيث شاء ؛ وقال مالك ومجاهد : حيث شاء فى الجميع ، قال فى فتح القدير وهو الحق لعدم الدليل على تعيين المكان ، انتهى .

(فَإِذَا أَمِنْتُمْ) أى برأتم من المرض ، وقيل من خوفكم من العدو — على الخلاف السابق — ولكن الأمن من العدو أظهر من استعمال أمنتم فى ذهاب المرض فيكون مقوياً لقول من قال : إن قوله فإن أحصرتم المراد به الإحصار من العدو ؛ كما أن قوله فمن كان منكم مريضاً يقوى قوله من قال بذلك لإفراد عذر المرض بالذكر ، وقد وقع الخلاف : هل المخاطب بهذا هم المحصرون خاصة ؟ أم جميع الأمة على حسب ما سلف ؟ (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) المراد بالتمتع أن يحرم الرجل بعمرة ثم يقيم حلالا بمكة إلى أن يحرم بالحج فقد استباح بذلك ما لا يحل للمحرم استباحته وهو معنى تمتع واستمتع ، ولا خلاف بين أهل العلم فى جواز التمتع ، قال الشوكانى فى فتح القدير : بل هو عندى أفضل أنواع الحج كما حررته فى شرحى على المنتقى ، انتهى ، وفى المختصر المسمى بالدرر البهية وشرحه المرسوم بالدرارى المضيئة أيضاً وتقدم الخلاف فى معنى قوله : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) أى فمن لم يجد الهدى إما لعدم المال أو لعدم الحيوان صام ثلاثة أيام فى أيام الحج وهى من عند شروعه فى الإحرام إلى يوم النحر ؛ وقيل يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة ، وقيل ما بين أن يحرم بالحج إلى يوم عرفة ، وقيل يصومهن من

أول عشر ذى الحجة ، وقيل ما دام بمكة وقيل إنه يجوز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم ، وقد جوز بعض أهل العلم صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدى ، ومنعه آخرون ، والمراد بالرجوع هنا الرجوع إلى الأوطان ، قال أحمد و إسحاق يجزيه الصوم فى الطريق ولا يتضيق عليه الوجوب إلا إذا وصل وطنه ، و به قال الشافعى وقتادة والربيع ومجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم ، وقال مالك إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم ؛ والأول أرجح ، وقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عمر أنه قال صلى الله عليه وسلم : « فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » فبين صلى الله عليه وسلم أن الرجوع المذكور فى الآية هو الرجوع إلى الأهل ، وثبت أيضاً فى الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ « وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم » ، وإنما قال سبحانه تلك عشرة كاملة مع أن كل أحد يعلم أن الثلاثة والسبعة عشرة لدفع أن يتوهم متوهم التخيير بين الثلاثة الأيام فى الحج والسبعة إذا رجع ، قاله الزجاج ، وقال المبرد ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد لئلا يتوهم متوهم أن قد بقى منه شىء بعد ذكر السبعة ، وقيل هو توكيد وقد كانت العرب تأتى بمثل هذه الفذلكة فيما دون هذا العدد كقول الشاعر :

ثلاث واثنتان فهن خمس وسادسة تميل إلى شمامى

وقوله كاملة : توكيد آخر بعد الفذلكة لزيادة التوصية بصيامها وأن لاينقص من عددها : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) الإشارة بقوله ذلك قيل هى راجعة إلى التمتع فيدل على أن لامتعة لحاضرى المسجد الحرام كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه ، قالوا ومن تمتع منهم تكون عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه ، وقيل إنها راجعة إلى الحكم وهو وجوب الهدى والصيام فلا يجب ذلك على من كان أهله حاضرى المسجد الحرام كما يقوله الشافعى ومن وافقه ،

والمراد من لم يكن ساكناً فى الحرم أو من لم يكن ساكنا فى المواقيت فمادونها — على الخلاف فى ذلك بين الأئمة .

الآية الثالثة والعشرون :

(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) « ١٩٧ » فيه حذف والتقدير : وقت الحج أشهر أى وقت عمل الحج ، وقيل التقدير : الحج فى أشهر ، وفيه أن يلزم النصب مع حذف حرف الجر لا الرفع ؟ قال الفراء : الأشهر الرفع لأن معناه وقت الحج أشهر ؛ وقيل التقدير الحج حج أشهر ، وقد اختلف فى الأشهر المعلومات ، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء الربيع ومجاهد والزهرى : هى شوال وذو القعدة وذو الحجة كله ، و به قال مالك ، وقال ابن عباس والسدى والشعبى والنخعى : هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ؛ و به قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم ؛ وقد روى أيضاً عن مالك ، وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر : فمن قال إن ذا الحجة كله من الوقت قال لم يلزمه دم التأخير ، ومن قال ليس إلا العشر منه قال يلزم دم التأخير ، وقد استدل بهذه الآية من قال إنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج — وهو عطاء وطاووس ومجاهد والأوزاعى والشافعى وأبو ثور — قالوا فمن أحرم بالحج قبلها أحل بعمرة ولا يجزيه عن إحرام الحج كمن دخل فى صلاة قبل وقتها فإنه لا يجزيه ، وقال أحمد وأبو حنيفة إنه مكروه فقط . وروى نحوه عن مالك والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج فى جميع السنة من غير كراهة ؛ وروى مثله عن أبى حنيفة ، وعلى هذا القول ينبغى أن ينظر فى فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة فى الآية ، وقد قيل إن النص عليه لزيادة فضلها ، وقد روى القول بجواز الإحرام فى جميع السنة عن إسحاق ابن راهويه و إبراهيم النخعى والثورى والليث بن سعد واحتج لهم بقوله

تعالى : (يسئلونك عن الأهلة قال هى مواقيت للناس والحج) فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج ولم يخص الثلاثة الأشهر ؟ ويجاب بأن تلك خاصة وهذه الآية عامة والخاص مقدم على العام ، ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة فكما يجوز الإحرام للعمرة فى جميع السنة كذلك يجوز الحج ؟ قال فى فتح القدير: ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنص القرآنى فهو باطل ؛ فالحق ما ذهب إليه الأولون إن كانت الأشهر المذكورة فى قوله الحج أشهر مختصة بالثلاثة المذكورة بنص أو إجماع ، فإن لم يكن كذلك فالأشهر جمع شهر وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة ، والثلاثة هى المتيقنة فيجب الوقوف عندها ، ومعنى قوله : معلومات أن الحج فى السنة مرة واحدة فى أشهر معلومات من شهورها ليس كالعمرة ؛ أو المراد معلومات لبيان النبى صلى الله عليه وسلم ، أو معلومات عند المخاطبين ، ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير عنها (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) أصل الفرض فى اللغة : الحز والقطع ، ومنه فرضة القوس والنهر والجبل ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقوس .

وقيل معنى فرض : أبان ، وهو أيضاً يرجع إلى القطع لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره .

والمعنى فى الآية فمن ألزم نفسه فيهن الحج بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً وبالإحرام فعلا ظاهراً وبالتلبية نطقا مسموعا ، وقال أبو حنيفة إن إلزامه نفسه يكون بالتلبية أو بتقليد الهدى وسوقه ، وقال الشافعى يكفى النية فى الإحرام (فَلَا رَفَثَ) قال ابن عباس وابن جبير والسدى وقتادة والحسن وعكرمة والزهرى ومجاهد ومالك : هو الجماع ، وقال ابن عمر وطاووس وعطاء وغيرهم الرفث : الإفحاش فى الكلام .

فيحتمل أن يكون أمراً لهم بالإفاضة من عرفة ؛ ويحتمل أن يكون إفاضة أخرى وهى التى من المزدلفة ، وعلى هذا تكون ثم على بابها أى للترتيب فى الذكر لا فى الزمان الواقعة فيه الأعمال ، وقد رجح هذا الاحتمال الأخير ابن جرير الطبرى — وهو الذى يقتضيه ظاهر القرآن — وإنما أمروا بالاستغفار لأنهم فى مساقط الرحمة ومواطن القبول ومظانات الإجابة . وقيل إن المعنى استغفروا للذى كان مخالفا لسنة إبراهيم وهو وقوفكم بالمزدلفة دون عرفة . قيل فيه دليل على أنه يقبل التوبة من عباده التائبين ويغفر لهم (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ) أى أعمال الحج ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « خذا عنى مناسككم » أى فإذا فرغتم من أعمال الحج فاذكروا الله ، وقيل المراد بالمناسك الذبائح وإنما قال سبحانه كذكركم آباءكم لأن العرب كانوا إذا فرغوا من حجهم يقفون عند الجمرة فيذكرون مفاخر آبائهم ومناقب أسلافهم فأمرهم الله بذكره مكان ذلك الذكر ، وبأن يجعلوه ذكراً مثل ذكرهم لآبائهم أو أشد ذكراً ، أى من ذكرهم لآبائهم ، لأنه هو المنعم الحقيقى عليهم وعلى آبائهم .

الآية الخامسة والعشرون :

(وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) « ٢٠٣ » قال القرطبى لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات فى هذه الآية هى أيام منى وهى أيام التشريق وهى أيام رمى الجمار . وقال الشعبى قال ابراهيم : الأيام المعدودات أيام العشر ، والأيام المعلومات أيام النحر ، وكذا روى عن مكى . قال القرطبى : ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع على ما نقله أبو عمرو بن عبد البر وغيره . وروى الضحاك عن أبى يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر قال لقوله تعالى : (ويذكروا الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) . وحكى الكرخى عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحى ويومان بعده ، قال :

الآية السادسة والعشرون :

(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ) « ٢١٥ » .

السائلون هنا هم المؤمنون سألوا عن الشيء الذى ينفقونه ما هو أى ما قدره وما جنسه ؟ فأجيبوا ببيان المصرف الذى يصرفون فيها تنبيها على أنه الأولى بالقصد لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع فى موضعه وصادف مصرفه ؛ وقيل : إنه قد تضمن قوله (قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ) بيان ما ينفقونه وهو كل خير ، وقيل : إنهم سألوا عن وجوه البر التى ينفقون فيها وهو خلاف الظاهر (فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) لكون دفع المال إليهم صدقة وصلة إذا كانوا فقراء ، وهكذا اليتامى الفقراء أولى بالصدقة من الفقراء الذين ليسوا بيتامى لعدم قدرتهم على الكسب .

والمسكين : الساكن إلى ما فى أيدى الناس لكونه لا يجد شيئاً ، وابن السبيل : المسافر المنقطع وجعل ابنا للسبيل لملازمته له .

أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى ، قال : يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة وهى النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة ، وقال الحسن إنها محكمة ، وقال ابن زيد : هذا فى التطوع وهو ظاهر الآية ، فمن أحب التقرب إلى الله تعالى بالإنفاق فالأولى أن ينفق فى الوجوه المذكورة ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج ، قال : سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم ؟ فنزلت فذلك النفقة فى التطوع والزكاة سواء ذلك كله ، وأخرج ابن المنذر أن عمرو بن الجموح سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها ؟ فنزلت .

الآية السابعة والعشرون :

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ) « ٢١٦ » .

أى فرض القتال عليهم من جملة ما امتحنوا به ، والمراد قتال الكفار يستدل بالآية على افتراضه وهو الأولى ، وقيل : الجهاد تطوع والمراد منها الصحابة فقط ، وبه قال الثورى والأوزاعى ، والجمهور على أنه فرض على الكفاية ، وقيل : فرض عين إن دخلوا بلادنا ، وفرض كفاية إن كانوا فى بلادهم ، والكره بالضم : المشقة ، وبالفتح ما أكرهت عليه ، ويجوز الضم فى معنى الفتح فيكونان لغتين ، وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الأهل والوطن والتعرض لذهاب النفس ، وفى التعبير بالمصدر — وهو كره — مبالغة ، ويحتمل أن يكون بمعنى المكروه كما فى قولهم : الدرهم ضرب الأمير ، وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن شهاب فى الآية قال : الجهاد مكتوب على كل أحد غزا أو قعد ، فالقاعد إن استعين به أعان ، وإن استغيث به أغاث ، وإن استنفر نفر ، وإن استغنى عنه قعد ، وقد ورد فى وجوب الجهاد وفضله أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لبسطها .

الآية الثامنة والعشرون :

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) « ٢١٧ » .

بدل اشتمال ، قاله سيبويه ، ووجهه أن السؤال عن الشهر لم يكن إلا باعتبار ما وقع فيه من القتال ، قال الزجاج : المعنى يسألونك عن القتال فى الشهر الحرام (قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) ! أى أمر مستنكر ، والشهر الحرام المراد به الجنس ، وقد كانت العرب لا تسفك فيه دماء ولا تغير على عدو ، والأشهر الحرم هى ذو القعدة

وذو الحجة والمحرم ورجب : ثلاثة أشهر سرد وواحد فرد . (وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ) أى أعظم إثما وأشد ذنبا من القتال فى الشهر الحرام ، كذا قال المبرد وغيره ، ومعنى الآية — على ما ذهب إليه الجمهور — أنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال فى الشهر الحرام وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ومن الكفر بالله ومن الصد عن المسجد الحرام ومن إخراج أهل الحرم منه أكبر جرماً عند الله ! ! . . والسبب يشهد لهذا المعنى ويفيد أن المراد فإن السؤال منهم المذكور فى هذه الآية سؤال إنكار لما وقع من السرية التى بعثها النبى صلى الله عليه وسلم .

(وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) المراد بالفتنة هنا الكفر أى كفركم أكبر من القتل الواقع من السرية التى بعثها النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل : المراد بالفتنة الإخراج لأهل الحرم منه ، وقيل : المراد بالفتنة هنا فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا أى فتنة المستضعفين من المؤمنين ، أو نفس الفتنة التى الكفار عليها ، وهذا أرجح من الوجهين الأولين لأن الكفر والإخراج سبق ذكرهما وأنهما — مع الصد — أكبر عند الله من القتال فى الشهر الحرام ، ثم قيل : إن الآية محكمة ولا يجوز الغزو فى الشهر الحرام إلا بطريق الدفع ، وعن ابن عباس وسفيان الثورى أنها منسوخة بآية السيف وبه قال الجمهور رحمهم الله تعالى .

الآية التاسعة والعشرون :

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) « ٢١٩ » .

السائلون هم المؤمنون ، والخمر : ماء العنب الذى غلى واشتد وقذف بالزبد ،

فراش زوجته إذا حاضت فليس ذلك شيئاً . ولا خلاف بين أهل العلم فى تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين . (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) . والطهر : انقطاع الحيض ، والتطهر : الاغتسال . وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى تتطهر بالماء . وقال محمد بن كعب القرظى ويحيى بن بكير : إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل . وقال مجاهد وعكرمة : إن انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن تتوضأ ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضى عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة ، وقد رجح ابن جرير الطبرانى قراءة التشديد . قال الشوكانى فى فتح القدير : والأولى أن يقال إن الله سبحانه جعل للحل غايتين — كما تقتضيه القراءتان — إحداهما انقطاع الدم والأخرى التطهر منه والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى فيجب المصير إليها . وقد دل على أن الغاية الأخرى هى المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم . وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة العمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين . انتهى (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) أى فجامعوهن : وكنى عنه بالإتيان والمراد أنهم يجامعون فى المأتى الذى أباحه الله وهو القبل . قيل ومن حيث بمعنى فى حيث كما فى قوله تعالى : (إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) أى فى يوم الجمعة . وقوله : (مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ) أى فى الأرض . وقيل إن المعنى من الوجه الذى أذن الله لكم فيه أى من غير صوم وإحرام واعتكاف . وقيل إن المعنى من قبل الطهر لا من قبل الحيض ، وقيل من قبل الحلال لا من قبل الزنا . (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) قيل

المراد التوابون عن الذنوب والمتطهرون من الجنابة والإحداث ، وقيل التوابون من إتيانهن فى الحيض ، والأول أظهر .

الآية الرابعة والثلاثون :

(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) « ٢٢٣ » .

لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا فى الفرج الذى هو القبل خاصة إذ هو مزرع الذرية كما أن الحرث من زرع النبات ، فقد شبه ما يلقى فى أرحامهن من النطف التى منها النسل بما يلقى فى الأرض من البذور التى منها النبات بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه . وهذه الجملة بيان للجملة الأولى أعنى قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) وقوله (أنى شئتم) أى من أى جهة شئتم : من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة إذا كان فى موضع الحرث وأنشد :

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

وإنما عبر سبحانه : أنى لكونها أعم فى اللغة من أين وكيف ومتى . وأما سيبويه ففسرها هنا بكيف ، وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ما ذكرنا من تفسير الآية ، وإلى أن إتيان الزوجة فى دبرها حرام . وروى عن سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظى وعبد الملك بن الماجشون أنه يجوز ذلك . حكاه عنهم القرطبى فى تفسيره . قال : وحكى ذلك عن مالك فى كتاب له يسمى « كتاب السر » وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك عن الكتاب ؛ ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر ! ووقع هذا القول فى « العتبية » . وذكر ابن للعربى أن ابن شعبان أسند جواز ذلك إلى زمرة كثيرة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة

هؤلاء حجة البتة ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز ؛ فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ فى فهمه ؛ وقد فسرها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر الصحابة بخلاف ما قاله هذا المخطىء فى فهمه كائنا من كان . ومن زعم منهم أن سبب نزول هذه الآية أن رجلا أتى امرأته فى دبرها فليس هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ، ومن زعم ذلك فقد أخطأ بل الذى تدل عليه الآية أن ذلك حرام فيكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فى تحليله فإن الآيات النازلة على أسباب تأتى تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه ، وقد روى عن ابن عباس أنه فسر هذه الآية فقال : معناها إن شئتم فاعزلوا . روى ذلك عنه ابن أبى شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والضيا فى « المختارة » وروى نحو ذلك عن ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وعن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبى شيبة وابن جرير ، انتهى .

الآية الخامسة والثلاثون:

(وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ) « ٢٢٤ » .

العرضة : النصبة قاله الجوهرى ، وقيل : من الشدة والقوة ، ومنه قولهم للمرأة عرضة للنكاح إذا صلحت له وقويت عليه ، ولفلان عرضة أى قوة ، ويطلق على الهمة ، ويقال : فلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه ، فعلى المعنى الأول يكون اسما لما تعرضه دون الشىء ، أى لا تجعلوا الله حاجزا ومانعا لما حلفتم عليه ، وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك ثم يمتنع من فعله معللا لذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لا يفعله ، وهذا المعنى هو الذى ذكره الجمهور فى تفسير الآية فنهاهم الله أن

يجعلوه عرضة لأيمانهم أى حاجزاً لما حلفوا عليه ومانعاً منه ، سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ، وعلى هذا يكون قوله : (أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) عطف بيان لأيمانكم أى لا تجعلوا الله مانعا منه للأيمان التى هى بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس ، ويتعلق قوله لأيمانكم بقوله لاتجعلوا ، ويجوز أن يتعلق بعرضة أى لاتجعلوه سببا معترضا بينكم وبين البر وما بعده ، وعلى المعنى الثانى وهو أن العرضة الشدة والقوة يكون معنى الآية لاتجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم وعدة فى الامتناع من الخير ، ولا يصلح تفسير الآية على المعنى الثالث وهو الهمة ، وأما على المعنى الرابع وهو فلان لا يزال عرضة للناس فتكون الآية لاتجعلوا الله معرضا لأيمانكم فتبتذلونه بكثرة الحلف به ، ومنه واحفظوا أيمانكم ، وقد ذم الله المكثرين للحلف ، فقال : (وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ) ، قد كانت العرب تتمادح بقلة الأيمان . وعلى هذا فيكون قوله : أن تبروا علة للنهى أى لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لأن من يكثر الحلف بالله يجترىء على الحنث ويفجر فى يمينه . وقد قيل فى تفسير الآية أقوال هى راجعة إلى هذه الوجوه التى ذكرناها وهى مذكورة فى «فتح القدير» وغيره .

الآية السادسة والثلاثون :

(لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) « ٢٢٥ » .

اللغو : مصدر لغا يلغو لغواً ولغى يلغو لغيا إذا أتى بما لا يحتاج إليه فى الكلام أو بما لا خير منه وهو الساقط الذى لا يعتد به . فاللغو من اليمين هو الساقط الذى لا يعتد به فمعنى الآية لا يعاقبكم الله بالساقط من أيمانكم ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم أى اقترفته بالقصد إليه وهى اليمين المعقودة مثله قوله تعالى : (وَلَكِنِ

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتُمُ الأَيْمَانَ) ومثله قول الشاعر :

ولست بمأخوذ بلغو تقوله إذا لم تعمد عاقدات العزائم

وقد اختلف أهل العلم فى تفسير اللغو : فذهب ابن عباس وعائشة وجمهور العلماء إلى أنها قول الرجل : لا والله ؛ و بلى والله ؛ فى حديثه وكلامه — غير معتقد لليمين ولا مريد لها . قال المروزى : هذا معنى لغو اليمين الذى اتفق عليه عامة العلماء ، وقال أبو هريرة وجماعة من السلف : هو أن يحلف الرجل على الشىء لا يظن إلا أنه أتاه فإذا ليس هو ما ظنه . و إلى هذا ذهبت الحنفية و به قال مالك فى الموطأ . وروى عن ابن عباس أنه قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان . و به قال طاووس ومكحول ، وروى عن مالك . وقيل إن اللغو يمين المعصية . قال سعيد ابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة : كالذى يقسم ليشربن الخمر أو ليقطعن الرحم ، وقيل لغو اليمين هو دعاء الرجل على نفسه كأن يقول : أعمى الله بصره ؛ أذهب الله ماله ، هو يهودى ، هو مشرك . قاله زيد ابن أسلم . وقال مجاهد : لغو اليمين أن يتبايع الرجلان فيقول أحدهما والله لأبيعك بكذا ويقول الآخر والله لأشتريه بكذا . وقال الضحاك لغو اليمين هى المكفرة أى إذا كفرت سقطت وصارت لغواً والراجح القول الأول لمطابقته للمعنى اللغوى ولدلالته على الأدلة .

الآية السابعة والثلاثون :

(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) « ٢٢٦ » .

أى يحلفون . وقد اختلف أهل العلم فى الإيلاء فقال الجمهور : الإيلاء هو أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا . وكانت عندهم يمين خطأ . و بهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو

(وإن عَزَمُوا) العزم: العقد على الشيء فمعنى عزموا (الطَّلَاقَ) عقدوا عليه قلوبهم. والطلاق: حل عقد النكاح، وفي ذلك دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر — كما قال مالك — ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة، وأيضاً فإنه قال فإن (اللهَ سَمِيعٌ). والسماع يقتضي مسموعا بعد المضي. وقال أبو حنيفة سميع لإيلائه (عَلِيمٌ) بعزمه الذي دل مضي أربعة أشهر. قال الشوكاني في «فتح القدير»: واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر؛ ومعناها ظاهر واضح وهو أن الله جعل الأجل لمن يولي أي يحلف من امرأته أربعة أشهر ثم قال مخبراً للعباد بحكم هذا المولي بعد هذه المدة فإن فاءوا أي رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فإن الله غفور رحيم أي لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم، وإن عزموا الطلاق العزم منهم عليه والقصد له فإن الله سميع لذلك منهم عليم به. فهذا معنى الآية لا شك فيه ولا شبهة. فمن حلف أن لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر؛ فإن مضت فهو بالخيار: إما رجع إلى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها أو طلقها وكان له حكم المطلق امرأته ابتداءا. وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آلى من نسائه شهراً فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر، وإن أراد أن يطأ امرأته قبل مضي تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وكان ممتثلا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: «من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» إلى قوله وللسلف في الفيء أقوال مختلفة فينبغي الرجوع إلى الفيء لغة وقد بيناه وللصحابة والتابعين في هذا أقوال مختلفة متناقضة والمتعين الرجوع إلى ما في الآية الكريمة وهو ما عرفناك فاشدد عليه يديك. وأخرج عبد الرزاق عن

ولأجل هذا الاشتراك اختلف أهل العلم فى تعيين ما هو المراد بالقرء المذكور فى الآية فقال أهل الكوفة : هو الحيض — وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدى وأحمد بن حنبل ورجحه السيد محمد الأمير فى « سبل السلام » وذكرناه فى مسك الختام — وقال أهل الحجاز : هى الإطهار ؛ وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهرى وأبان ابن عثمان والشافعى . قال الشوكانى فى « فتح القدير » : واعلم أنه قد وقع الاتفاق بينهم على أن القرء الوقت فصار معنى الآية عند الجميع والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة أوقات ، فهى على هذا مفسرة فى العدد مجملة فى المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها : فأهل القول الأول استدلوا على أن المراد فى هذه الآية الحيض بقوله صلى الله عليه وسلم : « دعى الصلاة أيام أقرائك » وبقوله صلى الله عليه وسلم : « إطلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » وبأن المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر ، واستدل أهل القول الثانى بقوله تعالى : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر ، وبقوله صلى الله عليه وسلم لعمر : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التى أمر الله بها النساء » وذلك لأن الطهر هو الذى تطلق فيه النساء قال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلا يقول الأقراء هى الإطهار ، فإذا طلق الرجل فى طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقى منه ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من العدة . انتهى . وعندى أنه لا حجة فى بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً أما قول الأولين إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دعى الصلاة أيام أقرائك فغاية ما فى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الأقراء على الحيض ولا نزاع فى جواز ذلك — كما هو شأن اللفظ المشترك بأنه يطلق تارة على هذا — وإنما النزاع فى الأقراء المذكورة فى هذه الآية ، وأما قوله

وإنما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون الطلاق مرة لا طلقتان دفعة واحدة ، كذا قال جماعة من المفسرين ، ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين : إما إيقاع الثالثة التى هى تبين الزوجة أو الإمساك لها واستدامة نكاحها وعدم إيقاع الثالثة عليها ، قال سبحانه فإمْسَاكٌ بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين (بِمَعْرُوفٍ) أى بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) أى بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها ، وقيل المراد إمساك بمعروف أى برجعة بعد الطلقة الثانية أو تسريح بإحسان أى بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضى عدتها ، والأول أظهر ، وقد اختلف أهل العلم فى إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا أو واحدة فقط ؟ فذهب إلى الأول الجمهور وذهب إلى الثانى من عداهم وهو الحق ، قال الشوكانى فى « فتح القدير »: وقد قررته فى مؤلفاتى تقريراً بالغا وأفردته برسالة مستقلة ، انتهى . قلت : وهو الذى اختاره شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى والشيخ الحافظ الإمام محمد بن أبى بكر بن القيم الجوزية الدمشقى وغيرهما جمع من الأئمة الأعلام قديما وحديثا ، وقد بسطت القول فيه فى شرحى لبلوغ المرام بأبلغ تقرير وأفصح نظام .

الآية الحادية والأربعون :

(وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً) « ٢٢٩ » .

الخطاب للأزواج أى لايحل لهم أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهن ، وتنكير « شيئاً » للتحقير ؛ أى شيئا نزراً فضلا عن الكثير ، وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لايحل للأزواج أن يأخذوا شيئاً من أموالهن التى يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذى

تتعلق به نفس الزوج ويتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو فى ملكها ، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالأولى ، وقيل الخطاب للأئمة والحكام ليطابق قوله : (فإن خفتم) فإن الخطاب فيه للأئمة والحكام ، وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الآمرين بذلك ، والأول أولى لقوله : مما أتيتموهن ، فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم ، وقيل : إن الثانى أولى لئلا يشوش النظم إلا أنْ يَخَافَا أى لا يجوز لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً (إلا أن يخافا ألا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ) أى عدم إقامة حدود الله التى حدها للزوجين وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة (فإنْ خِفْتُمْ ألا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ) أى إذا خاف الأئمة والحكام أو المتوسطون بين الزوجين ، وإن لم يكونوا أئمة وحكاما ، عدم إقامة حدود الله من الزوجين وهى ما أوجبه عليها (فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) ، أى لا جناح على الرجل ولا على المرأة فى الإعطاء بأن تفتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شىء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله ، وهذا هو الخلع ، وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج ، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف ، وهو الذى صرح به القرآن ، وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا يحل له ما أخذ ولا يجبر على رده ، وهذا فى غاية السقوط ، وقرأ حمزة ألا أن يُخَافَا على البناء للمجهول ، والفاعل محذوف وهو الأئمة والحكام ، واختاره أبو عبيد ، قال: لقوله : فإن خفتم ، فجعل الخوف لغير الزوجين ، وقد احتج بذلك من جعل الخلع إلى السلطان وهو سعيد ابن جبير والحسن وابن سيرين ، وقد ضعف النحاس اختيار أبى عبيد المذكور ، وقد حكى عن بكر بن عبد الله المزنى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فى سورة النساء (وَإنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإثْماً مُبِيناً) وهو قول خارج عن الإجماع ولا تنافى بين الآيتين ، وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من

المرأة زيادة على ما دفعوا إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المرأة هل يجوز أم لا ؟ وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ، وروى مثل ذلك عن جماعة الصحابة والتابعين ، وقال طاووس وعطاء والأنصاري وأحمد وإسحاق أنه لا يجوز ، وقد ورد في ذم المختلعات أحاديث منها حديث ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، وابن ماجه والحاكم ، وصححه ، وقال : المختلعات هن المنافقات ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، وابن ماجه وابن جرير والحاكم ، وصححه ، والبيهقي أيضاً ، ومنها عن ابن عباس — عند ابن ماجه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاما » ، وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة : والراجح أنها تعتد بحيضة لما أخرجه أبو دواد والترمذي ، وحسنه ، والنسائي والحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة ، وفي الباب أحاديث ، ولم يرو ما يعارض هذا من المرفوع ، بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق ، وبه قال الجمهور ، قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن ، والحق ما ذكرناه ، لأن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يخصص عموم القرآن ، وتمام البحث في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » فليرجع إليه ، وفي الباب أحاديث في ذم التحليل وفاعله فليعلم .

* * *

الآية الثالثة والاربعون :

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) .

البلوغ إلى الشيء معناه الحقيقي الوصول إليه ، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازاً لعلاقة مع قرينة — كما هنا — فإنه لايصح إرادة المعنى الحقيقي ، لأن المرأة إذا بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذى هو الأجل للانقضاء ، فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل ، قال القرطبي فى تفسيره : إن معنى بلغن هنا قارن بإجماع العلماء ، وقال : ولأن المعنى يضطر إلى ذلك ، لأنه بعد بلوغ الأجل لاخيار له فى الإمساك ، والإمساك بمعروف : هو القيام بحقوق الزوجية واستدامتها ، بل اختاروا أحد أمرين : إما الإمساك بمعروف من غير قصد إضرار ، أو السرح بإحسان ، أى تركها حتى تنقضى عدتها من غير مراجعة ضرار (وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً) كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضراراً لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن ، وأخرج ابن ماجه وابن جرير والبيهقي عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ! ! يقول قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك ! ! ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة فى قبل عدتها » .

الآية الرابعة والأربعون :

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) « ٢٣١ » .

الخطاب فى هذه الآية بقوله : وإذا طلقتم ؛ و بقوله : فلا تعضلوهن ، إما أن يكون معنى العضل منهم أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع كثيراً من الخلفاء[1] والسلاطين غيرة على من كان تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم لأنهم لما نالوه من رياسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم خرجوا من جنس بنى آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع ؛ وإما أن يكون الخطاب للأولياء ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنه سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن ، و بلوغ الأجل المذكور هنا المراد به المعنى الحقيقى أى نهايته ، لا كما سبق فى الآية الأولى ، والعضل : الحبس ، وقيل التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس ، وكل مشكل عند العرب معضل ، وداء عضال أى شديد عسير البرء ، وقوله أزواجهن : إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان ، وإن أريد به من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز أيضاً باعتبار ما سيكون ، وقد أخرج البخارى وأهل السنن وغيرهم من معقل بن يسار ، قال : كانت لى أخت فأتانى ابن عم فأنكحتها إياه فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقا لم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له : يالكع أكرمتك بها وزوجتكها ثم جئت تخطبها والله لا ترجع إليك أبداً ! وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله : (وإذا طلقتم) النساء الآية ، قال : ففىّ نزلت هذه الآية فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه .

---

(١) كذا بالأصل ، ولست أدرى هل كان الخلفاء موجودين عند نزول الآية وواضح بطبعه أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! ! اه مصححه .

الآية الخامسة والاربعون :

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) « ٢٣٢ » .

لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الرضاع ، فإن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد ، ولهذا قيل : إن هذا خاص فى المطلقات ، وقيل : هو عام (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) تأكيد للدلالة على كون هذا التقدير تحقيقاً لا تقريباً ، وفيه رد على أبى حنيفة فى قوله : إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً وكذا على زفر فى قوله تعالى : (لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام ، ويجوز الاقتصار على ما دونه والآية تدل على وجوب الرضاعة على الأم لولدها ، وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها . (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) أى على الأب الذى يولد له ، وآثر هذا اللفظ دون وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات ، ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن إنما ولدن لهم فقط ، ذكر معناه فى الكشاف ، والمراد بالرزق هنا الطعام الكافى المتعارف به بين الناس ، والمراد بالكسوة ما يتعارفون به أيضاً ، وفى ذلك دليل وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات ، وهذا وفى المطلقات طلاقا بائنا ، وأما غيرهن ففقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن ، (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) هو تقييد لقوله : بالمعروف ، أى هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه و يعجز عنه ، وقيل : المراد لا يكلف المرأة الصبر على التقتير فى الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد .

* * *

الآية السادسة والأربعون :

(لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) « ٣٣٢ » .

على البناء للفاعل والمفعول أى لا تضار الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة ، أو بأن تفرط فى حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه ، أو لا تضار من زوجها بأن يقتصر عليها فى شىء مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا سبب ، ويجوز أن تكون الباء فى قوله : بولدها ، صلة لقوله : تضار على أنه بمعنى تضر ، أى تضر والدة بولدها فتسىء تربيته أو تقصر فى غذائه ، وأضيف الولد تارة إلى الأب وتارة إلى الأم لأن كل واحد منهما يستحق أن ينسب إليه مع ما فى ذلك من الاستعطاف ، وهذه الجملة تفصيل للجملة التى قبلها وتقرير لها أى لا يكلف كل واحد منهما ما لا يطيقه فلا تضاره بسبب ولده (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) معطوف على قوله : وعلى المولود ، وما بينهما تفسير للمعروف أو تعليل له معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ، واختلف أهل العلم فى معنى قوله هذا : فقيل هو وارث الصبى ، أى إذا مات المولود له كان على وارث هذا الصبى المولود وإرضاعه كما كان يلزم أباه ذلك ، قاله عمر بن الخطاب وقتادة والسدى والحسن ومجاهد وعطاء وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وابن أبى ليلى على خلاف بينهم : هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث ؟ أو على الذكور فقط ؟ أو على كل ذى رحم له وإن لم يكن وارثاً منه ؟ وقيل : المراد بالوارث وارث الأب يجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف ، قاله الضحاك ، وقال مالك فى تفسير هذه الآية بمثل ماقاله الضحاك ، ولكنه قال : إنها منسوخة وإنها لا تلزم الرجل نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم منه ، وشرطه الضحاك بأن لا يكون للصبى مال ، وإن كان له مال أخذت أجرة رضاعه من ماله ، وقيل :

الصبي فيقال عليه[1] إنه لم يكن وارثا حقيقة مع وجود الصبي حياً بل هو وارث مجازاً باعتبار ما يؤول إليه ، وأما ما ذهب إليه أهل القول الثاني فهو و إن كان فيه حمل الوارث على معناه الحقيقي لكن في إيجاب النفقة عليه مع غنى الصبي ما فيه ، ولهذا قيده القائل به بأن يكون الصبي فقيراً ، ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدم من ذكر الوالدات والمولود له والولد ، فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم .

الآية السابعة والاربعون :

(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً) « ٢٣٢ » .

الضمير للوالدين ، والفصال : الفطام عن الرضاع أي التفريق بين الصبي والثدي ، ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه (عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا) أي صادراً عن تراض من الأبوين إذا كان الفصال قبل الحولين (وَتَشَاوُرٍ) أي استخراج رأي من أهل العلم في ذلك حتى يخبروا أن الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) في ذلك الفصال ، لما بين الله سبحانه أن مدة الرضاع حولين كاملين قيد ذلك بقوله لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وظاهره أن الأب وحده إذا أراد أن يفصل الصبي قبل الحولين كان ذلك جائزاً له ، وهنا اعتبر سبحانه تراضي الأبوين وتشاورهما فلابد من الجمع بين الأمرين بأن يقال : إن الإرادة المذكورة في قوله : لمن أراد أن يتم الرضاعة لابد أن تكون منهما ، أو يقال إن تلك الإرادة إذا لم يكن الأبوان للصبي حيين بأن يكون الموجود أحدهما أو كانت المرضعة للصبي غير أمه .

---

(١) فيقال : يعني فيجاب أو يرد .

الآية الثامنة والأربعون :

(وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ) « ٢٣٣ » .

قال الزجاج : التقدير أن تسترضعوا لأولادكم غير الوالدة ، وعن سيبويه أنه حذف اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين والمفعول الأول محذوف ، والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم ، (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ) ، قيل : والمعنى أنه لا بأس عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمهاتهم إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم إلى وقت إرادة الاسترضاع ، قاله سفيان الثورى ومجاهد ، وقال قتادة والزهرى : إن معنى الآية إذا سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع ، أى سلم كل واحد من الأبوين ورضى كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر ، وعلى هذا يكون قوله : سلمتم ، عاماً للرجال النساء تغليبا ، وعلى القول الأول الخطاب للرجال فقط ، وقيل : المعنى إذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجرها فيكون المعنى إذا سلمتم ما أردتم إيتاءه أى إعطاءه إلى المرضعات (بِالْمَعْرُوفِ) بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة لمن أو حط بعض ما هو لهن من ذلك ، فإن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبى والتفريط بشأنه .

الآية التاسعة والأربعون :

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) « ٢٣٤ » .

وقد تقدم حديث : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وهو صالح للاحتجاج به وليس المراد منه إلا جعل طلاقها على النصف من طلاق الحرة وعدتها على النصف من عدتها ؛ ولكنه لما لم يكن أن يقال طلاقها تطليقة ونصف وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يعقل كانت عدتها وطلاقها ذلك القدر المذكور فى الحديث جبراً للكسر ولكنها ها هنا أمر يمنع من هذا القياس الذى عمل به الجمهور وهو أن الحكمة فى جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً هو ما قدمناه من معرفة خلوها من الحمل ولا يعرف إلا بتلك المدة ولا فرق بين الحرة والأمة فى مثل ذلك بخلاف كون عدتها فى غير الوفاة حيضتين فإن ذلك يعرف به خلو الرحم . ويؤيد عدم الفرق ما سيأتى فى عدة أم الولد . واختلف أهل العلم فى أم الولد يموت سيدها : فقال سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والزهرى وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى واسحق بن راهويه وأحمد ابن حنبل فى رواية عنه : إنها تعتد بأربعة أشهر وعشر ؛ لحديث عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ! عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم ، وصححه ، وضعفه أحمد وأبو عبيدة . وقال الدارقطنى : الصواب أنه موقوف ، وقال طاووس وقتادة : عدتها شهران وخمس ليال ؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وحسن بن صالح : تعتد ثلاث حيض ؛ وهو قول على وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعى . وقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه : عدتها حيضة وغير الحائض شهر ؛ وبه يقول ابن عمر والشعبى ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور ، وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول ، وإن كانت متقدمة فى التلاوة . (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) : المراد بالبلوغ هنا انقضاء العدة : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) من التزين والتعرض للخطاب (بِالْمَعْرُوفِ) الذى لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة ، وقد

استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة ، وقد ثبت ذلك فى الصحيحين وغيرهما — من غير وجه — أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين وغيرهما النهى عن الكحل لمن هى فى عدة الوفاة ، والإحداد : ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب الجيدة والحلى وغير ذلك ، واختلفوا فى عدة البائنة على قولين ؛ واحتج أصحاب الإمام أبى حنيفة على جواز النكاح بغير ولىّ بهذه الآية لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمولة على المباشرة ؛ وأجيب بأنه خطاب للأولياء ؛ ولو صح العقد بدونهم لما كانوا مخاطبين ، ومحل كل ذلك كتب الفروع .

الآية الخمسون :

(لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) «٢٣٥» .

الجُناح : الإثم ، أى لا إثم عليكم ، والتعريض ضد التصريح ؛ وهو من عرض الشىء أى جانبه ؛ كأنه يحوم حول الشىء ولا يظهره . فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه . قال فى الكشاف : الفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشىء بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيئاً يدل به على شىء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه : جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم ، ولذلك قالوا :

* وحسبك بالتسليم منى تقاضيا *

وكإمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح كأنه يلوح منه إلى ما يريده ، انتهى . والخطبة بالكسر ما يفعله الطالب من الطلب والاستعطاف

بالقول والفعل ، وأما الخطبة بضم الخاء فهى الكلام الذى يقوم به الرجل خاطبا .

(أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِى أَنْفُسِكُمْ) معناه سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة ، والإكنان : القستر والإخفاء ! ومنه بيض مكنون ودر مكنون . (عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ) أى لا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن فرخص لكم فى التعريض دون التصريح . (وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) ، معناه على سر ، وقد اختلف أهل العلم فى معنى السر : فقيل أى نكاحا ، وإليه ذهب جمهور العلماء أى لا يقل الرجل لهذه المعتدة: تزوجينى،بل يعرض تعريضا ، وقيل : السر الزنا ، أى لا يكون منكم مواعدة على الزنا فى العدة ثم التزوج بعدها . قاله جابر بن زيد وأبو مجلز والحسن وقتادة والضحاك والنخعى واختاره ابن جرير الطبرى ، وقيل السر : الجماع ، أى لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن فى النكاح وإلى هذا ذهب الشافعى فى معنى الآية . قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز . وقال أيضاً : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة فى العدة للمرأة فى نفسها وللأب فى ابنته البكر وللسيد فى أمته (إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا) . قيل هو استثناء منقطع بمعنى لكن ، والقول المعروف: هو ما أبيح من التعريض، ومنع صاحب الكشاف أن يكون منقطعاً وقال هو مستثنى من قوله : لاتواعدوهن أى مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة ؛ فجعله على هذا الاستثناء مفرغا ووجه كونه منقطعاً أنه يؤدى إلى جعل التعريض موعوداً وليس كذلك ؛ لأن التعريض طريق المواعدة لا أنه الموعود فى نفسه .

* * *

الآية الحادية والخمسون :

(وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ) «٢٣٥» .

أى على عقدة النكاح وحذف على . قال سيبويه فى هذه الآية : لا يقاس عليه. وقال النحاس : أى لا تعقدوا عقدة النكاح لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد ، وقيل إن العزم على الفعل يتقدمه فيكون فى هذا النهى مبالغة لأنه إذ نهى عن التقدم على الشىء كان النهى عن ذلك الشىء بالأولى (حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) يريد حتى تنقضى العدة ، والكتاب هنا : هو الحد والقدر الذى رسم من المدة : سماه كتابا لكونه محدوداً ومفروضاً كقوله تعالى : (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) وهذا الحكم — أعنى تحريم عقد النكاح فى العدة — مجمع عليه .

الآية الثانية والخمسون :

(لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) « ٢٣٦ » .

المراد بالجناح هنا التبعة من المهر ونحوه فرفعه رفع لذلك أى لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه : (إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) على الصفة المذكورة (مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ) ما مصدرية ظرفية بتقدير المضاف ؛ أى مدة عدم مسيسكم ، وقيل شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثانى قيداً للأول ، والمعنى إن طلقتموهن غير ماسين لهن . وقيل موصولة أى إن طلقتم النساء اللائى لم تمسوهن ، وهكذا اختلفوا فى قوله : (أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) فقيل : أو « بمعنى إلا » أى إلا ؛ أن تفرضوا. وقيل: بمعنى حتى، أى حتى تفرضوا . وقيل : بمعنى الواو أى وتفرضوا

ولست أرى لهذا التطويل وجها ، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين أى مدة انتفاء ذلك الأحد، ولا ينتفى الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معاً ، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل ، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس ، وكل واحد منهما جناح أى المسمى أو مهر المثل أو نصفه ، وأعلم أن المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها — وهى التى تقدم ذكرها قبل هذه الآية — وفيها نهى الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئاً وأن عدتهن ثلاثة قروء ، ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها — وهى المذكورة هنا — فلا مهر لها بل المتعة ، وبين فى سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة لها ، ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهى المذكورة بقوله سبحانه هنا : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) ، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهى المذكورة فى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن . والمراد بقوله : ما لم تمسوهن : ما لم تجامعوهن . والمراد بالفريضة هنا تسمية المهر (وَمَتِّعُوهُنَّ) أى أعطوهن شيئاً يكون متاعا لهن ، وظاهر الأمر الوجوب وبه قال على وابن عمر والحسن البصرى وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك .

ومن أدلة الوجوب قوله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً) .

وقال مالك وأبو عبيد والقاضى شريح وغيرهم أن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى : (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ! ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافى الوجوب بل هو تأكيد له كما فى قوله تعالى فى الآية الأخرى : (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) أى أن الوفاء

بل ما يقع عليه اسم المتعة ، وقال أبو حنيفة : إذا تنازع الزوجان فى قدر المتعة وجب لها نصف من مثلها ، ولا ينقص من خمسة دراهم ، لأن أقل المهر عشرة دراهم ، وللسلف فى ذلك أقوال : (عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ) ، وهذا يدل على أن الاعتبار فى ذلك بحال الزوج ، فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الأخير ، ولا ينظر إلى قدر الزوجة ، وقيل : هذا ضعيف فى مذهب الشافعى ، بل ينظر الحاكم باجتهاد إلى حالها جميعاً على أظهر الوجوه ، مَتَاعاً أى (متعوهن مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ) ما عرف فى الشرع والعادة الموافقة له ،(حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) : وصف لقوله متاعاً أو مصدر لفعل محذوف : أى حق ذلك حقا .

الآية الثالثة والخمسون :

(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ) « ٢٣٧ » .

أى تجامعوهن ،فيه دليل على أن المتعة لا تجب لمثل هذه المطلقة لوقوعها فى مقابل المطلقة قبل البناء والفرض التى تستحق المتعة (وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) أى فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر ، وهذا مجمع عليه ، وقد وقع الاتفاق أيضاً على أن المرأة التى لم يدخل بها ، ومات وقد فرض لها مهراً تستحقه كاملا بالموت ، ولها الميراث وعليها العدة ، واختلفوا فى الخلوة : هل تقوم مقام الدخول وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحقه بالدخول أم لا ؟ فذهب إلى الأول مالك والشافعى - فى القديم[1] - والكوفيون والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم ، وتجب عندهم أيضاً العدة .

(١) القديم : المراد به مذهب الشافعى قبل أن يرحل إلى مصر ، والجديد : مذهبه بعد استقراره بمصر . إذ المعلوم من سيرته رضى الله عنه أن له مذهبين رجع عن قديمهما فى مصر بعد أن استقل باجتهاده الخاص وتدوين مذهبه الجديد وهو الباقى عليه العمل اليوم .

وقال الشافعي ـ في الجديد ـ : لا يجب إلا نصف المهر ، وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن المسيس هو الجماع ، ولا تجب عنده العدة ، وإليه ذهب جماعة من السلف (إلاَّ أنْ يَعْفُونَ) أي المطلقات ، ومعناه يتركن ويصفحن ، وهو استثناء مفرغ من أعم العام ، وقيل : العام ، وقيل : منقطع ، ومعناه يتركن النصف الذي يجب لهن على الأزواج ، ولم يسقط النون لكونها ضميراً ، وليست بعلامة إعراب ، وهذا ما عليه جمهور المفسرين . وروى عن محمد بن كعب القرظي أنه قال : إلا أن يعفون ، الرجال ، وهو ضعيف لفظاً ومعنى (أوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) قيل : هو الزوج ، وبه قال جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع وابن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبو مجلز والربيع بن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان ، وهو الجديد من قولي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والأوزاعي ، ورجحه ابن جرير . وفي هذا القول قوة وضعف : أما قوته فلكون الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لأنه الذي إليه رفعه بالطلاق ، وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول ، وما قالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيها المهر كاملا غير ظاهر ، لأن العفو لا يطلق على الزيادة ، وقيل المراد بقوله : أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، وبه قال النخعي وعلقمة والحسن وطاووس وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم وربيعة والزهري والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في قوله القديم ، وفيه أيضاً قوة وضعف : أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولا ، وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده ، ومما يزيد هذا القول ضعفاً أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه ، وقد حكى القرطبي الإجماع على أن الولي لا يملك شيئاً من مالها ، والمهر ما لها ، فالراجح ما قاله الأولون لوجهين : الأول

خوفكم فارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الصلاة مستقبلين القبلة قائمين بجميع شروطها وأركانها ، وهو قوله (فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ) أى مثل ماعلمكم من الشرائع (مالَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) والكاف صفة لمصدر محذوف أى ذكراً كائنا كتعليمه إياكم ومثل تعليمه إياكم ، وفيه إشارة إلى إنعام الله تعالى علينا بالعلم ولولا تعليمه إيانا لم نعلم شيئا ، فله الحمد كما يليق .

الآية الخامسة والخمسون :

(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) «٢٤١» .

قد اختلف المفسرون فى هذه الآية : فقيل هى المتعة وأنها واجبة لكل مطلقة وقيل إن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتى قد جومعن ، لأنه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتى لم يدخل بهن الأزواج ؛ وقد قدمنا الكلام على هذه المتعة والخلاف فى كونها خاصة بمن طلقت قبل البناء والفرض أو عامة للمطلقات . وقيل إن هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة وهى متعة المطلقة قبل البناء والفرض ، وغير الواجبة وهى متعة سائر المطلقات فانها مستحبة فقط . وقيل المراد بالمتعة هنا النفقة .

الآية السادسة والخمسون :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ) «٢٦٤»

الإبطال للصدقات إذهاب أثرها و إفساد منفعتها وأجورها ، أى لاتبطلوا بالمن والأذى أو بأحدهما . وقد وردت الأحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك .

* * *

الآية السابعة والخمسون:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) « ٢٦٧ » .

أى من جيد ما كسبتم ومختاره ، كذا قال الجمهور ، وقال جماعة : إن معنى الطيبات هنا الحلال ، ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعاً ؛ لأن جيد الكسب ومختاره إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع ، وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد فى نفسه ، حلالا كان أو حراماً ، فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية . قيل : وفيه دليل على إباحة الكسب ، وأخرج البخارى عن المقدام مرفوعاً : « ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده » . (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ) أى من طيباتها ، وحذف لدلالة ما قبله عليه ، وهى النباتات والمعادن والركاز ، وظاهر الآية وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الأرض ، وخصه الشافعى بما يزرعه الآدميون ، ويُقتات اختياراً ، وقد بلغ نصاباً ، وثمر النخل وثمر العنب ، وتفصيل المذاهب فى كتب الفروع . (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ) أى لا تقصدوا المال الردئ ، وفى الآية أمر بإنفاق الطيب والنهى عن إنفاق الخبيث ، وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الآية فى الصدقة المفروضة ، وذهب آخرون إلى أنها تعم صدقة الفرض والتطوع ، وهو الظاهر ، وتقدم الظروف فى قوله : (مِنْهُ تُنْفِقُونَ) لإفيد التخصيص : أى لا تخصصوا الخبيث بالإنفاق قاصرين له عليه (وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ) أى والحال أنكم لا تأخذونه فى معاملاتكم فى وقت من الأوقات ، هكذا بيّن معناه الجمهور ، وقيل : معناه لستم بآخذيه لو وجدتموه فى السوق يباع (إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) أغمض الرجل فى أمر كذا إذا تساهل ورضى ببعض حقه وتجاوز وغمض بصره عنه .

فيما يمليه على الكاتب ، وبالغ فى ذلك بالجمع بين الاسم والوصف فى قوله : (وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ) ونهاه عن البخس وهو النقص بقوله : (وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً) ، وقيل : إنه نهى للكاتب ، والأول أولى لأن من عليه الحق هو الذى يتوقع منه النقص ولو كان نهياً للكاتب لم يقتصر فى نهيه على النقص لأنه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص .

الآية الثانية والستون :

(فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ) « ٢٨٢ » .

إظهار فى مقام الإضمار لزيادة الكشف والبيان ، (سَفِيهاً) هو الذى لا رأى له فى حسن التصرف فلا يحسن الأخذ ولا الأعطاء ؛ شبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج ، وبالجملة فالسفيه هنا هو المبذر إما بجهله بالتصرف أو لتلاعبه بالمال عبثا مع كونه لايجهل الصواب ، وقيل : هو الطفل الجاهل بالإملاء (أَوْ ضَعِيفاً) وهو الشيخ الكبير أو الصبى ، قال أهل اللغة الضعف بضم الضاد فى البدن ، وبفتحها فى الرأى أو الذى (لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ) أى لخرس أو لعىّ أو حبس أو غيبة لا يمكنه الحضور عند الكاتب ؛ فالمراد الذى لا يقدر على التعبير كما ينبغى ، وقيل : إن الضعيف هو المدخول العقل الفطنة العاجز عن الإملاء ، والذى لا يستطيع أن يمل هو الصغير (فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) الضمير عائد إلى الذى عليه الحق : فيمل عن السفيه وليه المنصوب عنه بعد حجره عن التصرف فى ماله ، ويمل عن الصبى وصيه أو وليه ؛ وكذلك يمل عن العاجز الذى لا يستطيع الإملال لضعفه وليه لأنه فى حكم الصبى أو المنصوب عنه من الإمام أو القاضى ، ويمل عن الذى لا يستطيع وكيله إذا كان صحيح العقل وعرضت له آفة فى لسانه ، أو لم تعرض ولكنه جاهل لا يقدر على التعبير

كما ينبغى ، وقال الطبرى : الضمير فى قوله (وليه) يعود إلى الحق ، وهو ضعيف جداً ، قال القرطبى فى تفسيره : وتصرف السفيه المحجور عليه دون وليه فاسد إجماعاً منسوخ أبداً لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئاً ، فإن تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه الخلاف .

الآية الثالثة والستون :

(وَاسْتَشْهِدُوا) « ٢٨٢ » .

والاستشهاد : طلب الشهادة ، وتسمية الكاتبين (شَهِيدَيْنِ) قبل الشهادة من المجاز الأول أى باعتبار ما يؤول إليه أمرهما من الشهادة ، ومن رجالكم متعلق بقوله : واستشهدوا أى من المسلمين ، فيخرج الكفار ، ولا وجه لخروج العبيد من هذه الآية فهم - إذا كانوا مسلمين - من رجال المسلمين ، وبه قال شريح وعثمان البتى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء لا تجوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرق ، وقال الشعبى والنخعى : تصح فى الشىء اليسير دون الكثير ، واستدل الجمهور على عدم جوازها بأن الخطاب فى هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة والعبيد لا يملكون شيئاً تجرى فيه المعاملة ، ويجاب عن هذا بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأيضاً العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات إذا أذن له مالكه بذلك ، وقد اختلف الناس : هل الإشهاد واجب أو مندوب ؟ فقال أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحاك وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداوود بن على الظاهرى وابنه : إنه واجب ، ورجحه ابن جرير الطبرى ، وذهب الشعبى والحسن ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه مندوب ، وهذا الخلاف بين هؤلاء هو فى وجوب الإشهاد

إن تضل بكسر الهمزة وقوله . (فَتُذَكِّرَ) جوابه على هذه القراءة وعلى قراءة الجمهور هو منصوب بالعطف على تضل ، ومن رفعه فعلى الاستئناف . وقراءة ابن كثير وأبو عمر فتذكر بتخفيف الذال والكاف ومعناه تزيدها ذكراً ، وقراءة الجماعة بالتشديد أى تنبهها إذا غفلت ونسيت ، وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد فى النساء ، أى فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضا عن الرجل الآخر لأجل أن تذكر إحداهما الأخرى إذا ضلت : وعلى هـــذا فيكون فى الكلام حذف وهو سؤال سائل عن وجه اعتبار امرأتين عوضا عن الرجل الواحد فقيل : وجهه أن تضل إحداهما فتذكرها الأخرى ، والعلة فى الحقيقة هى التذكير ؛ ولكن الضلال لما كان سببا له نزل منزلته ، واسم الفاعل فى تضل وتذكر لأن كلا منهما يجوز عليه الوصفان . فالمعنى إن ضلت هذه ذكرتها هذه و إن ضلت هذه ذكرتها هذه لا على التعين ، وإنما اعتبر فيهما هذا التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال ، وقد يكون الوجه فى الإبهام أن ذلك يعنى الضلال والتذكير يقع بينهما متناوباً حتى ربما ضلت هذه عن وجه وضلت تلك عن وجه آخر ، فذكرت كل واحدة منهما صاحبتها ، وقال سفيان بن عيينة معنى قوله : فتذكر إحداهما الأخرى تصيرها ذكراً يعنى أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد . وروى نحوه عن أبى عمرو بن العلاء ، ولا شك أن هذا باطل لا يدل عليه شرح ولا لغة ولا عقل .

الآية الرابعة والستون :

(وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا) « ٢٨٢ » .

أى لأداء الشهادة التى قد تحملوها من قبل ، وقيل إذا ما دعوا لتحمل الشهادة

وتسميتهم شهداء مجاز كما تقدم ، وحملها الحسن على المعنيين ، وظاهر هـذا النهى أن الامتناع من أداء الشهادة حرام .

الآية الخامسة والستون :

(وَلاَ تَسْأَمُوا)

أى لا تملوا أيها المؤمنون أو المتعاملون أو الشهود (أَنْ تَكْتُبُوهُ) أى الذى تداينتم به ، وقيل الحق ، وقيل الشاهـد ، وقيل الكتاب ، نهاهم الله سبحانه عن ذلك لأنهم ربما ملوا من كثرة المداينة أن يكتبوا ثم بالغ فى ذلك فقال : (صغيراً أَوْ كبيراً) أى لا تملوا من الكتابة فى حال من الأحوال سواء كان الدين كثيراً أو قليلا ، وقدم الصغير هنا على الكبير للاهتمام به ولدفع ما عساه أن يقال إن هذا مال صغير أى قليل لا احتياج إلى كتبه (إلى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ) أى المكتوب المذكور فى ضمير قوله : إن تكتبوه (أَقْسَطُ) أى أعدل وأحفظ وأصح (عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ) أى أعون على إقامة الشهادة وأثبت لها وهو مبنى من أقام وكذلك أقسط مبنى من فعله أقسط ، وقد صرح سيبويه بأنه قياسى أى بناء أفعل التفضيل (وَأَدْنَى) أى أقرب إلى (أن لاترتابُوا) أى لنفى الريب والشك فى معاملتكم ، وذلك أن الكتاب الذى تكتبونه يدفع بالعرض لكم من الريب كائنا ما كان إلاَّ أن تكونَ : أن فى موضع نصب على الاستثناء ، قاله الأخفش ، وكان تامة أى إلا أن يقع أو يوجد (تجارَةٌ) والاستثناء منقطع أى لكن وقت تبايعكم وكون تجارتكم حَاضِرَةٌ بحضور البدلين (تُدِيرونَهَا بَيْنَكُمْ) الإدارة التعاطى والتقابض فالمراد والتبايع الفاجز يداً بيد (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن لاتَكْتُبُوهَا) أى فلا حرج عليكم إن تركتم كتابته ، (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) هـذا التبايع المذكور هنا وهو التجارة الحاضرة على

عقب ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب ونص على حالة السفر فإنها من جملة أصحاب العذر ؛ ويلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر وجعل الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة : أى فإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتباً فى سفركم (فَرِهَانٌ) قال أهل العلم الرهن فى السفر ثابت بنص التنزيل ، وفى الحضر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الصحيحين أنه رهن درعاً له عند يهودى ، وذهب الجمهور إلى اعتبار القبض ، كما أفاده قوله (مَقْبُوضَةٌ) وذهب مالك إلى أنه يصح الارتهان بالإيجاب والقبول من دون قبض .

الآية الثامنة والستون :

(وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ).

نهى للشهود أن يكتموا ما تحملوه من الشهادة إذا دعوا لإقامتها وهو فى حكم التفسير لقوله : ولا يضار كاتب أى لا يضارر بكسر الراء الأولى على أحد التفسيرين المتقدمين (وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) خص القلب بالذكر لأن الكتم من أفعاله ولكونه رئيس الأعضاء وهو المضغة التى إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد كله ، وإسناد الفعل إلى الجارحة التى تعمله أبلغ ، وهو صريح فى مؤاخذة الشخص بأعمال قلبه ؛ وارتفاع القلب على أنه فاعل أو مبتدأ وآثم خبره - على ما تقرر فى علم النحو - ويجوز أن يكون قلبه بدلا من آثم بدل البعض من الكل ، ويجوز أيضا أن يكون بدلا من الضمير الذى فى آثم الراجع إلى من ، وقرىء قلبه بالنصب كما فى قوله إلا من سفه نفسه ، وأخرج البخارى فى صحيحه وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن ماجة وأبو نعيم والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى إنه قرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين - حتى بلغ من بعضكم

الآية الثانية :

(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) «٩٧» .

اللام فى قوله لله هى التى يقال لها لام الإيجاب والإلزام ، ثم زاد هذا المعنى تأكيداً حرف على فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما إذا قال القائل : لفلان على كذا ؛ فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيما لحرمته ، وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالصبى والعبد . (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) وقد اختلف أهل العلم فى الاستطاعة : ماذا هى ؟ فقيل : الزاد والراحلة ، وبها فسرها النبى صلى الله عليه وسلم على ما رواه الحاكم وغيره . وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم — وهو الحق . وقال مالك : إن الرجل إذا وثق بقوته لزمه الحج وإن لم يكن له زاد وراحلة إذا كان يقدر على التكسب ، وبه قال عبد الله بن الزبير والشعبى وعكرمة . وقال الضحاك : إن كان شاباً قوياً وليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه حتى يقضى حجه ، ومن جملة ما يدخل فى الاستطاعة دخولا أولياً أن تكون الطريق إلى الحج آمنة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذى لا يجد زاداً غيره . أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة لأن الله سبحانه وتعالى يقول من استطاع إليه سبيلا ؛ وهذا الخائف على نفسه أو ماله لم يستطع إليه سبيلا بلا شك ولا شبهة ، وقد اختلف أهل العلم إذا كان فى الطريق من الظلمة من يأخذ بعض المال على وجه يجحف بزاد الحاج ؟ فقال الشافعى : لا يعطى حبة ويسقط عنه فرض الحج ؛ ووافقه جماعة وخالفه آخرون .

والظاهر أن من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق آمنة بحيث

يتمكن من مرورها — ولو بمصانعة بعض الظلمة بدفع شيء من المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من زاده ولا يجحف به — فالحج غير ساقط عنه ؛ بل واجب عليه لأنه قد استطاع السبيل إليه بدفع شيء من المال ؛ ولكنه يكون هذا المال المدفوع فى الطريق من جملة ما يتوقف عليه الاستطاعة : فلو وجد الرجل زاداً وراحلة ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المكس فى الطريق لم يجب عليه الحج لأنه لم يستطع إليه سبيلا ، وهذا لا بد منه ولا ينافى تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فإنه قد تعذر المرور فى طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة إلا بذلك القدر الذى يأخذه المكاسون . ولعل وجه قول الشافعى أنه يسقط الحج أن أخذ المكس منكر فلا يجب على الحاج أن يدخل فى منكر ، وأنه بذلك غير مستطيع ، ومن جملة ما يدخل فى الاستطاعة أن يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب ، فلو كان زمنا بحيث لا يقدر على المشى ولا على الركوب فهذا — وإن وجد الزاد والراحلة — لم يستطع السبيل ، وقد وردت أحاديث فى تشديد الوعيد على من ملك زاداً أو راحلة ولم يحج ذكرها الشوكانى فى « فتح القدير » وتكلم عليها .

الآية الثالثة :

(وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) « ١٦١ » .

أى يأتى به حاملا له على ظهره ، كما صح ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فيفضحه بين الخلائق ، وهذه الجملة تتضمن تأكيد تحريم الغلول[1] والتنفير منه بأنه ذنب يختص فاعله بعقوبة على رؤوس الأشهاد ويطلع عليها أهل المحشر وهى مجيئه يوم القيامة بما غله حاملا له قبل أن يحاسب عليه ويعاقب .

(١) غل الشيء : دسه فى متاعه وأخفاه وخان فيه صاحبه .

الواو الجامعة وكأنه قال : انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربى ! ولو قال : انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً لكان هذا القول له وجه ، وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا ؛ وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو ؛ لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآن : (فإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) أى فانكحوا واحدة ، والأولى أولى ، والمعنى فإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات فى القسم ونحوه فانكحوا واحدة ، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) من السرارى وإن كثر عددهن كما يفيده الموصول إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات الحرائر . والمراد نكاحهن بطريق النكاح ، وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات فى القسم كما يدل على ذلك جعله قسيما للواحدة فى الأمن من عدم العدل ، وإسناد الملك إلى اليمين لكونها المباشرة لقبض الأموال وإقباضها ولسائر الأمور التى تنسب إلى الشخص فى الغالب ذَلِكَ أى نكاح الأربع أو الواحدة أو التسرى فقط (أَدْنَى أَن لاَّ تَعُولُوا) أى أقرب إلى أن لا تجوروا : من عال الرجل يعول إذا مال وجار . والمعنى إن خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التى أمرتم بها أقرب إلى عدم الجور ، وهو قول أكثر المفسرين . وقال الشافعى : أن لا تعدلوا أى لا يكثر عيالكم . قال الثعالبى : وما قال هذا غيره ! ! وذكر ابن العربى أنه يقال أعال الرجل إذا كثر عياله ؛ وأما عال بمعنى كثر فلا يصح ، ويجاب عنه بأنه قد سبق الشافعى إلى القول به زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والإمام الشافعى بما لا وجه له فى العربية ، وقد حكاه القرطبى عن الكسائى وأبى عمرو الدورى وابن الاعرابى وقال أبو حاتم كان الشافعى أعلم بلغة العرب منا ولعله لغة . قال الدورى : هى لغة حمير وأنشد :

وإن الموت يأخذ كل حى بلا شك وإن أمشى وعالا

الآية الثالثة :

(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى) « ٦ » .

الابتلاء : الاختبار ، واختلفوا فى معنى الاختبار فقيل : هو أن يتأمل الوصى أخلاق يتيمه ليعلم بنجابته وحسن تصرفه فيدفع إليه ماله إذا بلغ النكاح وآنس منه الرشد ، وقيل أن يدفع إليه شيئا من ماله و يأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله ، وقيل أن يرد النظر إليه فى نفقة الدار ليعلم كيف تدبيره . وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها . (حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) المراد بلوغ الحلم لقوله تعالى : (وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ) . ومن علامات البلوغ الإنبات و بلوغ خمس عشرة سنة ، وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ إلا بعد مضى سبع عشرة سنة ، وهذه العلامات تعم الذكر والأنثى ، وتختص الأنثى بالحبل والحيض ، فإن آنستم منهم رشداً أى أبصرتم ورأيتم ، ومنه قوله (آنس من جانب الطور نارا) . وقيل هو هنا بمعنى علم ووجد والرشد بضم الراء وسكون الشين والرشد بفتح الراء والشين قيل هما لغتان . واختلف أهل العلم فى معنى الرشد هاهنا فقيل : الصلاح فى العقل والدين ، وقيل فى العقل خاصة ، قال سعيد بن جبير والشعبى : إنه لا يدفع إلى اليتيم ماله إذا لم يؤنس رشده وإن كان شيخا ؛ قال الضحاك و إن بلغ مائة سنة ! ! . وجمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحر البالغ و إن كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً ؛ و به قال النخعى وزفر . وظاهر النظم القرآنى أنه لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح ـ مقيدة هذه الغاية بإيناس الرشد ـ فلا بد من مجموع الأمرين فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل

البلوغ وإن كانوا معروفين بالرشد ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرشد منهم . والمراد بالرشد نوعه وهو المتعلق بحسن التصرف فى أمواله وعدم التبذير بها ووضعها فى مواضعها ، (فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) من غـــير تأخير إلى حد البلوغ . (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا) . الإسراف فى اللغة : الإفراط ومجاوزة الحد ، وقال النضر بن شميل : السرف التبذير ، والبدار : المبادرة ؛ أى لا تأكلوا أموال اليتامى أكل إسراف وأكل مبادرة ، أو مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا : ننفق أموال اليتامى فيما نشتهى قبل أن يبلغوا فينتزعوها من أيدينا ، (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) بين سبحانه ما يحل لهم من أموال اليتامى فأمر الغنى بالاستعفاف وتوفير مال الصبى عليه وعدم تناوله منه ؛ وسوغ للفقير أن يأكل بالمعروف ، واختلف أهل العلم فيه ما هو ؟ فقال قوم هو القرض إذا احتاج إليه ويقضى متى أيسر الله عليه ؛ وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلمانى وابن جبير والشعبى ومجاهد وأبو العالية والأوزاعى ، وقال النخعى وعطاء والحسن وقتادة : لاقضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف ؛ وبه قال جمهور الفقهاء ، وهذا بالنظم القرآنى الصق فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض ، والمراد بالمعروف : المتعارف بين الناس فلا يترفه بأموال اليتامى ويبالغ فى التنعم بالمأكول والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة ، والخطاب فى هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين بما يصلحهم كالأب والجد ووصيهما وقال بعض أهل العلم : المراد بالآية اليتيم إن غنياً وسع عليه وإن كان فقيراً كان الإنفاق عليه بقدر ما يحصل له ، وهذا القول فى غاية السقوط ! ! (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) أنهم قدقبضوها منكم لتندفع عنكم التهم وتأمنوا الدعاوى الصادرة منهم ؛ وقيل إن الإشهاد المشروع هو على ما أنفقه عليهم الأولياء قبل رشدهم ، وقيل هو على رد ما استقرضه إلى أموالهم ، وظاهر النظم

القرآنى مشروعية الإشهاد على ما دفع إليهم من أموالهم وهو يعم الإنفاق قبل الرشد والدفع للجميع إليهم بعد الرشد . وفى سورة الأنعام (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده) وفى الإسراء مثلها .

الآية الرابعة :

(وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ يعنى قسمة الميراث أُولُوا ٱلْقُرْبَى) المراد بالقرابة هنا غير الوارثين (وَكذا ٱلْيَتَامَى وَٱلْمَسَاكِينُ) « ٨ » .

شرع الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزق فيرضخ[1] لهم المتقاسمون شيئاً منها . وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة وأن الأمر للندب ، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى : يوصيكم الله فى أولادكم ، والأول أرجح ، لأن المذكور فى الآية القرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال إنها منسوخة بآية المواريث إلا أن يقال إن أولى القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه ، وقالت طائفة : إن هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به نفس الورثة ؛ وهو معنى الأمر الحقيقى فلا يصار إلى الندب إلا بقرينة . والضمير فى قوله : (فَٱرْزُقُوهُمْ مِنْهُ) راجع إلى إلى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة . وقيل راجع إلى ما ترك . (وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً) هو القول الجميل الذى ليس فيه من بما صار إليهم من الرضخ ولا أذى .

* * *

(١) فيرضخ : من الرضيخة وهى العطاء القليل واستعمال الرضوخ بمعنى الطاعة والخضوع غلط شائع ، فتنبه ـ ا هـ مصححه

فى لفظ الأولاد من كان منهم كافراً ـ ويخرج بالسنة ، وكذلك يدخل القاتل عمدا ـ ويخرج أيضاً بالسنة والإجماع ، ويدخل فيه الخنثى قال القرطبى : وأجمع العلماء أنه يورث من حيث يبول : فإن بال منهما فمن حيث سبق ؛ فإن خرج البول منهما من غير سبق أحدهما فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى ، وقيل يعطى أقل النصيبين ـ وهو نصيب الأنثى ، قاله يحيى بن آدم وهو قول الشافعى ، وهذه الآية ناسخة لما كان فى صدر الإسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة ؛ وقد أجمع العلماء على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرض مسمى أعطيه وكان ما بقى من المال للذكر مثل حظ الأنثيين للحديث الثابت فى الصحيحين وغيرهما بلفظ : « ألحقوا الفرائض بأهلها » فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر إلا إذا كان ساقطا معهم كالأخوة لأم : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) جملة مستأنفة لبيان الوصية فى الأولاد : فلا بد من تقدير ضمير يرجع إليهم أى للذكر منهم ، والمراد حال اجتماع الذكور والإناث ، وأما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث وللأنثى النصف ، وللأنثيين فصاعداً الثلثان . (فَإِنْ كُنَّ) أى الأولاد ، والتأنيث باعتبار الخبر أو البنات أو المولودات (نِسَاءً) ليس معهن ذكر (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) أى زائدات اثنتين — على أن فوق صفة لنساء أو يكون خبراً ثانياً لكان (فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) الميت المدلول عليه بقرينة المقام ، وظاهر النظم القرآنى أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً ؛ ولم يسم للاثنتين فريضة ، ولهذا اختلف أهل العلم فى فريضتهما : فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين ، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف ، واحتج الجمهور بالقياس على الأختين فإن الله سبحانه قال فى شأنهما (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ) فألحقوا البنتين بالأختين فى استحقاقهما الثلثين ؛ كما ألحقوا الأخوات ـ إذا زدن على اثنتين ـ بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين . وقيل فى الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين : وذلك أنه

لما كان للواحد مع أخيها الثلث كان للابنتين - إذا انفردتا - الثلثان ولهذا احتج بهذه الحجة إسماعيل بن عياش والمبرد ، قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط ، لأن الاختلاف فى البنتين إذا انفردتا عن البنين ، وأيضاً للمخالف أن يقول : إذا ترك بنتين وابناً فللبنتين النصف ، فهذا دليل على أن هذا فرضهما ، ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بأن الله سبحانه لما فرض للبنت الواحدة النصف إذا انفردت بقوله (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) كان فرض البنتين إذا انفردتا فوق فرض الواحدة ، وأوجب القياس الاختين الاقتصار على الثلثين ، وقيل : إن (فوق) زائدة والمعنى : وإن كن نساء اثنتين كقوله تعالى : (فاضربوا فوق الأعناق) أى الأعناق وروى هذا النحاس وابن عطية ، فقالا : هو خطأ ! لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز فى كلام العرب أن تزاد لغير معنى ، قال ابن عطية : ولأن قوله : فوق الأعناق هو الفصيح وليست (فوق) زائدة بل هى محكمة المعنى لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام فى المفصل دون الدماغ ، وهكذا لو كان لفظ فوق زائداً - كما قالوا - لقال فلهما ثلثا ما ترك ولم يقل فلهن ، وأوضح ما يحتج به الجمهور ما أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقى فى سننه عن جابر قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال ، فقال : يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية الميراث (يوصيكم الله فى أولادكم - الآية) فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما ، فقال : إعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك » ، أخرجوه - من طرق - عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، قال الترمذى : ولا يعرف إلا من حديثه (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) والمراد بالأبوين الأب والأم ، والتثنية

على لفظ الأب للتغليب ، وقد اختلف أهل العلم فى الجد : هل هو بمنزلة الأب فيسقط بالأخوة أم لا ؟ فذهب أبو بكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب ولم يخالف أحد من الصحابة أيام خلافته ، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته فقال بقول أبى بكر ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبىّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة وعطاء وطاووس والحسن وقتادة وأبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق ، واحتجوا بمثل قوله تعالى : ملة أبيكم إبراهيم ، وقوله : يابنى آدم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ارموا يا بنى إسماعيل » ، وذهب على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الجد مع الأخوة لأبوين أو لأب ولا ينقص معهم عن الثلث ولا ينقص مع ذوى الفروض عن السدس ، فى قول زيد ومالك والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد والشافعى ، وقيل : يشرك بين الجد والأخوة إلى السدس شيئاً مع ذوى الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبى ليلى وطائفة ، وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بنى الأخوة ، وروى الشافعى عن علىّ عليه السلام أنه أجرى بنى الأخوة فى المقاسمة مجرى الأخوة ، وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب شيئاً ، وعلى أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم ، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم ، وأجمعوا على أن الأب لا يسقط الجدة أم الأم ، واختلفوا فى توريث الجدة وابنها حىّ فروى عن زيد بن ثابت وعثمان ابن على أنهما لا ترث ، وبه قال مالك الثورى والأوزاعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ، وروى عن عمر وبن مسعود وأبى موسى أنها ترث معه ، أيضاً عند على وعثمان : وبه قال شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر (مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) الولد يقع على الذكر والأنثى لكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد - وحده أو مع الأنثى منهم - فليس للجد إلا السدس ، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبته فيما عدا السدس ، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ) أى

ولا ولد ابن ـ لما تقدم من الإجماع ـ (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ) منفردين عن سائر الورثة كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين ، أما لو كان معها أحد الزوجين فليس للأم إلا ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين ، (فَلِأُمِّهِ الثلث) وروى عن ابن عباس أن للأم ثلث الأصل مع أحد الزوجين وهو مستلزم تفضيل الأم على الأب فى مسألة زوج وأبوين مع الاتفاق على أنه أفضل منها عند انفرادهما عن أحد الزوجين (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) إطلاق الأخوة لأبوين أو لأحدهما ، وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الأخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً فى حجب الأم إلى السدس إلا ما يروى عن ابن عباس من أنه جعل الاثنين كالواحد فى عدم الحجب ، واجمعوا أيضاً على أن الاختين فصاعداً كالأخوين فى حجب الأم (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) واختلف فى وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه مقدماً عليها بالإجماع فقيل المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما ، وقيل : لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمت اهتماما بها وقيل قدمت لكثرة وقوعها فصارت كالأمر اللازم لكل ميت ،وقيل قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء وأخر الدين لكونه حظ غريم يطلب بقوة وسلطان ، وقيل لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت بخلاف الدين فإنه ثابت مؤدى ذكر أم لم يذكر ، وقيل قدمت لكونها تشبه الميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض فربما يشق على الورثة إخراجها بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه وهذه الوصية مقيدة بقوله تعالى غير مضار كما سيأتى إن شاء الله تعالى : (آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً) قيل خبر قوله آباؤكم وأبناؤكم مقدر أى هم المقسوم عليهم ، وقيل إن الخبر قوله لا تدرون وما بعده وأقرب خبر قوله أيهم ونفعا تمييز أى لا تدرون أيهم قريب لكم نفعه فى الدعاء لكم والصدقة عنكم كما فى الحديث الصحيح ،

لم يخلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين ، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد ، انتهى (أو امرأةٌ) معطوف على رجل مقيد بما قيد به ، أى وامرأة تورث كلالة (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) قرأ سعد بن أبى وقاص من أمّ ، وسيأتى ذكر من أخرج ذلك عنه (فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) قال القرطبى : أجمع العلماء أن الأخوة ها هنا هم الأخوة لأم ، قال : ولا خلاف بين أهل العلم أن الأخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا ، فدل إجماعهم على أن الأخوة المذكورين فى قوله : وإن كان له إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين : هم الأخوة لأبوين أو لأب ، وأفرد الضمير فى قوله : وله أخ أو أخت ، لأن المراد كالواحد منهما ، كما جرت بذلك عادة العرب إذا ذكروا اسمين مستويين فى الحكم فإنهم قد يذكرون الضمير الراجع إليهما مفرداً كما فى قوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة) ، وقوله : (يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) ، وقد يذكرون مثنى كما فى قوله : (وإن كان غنيا أو فقيراً فالله أولى بهما) .

(فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) والإشارة بقوله : من ذلك إلى قوله وله أخ أو أخت أى أكثر من الأخ المنفرد والأخت المنفردة بواحد : وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعداً ذكرين أو انثيين أو ذكراً وأنثى ، وقد استدل بذلك على أن الذكر كالأنثى من الأخوة لأم ، لأن الله أشرك بينهم فى الثلث ولم يذكر فضل الذكر على الأنثى كما ذكره فى البنين والأخوة لأبوين أو لأب ، قال القرطبى : وهذا إجماع ، ودلت الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الأخوة لأبوين أو لأب ، وذلك فى المسألة المسماة بـ « الحمارية » وهى إذا تركت الميتة زوجاً وأما وأخوين لأم وإخوة لأبوين ، ووجه ذلك أنه قد وجد الشرط الذى يرث عنده الأخوة من الأم ، وهو كون الميت كلالة .

بعد ذوى السهام . ويحرم بيع الولاء وهبته ؛ ولا توارث بين أهل ملتين ، ولا يرث القاتل من المقتول . انتهى . وقال فى شرحه المسمى بالدرارى المضيئة : إعلم أن المواريث المفصلة فى الكتاب العزيز معروفة لم نتعرض هاهنا لذكرها واقتصرنا على ما ثبت فى السنة والإجماع ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأى - كما جرت به قاعدتنا فى هذا الكتاب - فليس مجرد الرأى مستحقاً للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ، ولا حجة فى اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر ، فإذا عرفت هذا اجتمع لك مما فى الكتاب العزيز وما ذكرناه ها هنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة ، فإن عرض لك عالم يكن فيهما فاجتهد فيه رأيك عملا بحديث معاذ المشهور . انتهى .

الآية السادسة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) .

معنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها ، وهو ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته : إن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت . وفى لفظ لأبى داود عنه فى هذه الآية : الرجل يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها . وفى لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم عنه : فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها . وقد روى هذا السبب بألفاظ . (لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ) عن أن يتزوجهن غيركم (لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) أى لتأخذوا ميراثهن إذا متن ، أو ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهن بالنكاح . قال الزهرى وأبو مجلز : كان من عادتهم إذا مات الرجل وله زوجة ألقى ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة

فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وإن شاء عضلها لتفتدى منه بما ورثت من الميت ، أو تموت فيرثها فنزلت الآية . وقيل الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا فى إرثهن أو يفتدين ببعض مهورهن اختاره ابن عطية . قال : ودليل ذلك قوله : (إلاَّ أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) فإنها إذا أتت بفاحشة فليس للولى حبسها حتى تذهب بمالها إجماعا من الأمة ، وإنما ذلك للزوج ، قال الحسن : إذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى وترد إلى زوجها ما أخذت منه ؛ وقال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه . قال السدى : إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن ، وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا . وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك ؛ هذا كله على أن الخطاب فى قوله : (ولا تعضلوهن) للأزواج ، وقد عرفت مما قدمنا فى سبب النزول أن الخطاب فى قوله : ولا تعضلوهن لمن خوطب بقوله : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها . فيكون المعنى : ولا يحل لكم أن تمنعوهن من الزواج لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أى ما آتاهن من يرثنه إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فحينئذ جاز لكم حبسهن عن الأزواج . ولا يخفى ما فى هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تتزوج وتستغنى عن الزنا ، وكما أن جعل قوله : ولا تعضلوهن خطاباً للأولياء ، فيه هذا التعسف ! كذلك جعل قوله : ولا يحل لكم أن ترثوا النساء خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفة سبب نزول الآية الذى ذكرناه ، والأولى أن يقال : إن الخطاب فى قوله : ولا يحل لكم : للمسلمين أى لا يحل لكم معاشر المسلمين أن تعضلوا أزواجكم أى تحبسوهن عندكم ، مع عدم رغبتكم فيهن ، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفى عقدكم

سورة البقرة : (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إن أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) والأولى أن الكل محكم . والمراد هنا غير المختلعة فلا يحل لزوجها أن يأخذ مما آتاها شيئا .

الآية الثامنة :

(وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) نهى عما كان عليه الناس فى الجاهلية من نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا ، وهو شروع فى بيان من يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم ، (إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ) (٢٢) هو استثناء منقطع : أى لكن ما قد سلف فى الجاهلية فاجتنبوه ودعوه ، وقيل إلا بمعنى بعد ، أى بعد ما سلف . وقيل المعنى : ولا ما سلف ، وقيل هو استثناء متصل من قوله : ما نكح آباؤكم يفيد المبالغة فى التحريم باخراج الكلام مخرج التعليق بالمحال : بمعنى إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوا فلا يحل لكم غيره ! . . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد والحاكم — وصححه — والبيهقى فى سننه عن البراء ، قال : « لقيت خالى ومعه الراية . قلت : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرنى أن أشرب عنقه وآخذ ماله » . ثم بين سبحانه وجه النهى عنه فقال : (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً) : هذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشد المحرمات وأقبحها . وقد كانت الجاهلية تسميه « نكاح المقت » وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها . ويقال لهذا «الضيزن» وأصل المقت : البغض .

* * *

الآية العاشرة :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) :أى نكاحهن .

قد بين الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية ما يحل نكاحه وما يحرم من النساء فحرم سبعا من النسب ، وسبعا من الرضاع والصهر ، وألحقت المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها و بين المرأة وخالتها ، ووقع عليه الإجماع فالسبع المحرمات من النسب الأمهات . (وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ) أى البنات والأخوات والعمات والخالات (وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ) (٢٣) هذا مطلق قيد بما ورد فى السنة من كون الرضاع فى الحولين إلا فى مسألة قصة إرضاع سالم مولى أبى حذيفة . وظاهر النظم القرآنى أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعا ، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات فى أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة . والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول ، وقد استوفاه الشوكانى فى مصنفاته وقرر ما هو الحق فى كثير من مباحث الرضاع ، وذكرنا طرفا منه فى شرحنا لبلوغ المرام . (وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) : الأخت من الرضاع هى التى أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الأخوة والأخوات ، والأخت من الأم : هى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر .(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) . فالمحرمات بالصهر والرضاع الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ، فهؤلاء ست والسابعة منكوحات الآباء ، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها . قال الطحاوى : وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالإجماع إلا أمهات النساء اللواتى

لم يدخل بهن أزواجهن فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم . وقال بعض السلف : الأم والربيبة سواء لا تحرم واحدة منهما إلا بالدخول بالأخرى ، قالوا : ومعنى قوله : (وأمهات نسائكم) أى اللاتى دخلتم بهن . وزعموا أن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا ، رواه خلاس عن على . وروى عن ابن عباس وجابر وزيد ابن ثابت وابن الزبير ومجاهد ؛ قال القرطبي : ورواية خلاس عن على لا تقوم بها حجة ولا تصح روايته عند أهل الحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة . وقد أجيب عن قولهم إن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب بأن ذلك لا يجوز من جهة الاعراب ، وبيانه أن الخبرين إذا اختلفا فى العامل لم يكن نعتهما واحداً فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهويت نساء زيد الظريفات ، على أن يكون الظريفات نعتا للجميع ؛ فكذلك فى الآية لا يجوز أن يكون اللاتى دخلتم بهن نعتاً لهما جميعا لأن الخبرين مختلفان . قال ابن المنذر : والصحيح قول الجمهور لدخول جميع أمهات النساء فى قوله : وأمهات نسائكم . ومما يدل على ماذهب إليه الجمهور ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى سننه من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها ، دخل بالابنة أو لم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة » . قال ابن كثير فى تفسيره مستدلا للجمهور : وقد روى فى ذلك خبر غير أن فى إسناده نظراً ، فذكر هذا الحديث ؛ ثم قال : وهذا الخبر وإن كان فى إسناده ما فيه فإن إجماع الأمة على صحة القول به يغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره . قال فى الكشاف : وقد اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء منهم دون تحريم الربائب على ماعليه ظاهر كلام الله تعالى . اه . ودعوى الإجماع مدفوعة بخلاف من تقدم . واعلم أنه يدخل فى لفظ الأمهات أمهاتهن

بشهوة حرمت عليه ابنتها ، وهو أحد قولى الشافعى . قال ابن جرير والطبرى : وفى إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا تحرم لبنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها ، وقيل النظر إلى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع . انتهى . وهكذا حكى الإجماع القرطبى فقال : وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها ؛ واختلفوا فى النظر : فقال الكوفيون إذا نظر إلى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة ؛ وكذا قال الثورى ولم يذكر الشهوة ؛ وقال ابن أبى ليلى : لا يحرم بالنظر حتى يلمس ، وهو قول الشافعى . والذى ينبغى التعويل عليه فى مثل هذا الخلاف هو النظر فى معنى الدخول شرعا أو لغة : فإن كان خاصاً بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما ، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك . وأما الربيبة فى ملك اليمين فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كره ذلك ؛ وقال ابن عباس : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، ولو لم أكن لأفعله . وقال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين لأن الله حرم ذلك فى النكاح ، قال : وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم ، وملك اليمين عندهم تبع للنكاح ، إلا ما روى عن عمر وابن عباس - وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم[1] انتهى .

(وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ) الحلائل : جمع حليلة وهى الزوجة ، سميت بذلك لأنها تحل مع الزوج حيث حل ، فهى فعيلة بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها

---

(١) اذا كان المراد بتنظيم الأنكحة عدم اختلاط الأنساب كان من الواجب المحتوم أن يسوى بين الحرائر والإماء فى عدم الجمع بينهن مع القرابة بينهن .

من لفظ الحلال فهى حليلة بمعنى محللة ، وقيل لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه . وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن . لقوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، وقوله تعالى : وحلائل أبنائكم ، واختلف الفقهاء فى العقد إذا كان فاسداً هل يقتضى التحريم أم لا كما هو مبين فى كتب الفروع ؟ وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطىء امرأة بنكاح فاسد لا تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده ، وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه ، فإذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه ، لا أعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليما لهم . ولما اختلفوا فى تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم ، قال ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه (الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ) وصف للأبناء أى دون من تبنيتم من أولاد غيركم - كما كانوا يفعلونه فى الجاهلية . ومنه قوله تعالى : فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً . ومنه قوله : وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ومنه : ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، وأما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه ، وقد قيل إنه إجماع مع أن الابن من الرضاع ليس من أولاد الصلب ، ووجهه ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ولا خلاف أن أولاد الأولاد ، وإن سفلوا ، بمنزلة أولاد الصلب فى تحريم نكاح نسائهم على آبائهم ، وقد اختلف أهل العلم فى وطء الزنا : هل يقتضى التحريم أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك ، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو بابنتها وحسبه أن يقام عليه الحد ، وكذلك يجوز له

نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك أو تزويج أو بيع أو عتق أو كتابة أو إخدام طويل ، فإن كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى من دون أن يحرم الأولى وقفا عنهما ولم يجز له قرب إحداهما حتى يحرم الأخرى ولم يوكل ذلك إلى أمانته لأنه متهم ، قال القرطبي : وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها إنه ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضي عدة المطلقة ، واختلفوا إذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها إنه ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق ، روى ذلك عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي[1] وقالت طائفة له أن ينكح أختها وينكح الرابعة لمن كان تحته أربع وطلق واحدة منهن طلاقا بائنا يروى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والقسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد ، قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك وهو أيضاً إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء ، وقوله : (إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ) يحتمل أن يكون معناه ما تقدم من قوله : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) ويحتمل معنى آخر وهو جواز ما سلف وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً وإذا جرى في الإسلام خير بين الأختين ، والصواب الاحتمال الأول (إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) بكم فيما سلف قبل النهي (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) عطف على المحرمات المذكورات ، وأصل التحصن التمنع ، ومنه قوله تعالى : لتحصنكم من بأسكم أي لتمنعكم ، والحصان : المرأة العفيفة لمنعها نفسها ، والمصدر الحصانة بفتح الحاء ، والمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج ، وقد ورد الإحصان في القرآن

---

(١) أصحاب الرأي هم فقهاء العراق من أصحاب أبي حنيفة وسلفهم الذين يقيسون فيما لا نص على حكمه الى ما نص على حكمه للمشابهة ولو من بعض الجهات وهم جماعة المعللين للاحكام الشرعية بأسباب تشريعية .

تحل ولو كانت متزوجة ، وينفسخ النكاح الذى كان عليها لخروجها عن ملك سيدها الذى زوجها ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ) منصوب على المصدرية ، أى كتب الله ذلك كتاباً . وقال الزجاج والكوفيون : على الإغراء ، أى الزموا ، وهو إشارة إلى التحريم المذكور فى قوله : (حرمت عليكم) الخ . (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) فيه دليل على أنه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات ، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . ومن ذلك نكاح المعتدة ، وكذلك نكاح أمة على حرة ، وكذا للقادر على الحرة ، وكذلك تزوج خامسة ، وكذا الملاعنة للملاعن ، وقيل : لا حاجة إلى التنبيه على هذا ، فإن الكلام فى المحرمات المؤبدة ، وما ذكر محرمات بعارض ممكن الزوال . نعم ، يظهر ذلك فى الملاعنة فانظر ، وقد أبعد من قال : إن تحريم الجمع بين المذكورات مأخوذ من الآية هذه لأنه حرم الجمع بين الأختين ، فيكون ما فى معناه فى حكمه ، وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وكذلك تحريم نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة ، فإنه يخصص هذا العموم . (أَنْ تَبْتَغُوا) فى محل نصب على العلة ، أى حرم عليكم ما حرم وأحل لكم ما أحل ، لأجل أن تبتغوا (بِأَمْوَالِكُمْ) النساء اللاتى أحلهن الله لكم ، ولا تبتغوا به الحرام فيذم ، حال كونهم (مُحْصِنِينَ) أى متعففين عن الزنا (غَيْرَ مُسَافِحِينَ) أى غير زانين ، والسفاح : الزنا ، وهو مأخوذ من سفح الماء ، أى صبه وسيلانه ، فكأنه سبحانه أمرهم بأن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح لا على وجه السفاح . وقيل : إن قوله : (أن تبتغوا بأموالكم) بدل من « ما » فى قوله : (ما وراء ذلكم) أى : وأحل لكم الابتغاء بأموالكم ، والأول أولى ، وأراد الله سبحانه بالأموال المذكورة ما يدفعونه فى مهور الحرائر وأثمان الإماء (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) كلمة « ما » موصولة ، والفاء فى قوله :

(فَآتُوهُنَّ) لتضمن الموصول معنى الشرط ، والعائد محذوف ، أى (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) عليه . وقد اختلف أهل العلم فى معنى الآية ، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فيما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعى (فآتوهن أجورهن) أى مهورهن . وقال الجمهور : إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام ، ويؤيد ذلك قراءة أبى بن كعب ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن) ! ! ثم نهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم كما صح ذلك من حديث علىّ عليه السلام قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وفى صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة : « يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » . وفى لفظ لمسلم : أن ذلك كان فى حجة الوداع ، فهذا هو الناسخ . وقال سعيد بن جبير : نسختها آية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها ، وقال القاسم ابن محمد وعائشة : تحريمها ونسخها فى القرآن ، وذلك قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ، ولا مما ملكت أيمانهم ، فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث وليست المتمتع بها كذلك . وقد روى عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ . وروى عنه أنه رجع عن ذلك عند ذلك أن بلغه الناسخ ، وقد قال بجوازها جماعة من الروافض ، ولا اعتبار بأقوالهم ، وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوزون لها ، وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه ، وقد طول الشوكانى رحمه الله البحث ودفع الشبهة الباطلة التى تمسك بها المجوزون

عن تكلف ، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة ، إلا إذا كان لا يقدر على أن يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج إليه فى نكاحها من مهر وغيره ، ودخلت الفاء فى قوله : (فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) لتضمن المبتدأ معنى الشرط . وقوله : (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) فى محل نصب على الحال ، فقد عرفت أنه لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بالمملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرة . والشرط الثانى ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله : (ذلك لمن خشى العنت منكم) فلا يحل للفقير أن يتزوج بالمملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت ، وقد استدل بزيادة وصف الإيمان عدم جواز نكاح الإماء الكتابيات ، وبه قال الحجازيون ، وجوزه أهل العراق ، والمراد هنا الأمة المملوكة للغير ، وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها ، وهى تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها ، والفتيات جمع فتاة ، والعرب تقول للمملوك : فتى ، وللمملوكة : فتاة ، وفى الحديث الصحيح : « لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ، ولكن ليقل فتاى وفتاتى » .

(وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ) فيه تسلية لمن ينكح الأمة إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران ، أى كلكم بنو آدم ، وأكرمكم عند الله أتقاكم ، فلا تستنكفوا من الزواج بالإماء عند الضرورة ، فربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان بعض الحرائر ، والجملة اعتراضية (بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) مبتدأ وخبر ، ومعناه أنهم متصلون فى الأنساب لأنهم جميعاً بنو آدم ، أو متصلون فى الدين لأنهم جميعاً أهل ملة واحدة ، ونبيهم واحد . والمراد بهذا توطية نفوس العرب لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الإماء ويستصغرونهم ويغضون منهم ، ويسمون ابن الأمة الهجين ، فأخبر الله تعالى أن ذلك أمر لا يلتفت إليه ، فلا يتداخلنكم شموخ وأنفة ، بل إذا احتجتم إلى نكاحهن (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) أى بإذن

وطاووس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم : إنه التزويج ، وروى عن الشافعي ، فعلى القول الأول لا حد على الأمة الكافرة ، وعلى القول الثاني لا حد على الأمة التي لم تتزوج ، وقال القاسم وسالم : إحصانها إسلامها وعفافها ، وقال ابن جرير : إن معنى القراءتين مختلف ؛ فمن قرأ أحصن بضم الهمزة فمعناه التزويج ، ومن قرأ بفتحها فمعناه الإسلام ، وقال قوم : إن الإحصان المذكور في الآية هو التزويج ، ولكن الحد واجب على الأمة المسلمة إذا زنت قبل أن تتزوج بالسنة ، وبه قال الزهري ، قال ابن عبد البر : ظاهر قول الله عز وجل يقتضي أنه لا حد على الأمة ، وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ، ثم جاءت السنة بجلدها ، وإن لم تحصن ، وكان ذلك زيادة بيان ، قال القرطبي : ظهر المسلم حمى لا يستباح إلا ببيقين ، ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد ، قال ابن كثير في تفسيره : والأظهر - والله أعلم - بالإحصان هنا التزويج ، لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه : (ومن لم يستطع منكم طولا) إلى قوله : (فإذا أحصن) الآية ، فالسياق كله في الفتيات المؤمنات ، فيتعين أن المراد بقوله : (فإذا أحصن تزوجن) كما فسره به ابن عباس ومن تبعه ، قال : وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور ، لأنهم يقولون : إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة ثيباً أو بكراً ، ومفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة من الإماء ! وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك ، ثم ذكر أن منهم من أجاب - وهم الجمهور - بتقديم منطوق الأحاديث على هذا المفهوم ، ومنهم من عمل على مفهوم الآية ، وقال : إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها ، إنما تضرب تأديباً ، قال : وهو المحكي عن ابن عباس ، وإليه ذهب طاووس وسعيد بن جبير وأبو عبيد وداود الظاهري في رواية عنه ، فهؤلاء قدموا الآية على العموم وأجابوا عن مثل حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

والنشوز : العصيان ، قال ابن فارس يقال : نشزت المرأة استعصت على زوجها ، ونشز بعلها إذا ضربها وجفاها . (فَعِظُوهُنَّ) أى ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة ورغبوهن ورهبوهن (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) : يقال هجره أى تباعد منه ، والمضاجع جمع مضجع وهو محل الاضطجاع ، أى تباعدوا عن مضاجعهن ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضجاع من الثياب . وقيل : هو أن يوليها ظهره عند الاضطجاع وقيل : هو كناية عن ترك جماعها ، وقيل لا تبيت معه فى البيت الذى يضطجع فيه ، (وَاضْرِبُوهُنَّ) أى ضربا غير مبرح ولا شائن . وظاهر النظم القرآنى أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز ، وقيل : إنه لا يهجر إلا بعد عدم تأثير الوعظ فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر ، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب . (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ) كما يجب وتركن النشوز (فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) أى لا تتعرضوا لهن بشىء مما يكرهن لا بقول ولا فعل . وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه لا يدخل تحت اختيارهن .

الآية الثامنة عشرة :

(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) .

أصل الشقاق أن كل واحد منهما يأخذ شقا غير شق صاحبه أى ناحية غير ناحيته ، وأضيف الشقاق إلى الظرف لاجرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى : بل مكر الليل والنهار ، وقولهم : يا سارق الليلة أهل الدار ، والخطاب للأمراء والحكام ، والضمير فى قوله بينهما للزوجين لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما وهو ذكر الرجال والنساء فابعثوا إلى الزوجين حكما يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلا وديناً وإنصافاً . وإنما نص الله سبحانه على أن الحكمين يكونان من أهل

وقد دل ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادة الله والنهى عن الإشراك به على عظم حقهما ، ومثله : اشكر لى ولوالديك ـ فأمر سبحانه بأن يشكرا معه (وَبِذِى الْقُرْبَى) أى صاحب القرابة وهو من يصح إطلاق اسم القربى عليه وإن كان بعيداً (وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ) : قد تقدم تفسيرهما . والمعنى أحسنوا بذى القربى إلى آخر ما هو مذكور فى هذه الآية ، (والْجَارِ ذِى الْقُرْبَى) والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة . وفى ذلك دليل على تعميم الجيران بالإحسان إليهم ، سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة ، وعلى أن للجوار حرمة مرعية مأموراً بها . وفيه رد على من يظن أن الجار مخصوص بالملاصق دون من بينه وبينه حائل ، أو مختص بالقريب دون البعيد . وقيل المراد بقوله :(وَالْجَارِ الْجُنُبِ) : هنا هو الغريب ، وقيل هو الأجنبى الذى لا قرابة بينه وبين المجاور له وقرأ الأعمش والمفضل والجار الْجَنْب بفتح الجيم وسكون النون أى ذى الجنب وهو الناحية . وأنشد الأخفش :

* الناس جنب والأمير جنب *

وقيل المراد بالجار ذى القربى المسلم ، وبالجار الجنب اليهودى والنصرانى . وقد اختلف أهل العلم فى المقدار الذى عليه يصدق مسمى الجار ويثبت لصاحبه الحق : فروى عن الأوزاعى والحسن أنه إلى حد أربعين داراً من كل ناحية ، وروى عن الزهرى نحوه . وقيل من سمع إقامة الصلاة ، وقيل إذا جمعتهما محلة ، وقيل من سمع النداء . والأولى أن يرجع فى معنى الجار إلى الشرع فإن وجد فيه ما يقتضى بيانه وأنه يكون جاراً إلى حد كذا من الدور أو من مسافة الأرض كان العمل عليه متعينا ، وإن لم يوجد رجع إلى معناه لغة وعرفا . ولم يأت فى الشرع ما يفيد أن الجار هو الذى بينه وبين جاره مقدار كذا ، ولا ورد فى لغة العرب أيضا ما يفيد ذلك ، بل المراد بالجار فى اللغة المجاور ويطلق على معان ، قال فى القاموس : الجار المجاور ، والذى أجرته من أن يظلم ، والمجير والمستجير ،

الشريك ، فى التجارة ، وزوج المرأة ، وهى جارته ، وفرج المرأة ، وما قرب من المنازل ، والاست كالجارة ، والمقاسم ، والحليف ، والناصر ، انتهى . وقال القرطبى فى تفسيره : وروى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى نزلت محلة قوم وإن أقربهم إلىّ جواراً أشدهم لى أذى ! فبعث النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليا رضى الله عنهم يصيحون على أبواب المساجد : « ألا إن أربعين داراً جار ، ولايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه » ، انتهى . قال الشوكانى : ولو ثبت هذا لكان مغنيا عن غيره ، ولكنه رواه — كما ترى — من غير عزو له إلى أحد كتب الحديث المعروفة ، وهو وإن كان إماما فى علم الرواية فلا تقوم الحجة بما يرويه بغير سند مذكور ولا نقل عن كتاب مشهور ، ولا سيما وهو يذكر الواهيات كثيراً كما يفعل فى تذكرته ، انتهى ، أقول : هذا الحديث بلفظه أخرجه الطبرانى كما ذكر فى « الترغيب والترهيب » وروى السيوطى فى جامعه الصغير : « الجوار أربعون داراً » ، أخرجه البيهقى عن عائشة ، قال المناوى فى شرحه : وروى عن عائشة : « أوصانى جبريل بالجار أربعين داراً » ، وكلاهما ضعيف ، والمعروف المرسل الذى أخرجه أبو داود ، هكذا نقل عن السيوطى ثم قال ولفظ مرسل أبى داود : « حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وأشار قداماً ويميناً وخلفاً » قال الزركشى : سنده صحيح ، وقال ابن حجر : رجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى عن أبى هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور ، لكن قال ابن حجر : فى سنده عبد السلام منكر الحديث ، فليحفظ ، وقد ورد فى القرآن ما يدل على أن المساكنة فى مدينة مجاورة ! قال الله تعالى : لئن لم ينته المنافقون ، إلى قوله : ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ! فجعل اجتماعهم فى المدينة جواراً ، وأما الأعراف فى مسمى الجوار فهى تختلف باختلاف أهلها ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة ، (والصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) قيل هو الرفيق فى السفر ، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير

وعكرمة ومجاهد والضحاك ، وقال على وابن مسعود وابن أبى ليلى : هو الزوجة ، وقال ابن جريج هو الذى يصحبك ويلزمك رجاء نفعك ، ولا يبعد أن تتناول الآية جميع ما فى هذه الأقوال مع زيادة عليها وهو كل من صدق عليه أنه صاحب بالجنب أى بجنبك كمن يقف بجنبك فى تحصيل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك ، (وَابْنِ السَّبِيلِ) : قال مجاهد : هو الذى يجتاز بك مارا ، والسبيل : الطريق ، فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه ، فالأولى تفسيره بمن هو على سفر فإن على المقيم أن يحسن إليه ، وقيل : هو المنقطع به ، وقيل : هو الضيف ، وأحسنوا إلى . (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) إحسانا ، وهم العبيد والإماء ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أنهم يطعمون مما يطعم مالكهم ويلبسون مما يلبس ، وقد ورد مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بر الوالدين وفى صلة القرابة وفى الإحسان إلى اليتامى وفى الإحسان إلى الجار وفى القيام بما يحتاج إليه المماليك أحاديث كثيرة قد اشتملت عليها كتب السنة لا حاجة بنا إلى بسطها هنا .

الآية الموفية عشرين :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) « ٤٣ » .

جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين لأنهم الذين كانوا يقربون الصلاة حال السكر ، وأما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى ، (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ) قال أهل اللغة : إذا قيل : لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدنو منه . والمراد هنا النهى عن التلبس بالصلاة وغشيانها ، وبه قال جماعة من المفسرين وإليه ذهب أبو حنيفة ، وقال آخرون : المراد مواضع الصلاة ، وبه قال الشافعى ، وعلى هذا فلابد من تقدير مضاف ، ويقوى هذا قوله : ولا جنبا إلا عابرى سبيل ، وقالت طائفة : المراد الصلاة

نزول الآية يقوى ذلك ، وقوله إلا عابرى سبيل يقوى تقدير المضاف : أى لا تقربوا مواضع الصلاة ، ويمكن أن يقال إن بعض قيود النهى أى أعنى لا تقربوا وهو قوله : وأنتم سكارى يدل على أن المراد مواضع الصلاة ، ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه ، ويكون ذلك نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد وهما لا تقربوا الصلاة هى ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا إلا حال عبوركم فى المسجد من جانب إلى جانب ، وغاية ما يقال فى هذا أنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتأويل مشهور ، وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين : والأولى قول من قال : ولا جنباً إلا عابرى سبيل : إلا مجتازى طريق فيه ، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب فى قوله : وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، فكان معلوما بذلك أن قوله : ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ، لو كان معنيا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره — فى قوله : وإن كنتم مرضى أو على سفر — معنى مفهوما ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك ، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابرى سبيل ، قال وعابر السبيل : المجتاز مراً وقطعا ، يقال منه : عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبراً وعبوراً ، ومنه عبر فلان النهر إذا قطعه وجاوزه ، قال ابن كثير : وهذا الذى نصره — يعنى ابن جرير — هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية ، انتهى (حَتَّى تَغْتَسِلُوا) غاية للنهى عن قربان الصلاة أو مواضعها حال الجنابة ، والمعنى لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا إلا حال عبوركم السبيل (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) : المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ ، وهو على ضربين ، كثير ويسير ، والمراد هنا أن يخاف على

نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء ، أو كان ضعيفا فى بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء . وروى عن الحسن أنه يتطهر وإن مات ، وهذا باطل يدفعه قوله : وما جعل عليكم فى الدين من حرج . وقوله : لا تقتلوا أنفسكم ، وقوله : يريد الله بكم اليسر . (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) : فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر . والخلاف مبسوط فى كتب الفقه . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط أن يكون سفر قصر ، وقال قوم لا بد من ذلك . وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر واختلفوا فى الحاضر فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز فى الحضر والسفر ، قال الشافعى : ويجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف . (أَوْ جاء أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ) : هو المكان المنخفض ، والمجىء منه كناية عن الحدث ، والجمع الغيطان والأغوطة . وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تستراً عن أعين الناس ، ثم سمى الحدث الخارج من الإنسان غائطا توسعاً ، ويدخل فى الغائط توسعاً ، ويدخل فى الغائط جميع الأحداث الناقضة للوضوء . (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساء) : وهو قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وعاصم وابن عامر ، وقرأ حمزة والكسائى : لمستم . قيل المراد بما فى القراءتين الجماع ، وقيل المراد به مطلق المباشرة ، وقيل إنه يجمع الأمرين جميعا ، وقال محمد بن زيد : الأولى فى اللغة أن يكون لامستم بمعنى قبلتم ونحوه ، ولمستم بمعنى غشيتم . واختلف العلماء فى معنى ذلك على أقوال : فقالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع . قالوا : والجنب لا سبيل له إلى التيمم بل يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجد الماء — وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود قال ابن عبد البر : لم يقل بقولهما فى هذا أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأى وحملة الآثار ، انتهى . وأيضا الأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن حصين وأبى ذر فى تيمم الجنب . وقالت طائفة : هو الجماع ، كما فى قوله . ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن — وقوله : إن طلقتموهن من قبل أن

تمسوهن ، وهو مروى عن على عليه السلام وأبى بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاووس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل ابن حيان وأبى حنيفة ؛ وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمم ، والملامس باليد يتيمم إذا التذ ؛ فإن لمسها بغير شهوة فلا وضوء ؛ و به قال أحمد واسحق . وقال الشافعي: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة وإلا فلا . حكاه القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهرى وربيعة . وقال الأوزاعى : إذا كان اللمس باليد نقض الطهر وإن كان بغير اليد لم ينقض لقوله تعالى : فلمسوه بأيديهم . وقد احتجوا بحجج تزعم كل طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة فى الآية هى ما ذهبت إليه . وعلى فرض أنها ظاهرة فى الجماع فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائى بلفظ : أو لمستم وهى محتملة بلا شك ولا شبهة ، مع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل . وهذا الحكم تعم به البلوى ويثبت به التكليف العام فلا يحل إثباته بمحتمل قد وقع النزاع فى مفهومه . وإذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء ، فكان الجنب داخلا هذا الدليل ، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفى فى ذلك . وأما وجوب الوضوء أو التيمم على من لمس المرأة بيده أو بشيء من بدنه فلا يصح القول به استدلال بهذه الآية ، لما عرفت من الاحتمال . وأما ما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال : « يا رسول الله ما تقول فى رجل لقى امرأة لا يعرفها وليس يأتى الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ؟ فأنزل الله : أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » أخرجه أحمد والترمذى والنسائى من حديث معاذ قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها . ولا يخفاك أنه لادلالة لهذا الحديث على محل النزاع ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالوضوء ليأتى بالصلاة التى

ذكرها الله سبحانه فى هذا الآية إذ لا صلاة إلا بوضوء ؛ وأيضا فالحديث منقطع لأنه من رواية ابن أبى ليلى عن معاذ ولم يلقه ؛ وإذا عرفت هذا فالأصل البراءة عن هذا الحكم فلا يثبت إلا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجة ، وأيضا قد ثبت عن عائشة من طرق أنها قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ » . وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة . رواه أحمد وابن أبى شيبة وأبو داوود والنسائى وابن ماجة ، وما قيل من أنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة ـ ولم يسمع من عروة ـ فقد رواه أحمد فى مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه ابن جرير من حديث ليث عن عطاء عن عائشة ، ورواه أحمد أيضا وأبو داوود والنسائى من حديث أبى روق الهمدانى عن إبراهيم التيمى عن عائشة ، ورواه أيضا ابن جرير من حديث أم سلمة ، ورواه أيضا من حديث زينب السهمية ولفظ حديث أم سلمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ولا يفطر ولا يحدث وضوء » . ولفظ حديث زينب السهمية أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ . ورواه أحمد عن زينب السهمية عن عائشة .

(فَلَمْ تجدُوا مَاءً) : هذا القيد إن كان راجعاً إلى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط ـ وهو المرض والسفر والمجىء من الغائط وملامسة النساء ـ كان فيه دليل على أن المرض وَالسفر لمجردهما لا يسوغان التيمم ، بل لا بد مع وَجود أحد السببين من عدم الماء فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلا إذا لم يجد الماء ولا يجوز المسافر أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماء . ولكنه يستشكل على هذا أن الصحيح كالمريض إذا لم يجد الماء فلا بد من فائدة فى التنصيص على المرض والسفر ؟ فقيل وجه التنصيص عليهما أن المريض مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء ، وكذلك المسافر عدم الماء فى حقه غالب ، وإن كان راجعا إلى الصورتين الأخيرتين أعنى قوله : أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ـ كما قال بعض المفسرين ـ كان

فيه إشكال وهو إن من صدق عليه اسم المريض أو المسافر جاز له التيمم وإن كان واجدا للماء قادراً على استعماله . وقد قيل : إنه رجع هذا القيد إلى الآخرين مع كونه معتبراً فى الأولين لندرة وقوعه فيهما : وأنت خبير بأن هذا كلام ساقط وتوجيه بارد . وقال مالك ومن تابعه : ذكر الله المرض والسفر فى شرط التيمم اعتباراً الأغلب فيمن لم يجد الماء ، بخلاف الحاضر فإن الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه ، انتهى . والظاهر أن المرض - بمجرده - مسوغ للتيمم وإن كان الماء موجوداً إذا كان يتضرر باستعماله فى الحال أو فى المآل ، ولا يعتبر خشية التلف فالله سبحانه يقول : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ويقول وما جعل عليكم فى الدين من حرج ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : الدين يسر ويقول : يسروا ولا تعسروا . وقال : «قتلوه قتلهم الله» ويقول : أمرت بالشريعة السمحة . فإذا قلنا إن قيد عدم وجود الماء راجع إلى الجميع كان وجه التنصيص على المرض هو أنه يجوز له التيمم والماء حاضر موجود إذا كان استعماله يضره فيكون اعتبار ذلك القيد فى حقه إذا كان استعماله لا يضره ، فإن فى مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنته لعجزه عن الطلب لأنه يلحقه بالمرض نوع ضعف ، وأما وجه التنصيص على المسافر فلا شك أن الضرب فى الأرض مظنته لإعواز الماء وبعض البقاع دون بعض ، (فَتَيَمَّمُوا) : التيمم لغة القصد ، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . وقال ابن الانبارى فى قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب على وجهه . وهذا خلط للمعنى اللغوى بالمعنى الشرعى ! فإن العرب لا تعرف التيمم بمعنى الوجه واليدين ، وإنما هو معنى شرعى فقط ، وظاهر الأمر الوجوب وهو مجمع على ذلك والأحاديث فى هذا الباب كثيرة وتفاصيل التيمم وصفاته مبينة فى السنة المطهرة ، ومقالات أهل العلم مدونة فى كتب الفقه ، (صَعِيداً) : هو وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن ، قاله الخليل وابن الأعرابى والزجاج .

قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ، قال الله تعالى (و إنا لجاعلون ماعليها صعيداً جرزاً) أى أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً ، وقال تعالى (فتصبح صعيداً زلقا) و إنما سمى صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض ، وجمع الصعيد صعدان . وقد اختلف أهل العلم فيما يجرى التيمم به ، فقال مالك وأبو حنيفة والثورى والطبرى : إنه يجزى بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة ، وحملوا قوله طيبا على الطاهر الذى ليس بنجس ، وقال الشافعى وأحمد وأصحابهما : إنه لا يجزى التيمم إلا التراب فقط ، واستدلوا بقوله صعيداً زلقا أى ترابا أملس طيبا وكذلك استدلوا بقوله طيبا . قالوا : والطيب التراب الذى ينبت . وقد تنوزع فى معنى الطيب فقيل الطاهر كما تقدم ، وقيل المنبت كما هنا ، وقيل الحلال . والمحتمل لا يقوم به الحجة ولو لم يوجد فى الشىء الذى يتيمم به إلا ما فى الكتاب العزيز لكان الحق ما قاله الأولون . لكن ثبت فى صحيح مسلم من حديث حذيفة ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » ، وفى لفظ : وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ، وفى لفظ : وجعل ترابها لنا طهوراً ، فهذا مبين لمعنى الصعيد المذكور فى الآية ، أو مخصص لعمومه ، أو مقيد لاطلاقه ، ويؤيد هذا ماحكاه ابن فارس عن كتاب الخليل : تيمم بالصعيد أى أخذ من غباره ، انتهى . والحجر الصلد مالا غبار عليه ، (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) : هذا المسح مطلق يتناول المسح بضربة أو ضربتين ، ويتناول المسح بضربتين ، ويتناول المسح إلى المرفقين أو الرسغين ، وقد بينته السنة بياناً شافياً ، وقد جمع الشوكانى بين ما ورد فى المسح بضربة أو بضربتين وما ورد فى المسح إلى الرسغ وإلى المرفقين فى شرحه للمنتقى وغيره من مؤلفاته بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره ، والحاصل أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال ؛ ولو صحت لكان الأخذ بها

متعينا لما فيها من الزيادة ، فالحق الوقوف والعمل على ما فى الصحيحين من حديث عمار المقتصر على ضربة واحدة حتى تصح وتثبت الزيادة على ذلك المقدار الثابت .

الآية الحادية والعشرون :

(إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) « ٥٨ » .

هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع ، لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس فى جميع الأمانات ، وقد روى عن على وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين والأول أظهر ، ووروودها على سبب لاينافى ما فيها من العموم فالاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب كما تقرر فى الأصول ، بل قال الواحدى : أجمع المفسرون على ذلك ، ويدخل الولاة فى هذا الخطاب دخولا أوليا فيجب عليهم تأدية مالديهم من الأمانات ورد الظلامات وتحرى العدل فى أحكامهم ، ويدخل غيرهم من الناس فى الخطاب فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات والتحرى فى الشهادات والأخبار ، وممن قال بعموم هذا الخطاب البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبى ابن كعب ، واختاره جمهور المفسرين ومنهم ابن جرير وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار كما قال ابن المنذر ، والأمانات جمع أمانة وهى مصدر بمعنى المفعول ، (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) هو فصل الحكومة على ما فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا الحكم بالرأى المجرد فان ذلك ليس من الحق فى شىء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأى من الحاكم الذى يعلم حكم الله سبحانه وما هو أقرب إلى الحق عند عدم

وجود النص ، وأما الحاكم الذى لا يدرى بحكم الله ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فلا يدرى ما هو العدل لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته فضلا عن أن يحكم بها بين عباد الله ، وقد أفاد الإمام الربانى محمد بن على الشوكانى فى مختصره حيث قال فى كتاب القضاء : إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً عن أموال الناس عادلا فى القضية حاكما بالسوية ، انتهى . وقال فى شرحه : أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهداً فلما فى الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراد الله ، ولا يعرف ذلك إلا مجتهد لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته ، وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً فما أراه الله شيئا بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه ، ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار » ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضا به ، ورجل عرف الحق وجار فى الحكم ، فهو فى النار » ، أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائى والترمذى والحاكم وصححه ، وقد جمع ابن حجر طرقه فى جزء مفرد ، ووجه الدلالة أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً ، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدرى أحق هو أم باطل ، فهو القاضى الذى قضا للناس على جهل وهو أحد قاضيى النار ، ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والظالمون ، والفاسقون ، ولا يحكم بما أنزل الله إلا من عرف التنزيل والتأويل ، ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقال له : بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال فبرأيى ، وهو حديث مشهور ، وقد بينت طرقه ومن خرجه فى بحث مستقل ، ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتابا ولا سنة ولا رأى له ، بل لا يدرى بأن الحكم موجود فى الكتاب والسنة فيقضى به أو ليس بموجود فيجتهد برأيه ، فإذا ادعى المقلد أنه يحكم برأيه

فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتابا ولا سنة ، فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه بأنه حكم بالطاغوت ، انتهى كلامه ، ويزيد ذلك قوة وشرحا ما قاله السيد العلامة بدر الله المنير محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير رضى الله عنه فى « سبل السلام شرح بلوغ المرام » فى شرح حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، فإذا حكم ، ثم أخطأ فله أجر » متفق عليه ـ والحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله فى كل قضية واحد قد يصيبه من أعمل فكره وتتبع الأدلة ووفقه الله تعالى : فيكون له أجران : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، والذى له أجر واحد من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد ، واستدلوا بالحديث على أنه يشترط أن يكون الحاكم مجتهداً ، قال الشارح ـ يعنى القاضى المغربى صاحب البدر التمام شرح بلوغ المرام وغيره وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية ، قال : ولكنه لغير وجوده بل كاد يعدم بالكلية ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلداً مجتهداً فى مذهب إمامه ، ومن شرطه أن يحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصا عليه من مذهب إمامه ، انتهى ، قلت : ولا يخفى ما فى هذا الكلام من البطلان ، وإن تطابق عليه الأعيان وقد بينا بطلان دعوى تعدد الاجتهاد فى رسالتنا « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » بما لا يمكن دفعه ، وما أرى هذه الدعوى التى تطابقت عليها الأنظار إلا من كفران نعمة الله عليهم فإنهم ـ أعنى المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها ـ مجتهدون يعرف أحدهم من الألة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرف عتاب بن رشيد قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة ، ولا أبو موسى الأشعرى قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليمن ، ولا معاذ بن جبل قاضيه فيهما وعامله عليهما ، ولا شريح قاضى عمر وعلى رضى الله عنهما على الكوفة ، ويدل لذلك قول الشارح : فمن شرطه أى المقلد

أن يكون مجتهداً فى مذهب إمامه وأن يحقق أصوله وأدلته فإن هذا هو الاجتهاد الذى حكم بكيدودة عدمه بالكلية وسماه متعذراً فهلا جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عوضا عن إمامه وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضا عن تتبع نصوص إمامه والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان فهلا استبدل بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونزل الأحكام عليها إذا لم يجد نصا شرعيا عوضا عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصا ؟ ؟ تالله لقد استبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير من معرفة الكتاب والسنة إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب وتفهم مرامهم والتفتيش عن كلامهم ، ومن المعلوم يقينا أن كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة بلوغ المرام ، فإنه أبلغ الكلام بالإجماع وأعذبه فى الأفواه والأسماع وأقربه إلى الفهم والانتفاع ، ولا ينكر هذا إلا جلمود الطباع ومن لاحظ له فى النفع والانتفاع ، والأفهام التى فهم بها الصحابة والكلام الإلهى والخطاب النبوى هى كأفهامنا وأحلامهم كأحلامنا ، إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتا يسقط معه فهم العبارات الإلهية والأحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا اجتهاداً ولا تقليداً ، أما الأول فلاستحالته ، وأما الثانى فلأنا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد ، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد فى جواز التقليد ، فهذا الفهم الذى فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل ، على أنه قد شهد المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنه يأتى من بعده من هو أفقه ممن فى عصره وأوعى لكلامه حيث قال : « فرب مبلغ أفقه من سامع » وفى لفظ : أوعى له من سامع ، والكلام قد وفيناه حقه فى الرسالة المذكورة ، انتهى كلام السبل ، وقد بسطت القول فى ذلك فى رسالتى « الجنة فى الأسوة الحسنة بالسنة » .

الآية الثانية والعشرون :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) « ٥٩ » .

طاعة الله عز وجل هى امتثال أوامره ونواهيه ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم هى فيما أمر به ونهى عنه ، قال الحافظ ابن القيم رحمه الله فى « أعلام الموقعين » أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به فى الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنما أوتى الكتاب ومثله معه ، ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم فى ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم يطاعون تبعا لطاعة الرسول ، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم : « إنما الطاعة فى المعروف » وقال فى ولاة الأمور : « من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة » ، انتهى .

(وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) لما أمر الله سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل أو الحق أمر الناس بطاعتهم ها هنا ، وأولو الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية ، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ، ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله ، كما قلت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال جابر بن عبد الله ومجاهد والحسن البصرى وأبو العالية وعطاء بن أبى رباح وابن عباس والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنهما : إن أولى الأمر هم أهل القرآن والعلم ، وبه قال مالك والضحاك ، وروى عن مجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن كيسان هم أهل العقل والرأى ، والراجح القول الأول — قاله الشوكانى .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن عطاء فى الآية قال : طاعة الله والرسول ، اتباع الكتاب والسنة .

(وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) قال : أولو الفقه والعلم ، وليعلم أنه لا يصح استدلال المقلدة بهذه الآية ، لأن المراد بها الأئمة كما ثبت عن غير واحد ، ولو سلم إرادة العلماء فطاعتهم أيضاً — كالأئمة والأمراء — مشروطة بعدم مخالفة الطاعة الإلهية كما سلف ، مع أن العلماء أرشدوا إلى ترك التقليد ، كما روى عن الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولو فرضنا أن فى العلماء من يرشد إلى تقليده لكان يرشد إلى المعصية فلا طاعة لهم حينئذ بالنص ، بل هذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس والرأى مطلقاً ؛ فلا يجوز ترك العمل بهما ولا تخصيصهما بالقياس ، جليًّا كان أو خفيًّا ، ومن وجوه الدلالة أن قوله : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) أمر بطاعة الكتاب والسنة ، وهنا الأمر مطلق فثبت وجوب متابعتهما مطلقاً سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما أو لم يحصل ، ومنها أن كلمة « إن » للاشتراط على قول الأكثرية ، فقوله : (إن تنازعتم) صريح فى عدم جواز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول ، كما يظهر ذلك من تأخير ذكره عنها فى الآية ، وكذا فى قصة معاذ ، ومنها أن سبب لعن إبليس ليس دفع نص السجدة بالكلية ، بل إنما خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس ، ومنها أن القرآن مقطوع المتن لثبوته بالتواتر ، والقياس مظنون من جميع الجهات ، والمقطوع راجح على المظنون ، ومنها أن قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) نص صريح فى أننا إذا وجدنا عموم الكتاب حاصلا فى الواقعة ، ثم حكمنا بالقياس ، فإنه يلزم الدخول تحت هذا العموم ، وكذا التقدم بين يدى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من لوازم ذلك ، وتمام القول فى هذه المسألة فى تفسيرنا « فتح البيان » فليرجع إليه .

(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) المنازعة والنزع : الجذب ، كأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويجذبها ، والمراد الاختلاف والمجادلة ، وفيه دليل على أن أهل الإيمان قد يتنازعون فى بعض الأحكام ولا يخرجون بذلك عن الإيمان . قال فى « أعلام الموقعين » : وقد تنازع الصحابة فى كثير من مسائل الأحكام ، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً ، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا فى مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال ، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم ، لم يشر بوها تأويلا ، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلا ، ولم يبدوا لشىء منها إبطالا ، ولا ضربوا لها أمثالا ، ولم يدفعوا فى صدورها وأعجازها ، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها ، بل تلقوها بالقبول والتسليم ، وقابلوها بالإيمان والتعظيم ، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً وأجروها على سنن واحد ، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع ، حيث جعلوها عضين وأقروا ببعضها وأنكروا بعضها من غير فرقان مبين ، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقروا به وأثبتوه ، والمقصود أن أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم فى بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان إذ ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، كما شرط الله تعالى عليهم بقوله : (فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) ، ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفى عند انتفائه — وفى شىء نكرة فى سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقة وجلة ، جلية وخفية ، ولم يكن فى كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولو لم يكن كافياً لما أمر بالرد إليه أو لكان من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عن النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع . قال الشوكانى : ظاهر قوله فى شىء يتناول أمور الدين والدنيا ، ولكنه لما قال : فردوه إلى الله والرسول تبين به أن الشىء المتنازع

فيه يختص بأمور الدين دون أمور الدنيا ، والرد إلى الله هو الرد إلى كتاب العزيز والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته المطهرة بعد موته ، وأما فى حياته فالرد إليه سؤاله ، هذا معنى الرد إليهما ، وقيل معنى الرد إليهما ، وقيل معنى الرد أن يقولوا الله أعلم ؛ وهو قول ساقط وتفسير بارد ا ا وليس الرد فى هذه الآية إلا الرد المذكور فى قوله تعالى : ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، انتهى وقال ابن القيم : إن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه نفسه فى حياته وإلى سنته بعد وفاته ، وأنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ، ولاسيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين وكل منهما ينتفى بانتفاء الآخر ، ثم خبرهم أن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة ، انتهى وقال فى « فتح القدير » قوله : إن كنتم تؤمنون بالله ، فيه دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين وأنه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر ، والإشارة بقوله ذلك إلى الرد المأمور (به خَيْرٌ لَكُمْ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا) : أى مرجعا من الأول آل يؤول إلى كذا أى صار إليه ، والمعنى أن ذلك خير لكم وأحسن مرجعا ترجعون إليه ، ويجوز أن يكون المعنى أن الرد أحسن تأويلا من تأويلكم الذى صرتم إليه عند التنازع انتهى وهذه الآية الكريمة نص فى وجوب الاتباع وأصل من أصول رد التقليد ، ولذلك احتج بها جمع من السلف والخلف على ذلك ، والكلام فيها يطول تركناه خشية الإطالة ، ومن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى أمثال كتاب أعلام الموقعين وغيره يتضح له الحق من الباطل ، وبالله التوفيق .

* * *

الآية الثالثة والعشرون :

(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ) « ٨٣ » .

إذاع الشيء وأذاع به : إذا أفشاه وأظهره ، وهؤلاء هم جماعة من ضعفاء المسلمين كانوا إذا سمعوا شيئاً من أمر المسلمين فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم . أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أفشوه وهم يظنون أنه لا شيء عليهم فى ذلك (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ) وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم فى أمورهم أوهم الولاة عليهم . (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) : أى يستخرجونه بتدبرهم وصحة عقولهم . والمعنى أنهم لو تركوا الإذاعة للأخبار حتى يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى يذيعها أو يكون أولو الأمر منهم هم الذين يقولون ذلك لأنهم يعلمون بما ينبغى أن يفشى وما ينبغى أن يكتم ، لكان أحسن . والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته . والنبط الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر عند حفرها ، وقيل إن هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون إرجافات المنافقين عل المسلمين فيذيعونها فتحصل بذلك المفسدة . أخرج عبد بن حميد ومسلم وابن أبى حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه قمت على باب المسجد فوجدت الناس ينكتون بالحصا يقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ؛ فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى : لم يطلق نساءه ؛ ونزلت هذه الآية . فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر .

الآية الرابعة والعشرون :

(وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ) :

التحية تفعلة من حييت وأصلها الدعاء بالحياة ، والتحية السلام وهذا المعنى هو

المراد هنا ومثله قوله تعالى : وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله ، وإلى هذا ذهب جماعة المفسرين . روى عن مالك أن المراد بالتحية هنا تشميت العاطس وقال أصحاب أبي حنيفة : التحية هنا الهدية لقوله تعالى : أو ردوها ، ولا يمكن رد السلام بعينه ، وهذا فاسد لا ينبغي الالتفات إليه . وأراد بقوله (فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) أن يزيد في الجواب على ما قاله المبتدىء بالتحية ، فإذا قال المبتدىء : السلام عليكم قال المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله ، وإذا زاد المبتدىء لفظا زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدىء لفظا أو الفاظا نحو : وبركاته ومرضاته وتحياته ، قال القرطبي : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها ورده فريضة لقوله : فحيوا ، وظاهر الأمر الوجوب ، والمراد بقوله : أو (رُدُّوهَا) « ٨٦ » الاقتصار على مثل لفظ المبتدىء بأن يقول المجيب : وعليكم السلام في مقابلة السلام في مقابلة السلام عليكم ، وظاهر الآية الكريمة أنه لو رد عليه بأقل مما سلم به أنه رد واحد من جماعة هل يجزى أولا ؟ فذهب مالك والشافعي إلى الاجزاء ، وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجزى عن غيره ، ويرد عليهم حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم » وأخرجه أبو داود وفي إسناده سعيد ابن خالد الخزاعي المدني وليس به بأس ، وقد ضعفه بعضهم ! وقد حسن الحديث ابن عبد البر ، وقد ورد في السنة المطهرة في تعين من يبتدىء بالسلام ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها ما يغني عن البسط هاهنا ، وقد وفينا حقه في شرحنا لبلوغ المرام .

الآية الخامسة والعشرون :

(وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ):

هذا كلام مستأنف يتضمن بيان هؤلاء المنافقين وإيضاح أنهم يودون أن

جاؤوكم . ويجوز أن يكون عطفا على صفة قوم ، أى إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين يصلون إلى قوم جاؤوكم حصرت : أى ضاقت صدورهم عن القتال فأمسكوا عنه . والحصر الضيق والانقباض . قال الفراء : وهو ، أى حصرت صدورهم حال من المضمر المرفوع فى جاؤوكم كما تقول : جاء فلان ذهب عقله ، أى وقد ذهب عقله ، وقال الزجاج : هو خبر أى جاؤوكم ثم أخبر فقال حصرت صدورهم . فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاؤوكم ، وقيل حصرت فى موضع خفض على النعت لقوم ، وقيل التقدير أو جاؤوكم رجال أو قوم حصرت صدورهم ، وقرأ الحسن أو جاؤوكم حصرت صدورهم نصبا على الحال ، وقال محمد بن يزيد حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول : لعن الله الكافر ، وضعفه بعض المفسرين ، وقيل أو بمعنى الواو أى وجاءوكم حاصرة صدورهم عن (أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ) فضاقت صدوهم عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك . (وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ) . ابتلاء منه لكم واختباراً كما قال سبحانه : ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ؛ أو تمحيصا لكم ، أو عقوبة لذنوبكم ، ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فألقى فى قلوبهم الرعب ، واللام فى قوله : (فَلَقَاتَلُوكُمْ) : جواب لو على تكرير الجواب ، أى لم يتعرضوا لقتالكم (وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ) : أى استسلموا لكم وانقادوا : (فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً) فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم ، فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرمه ، قيل هذه منسوخة بآية القتال ، والظاهر كونها محكمة محمولة على المعاهدين .

(سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ) فيظهرون لكم الإسلام ولقومهم الكفر ليأمنوا من كلا الطائفتين وهم قوم من أهل تهامة طلبوا الأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم ، وقيل

هى فى قوم من المنافقين ، وقيل فى أسد وغطفان (كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ) : أى دعاهم قومهم إليها وطلبوا منهم قتال المسلمين (أُرْكِسُوا فِيهَا) ، أى قلبوا فيها فرجعوا إلى قومهم وقاتلوا المسلمين ، ومعنى الارتكاس الانتكاس . (فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ) : يعنى هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم (وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ) : أى يستسلمون لكم ويدخلون فى عهدكم وصلحكم وينسلخون عن قومهم (وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ قتالكم فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) أى حيث وجدتموهم وتمكنتم منهم (وَأُولَئِكُمْ) ، الموصوفون بتلك الصفات (جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) « ٩١ » .

أى حجة واضحة تتسلطون بها عليهم وتقهرونهم بها بسبب ما فى قلوبهم من المرض وما فى صدورهم من الدغل وارتكاسهم فى الفتنة بأيسر عمل وأقل سعى .

الآية السادسة والعشرون :

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ) : هذا النفى هو بمعنى النهى المقتضى للتحريم كقوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) ولو كان هذا النفى على معناه لكان خبراً وهو يستلزم صدقه فلا يوجد مؤمن قتل مؤمنا قط . (أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا) . وقيل المعنى ما كان له ذلك فى عهد الله ، وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن بوجه ، ثم استثناء منقطعا فقال : (إِلَّا خَطَأً) « ٩٢ » .

أى ما كان له أن يقتله البتة ، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا ، قول سيبويه والزجاج ، وقيل هو استثناء متصل ، والمعنى : وما ثبت ولا وجد ولا ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ إذ هو مغلوب حينئذ ، وقيل المعنى ولا خطأ قال النحاس: ولا يعرف ذلك فى كلام العرب ولا يصح فى المعنى لأن الخطأ لا يحصر ، وقيل

المعنى : لا ينبغى أن يقتله لعلة من العلل إلا بالخطأ وحده فيكون قوله : خطأ منتصبا بأنه مفعول له ، ويجوز أن ينتصب على الحال . والتقدير لا يقتله فى حال من الأحوال إلا فى حال الخطأ ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف أى إلا قتلا خطأ . ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد ، والخطأ اسم من أخطأ خطأ إذا لم يتعمد . (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً) بأن قصد رمى صيد مثلا فأصابه أو ضربه بمالا يقتل غالبا ، كذا قيل . (فَتَحْرِيرُ) : أى فعليه تحرير (رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) يعتقها كفارة عن قتل الخطأ . وعبر بالرقبة عن جميع الذات ، واختلف العلماء فى تفسير الرقبة المؤمنة فقيل : هى التى صلت وعلقت الإيمان فلا تجزىء الصغيرة ، وبه قال ابن عباس والحسن والشعبى والنخعى وقتادة وغيرهم ، وقال عطاء ابن أبى رباح : إنها تجزىء الصغيرة المولودة بين مسلمين ، قال جماعة منهم مالك والشافعى : يجزىء كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات ، ولا يجزىء فى قول جمهور العلماء أعمى ولا مقعد ولا أشل ، ويجزىء عند الأكثر الأعرج والأعور . قال مالك : إلا أن يكون عرجاً شديداً ، ولا يجزىء عند أكثرهم المجنون ، وفى المقام تفاصيل طويلة مذكورة فى علم الفروع . (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) : الدية ما يعطى عوضاً عن دم المقتول إلى ورثته ، والمسلمة المدفوعة المؤداة والأهل المراد بهم الورثة ، وأجناس الدية وتفاصيلها قد بينتها السنة المطهرة ، (إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا) : أى إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية ، سمى العفو عنها صدقة ترغيباً فيه . (فَإِنْ كَانَ) : أى المقتول ، (مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ) : وهم الكفار الحربيون ، (وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) . وهذه مسألة المؤمن الذى يقتله المسلمون فى بلاد الكفار الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم وأنه باق على دين قومه فلا دية على قاتله ، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة ، واختلفوا فى وجه سقوط الدية فقيل : إن أولياء القتيل كفار لا حق لهم فى الدية ، وقيل : وجهه أن هذا الذى آمن ولم يهاجر حرمته قليلة ، لقول الله

التي هي سبب نزول الآية كانت في السفر ، (وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ) واختار أبو عبيد قراءة السلام وخالفه أهل النظر فقالوا : السلم هاهنا أشبه ، لأنه بمعنى الانقياد والتسليم ، والمراد هنا لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم ، فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام ، وقيل هما بمعنى الإسلام : أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم الإسلام أي كلمته وهي الشهادة ، (لَسْتَ مُؤْمِناً) « ٩٤ » .

وقيل : هما بمعنى التسليم الذي هو تحية أهل الإسلام . والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ماجاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا : إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقية . وقرأ أبو جعفر : لست مؤمناً ، من أمنته إذا أجرته فهو مؤمن . وقد استدل بهذه الآية على أن من قتل كافراً بعد أن قال : لا إله إلا الله قتل به . لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله .. وإنما سقط القتل عن من وقع منه ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم تأولوا وظنوا أن من قالها خوفاً من السلاح لا يكون مسلماً ولا يصير دمه بها معصوماً وأنه لا بد من أن يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف . والحكمة في التكلم بكلمة الإسلام إظهار الانقياد بأن يقول : أنا مسلم وأنا على دينكم ، لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام والانقياد وهو يحصل بكل ما يشعر بالإسلام من قول أو فعل ، ومن جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم ، فالقولان الآخران في معنى الآخر داخلان تحت القول الأول : (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) الجملة في محل نصب على الحال ، أي لا تقولوا تلك المقالة طالبين الغنيمة — على أن يكون النهي راجعاً إلى القيد والمقيد لا إلى القيد فقط . وسمي متاع الحياة عرضاً لأنه عارض زائل غير ثابت . قال أبو عبيدة : يقال جميع متاع الحياة الدنيا عرض بفتح الراء ، وأما العرض بسكون الراء فهو ما سوى الدنانير والدراهم ، فكل عرض بالسكون

فإنهم يستوون مع المجاهدين ، ويجوز أن يكون منتصباً على الحال من القاعدين ، أى لا يستوى القاعدون الأصحاء فى حال صحتهم ، وجازت الحال منهم لأن لفظهم لفظ المعرفة . قال العلماء : أهل الضرر هم أهل الأعذار لأنها أضرت بهم حتى منعتهم عن الجهاد ، وظاهر النظم القرآنى أن صاحب العذر يعطى مثل أجر المجاهد ، وقيل يعطى أجره من غير تضعيف فيفضله المجاهد بالتضعيف لأجل المباشرة . قال القرطبى : والأول أصح إن شاء الله تعالى للحديث الصحيح فى ذلك : « إن بالمدينة رجالا ما قطعتم وادياً ولا سرتم مسيراً إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر » قال وفى هذا المعنى ما ورد فى الخبر : « إذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدى ما كان يعمله فى الصحة إلى أن يبرأ أو اقبضه إلىّ » . (وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) هذا بيان لما بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء إجمالا ، والمراد هنا غير أولى الضرر حملا للمطلق على المقيد . وقال هنا درجة وقال فيما بعد درجات ، فقال آخرون فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير أولى الضرر بدرجات — قاله ابن جريج والسدى وغيرهما ، وقيل إن معنى درجة علو أى أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح ، ودرجة منتصبة على التمييز أو المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل : أى فضل الله تفضيلة ، أو على نزع الخافض ، أو على الحالية من المجاهدين أى ذوى درجة . وكلاً : مفعول أول لقوله : وَعَدَ ، قدم عليه لإفادة القصر أى كل واحد من المجاهدين والقاعدين : (وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى) أى المثوبة وهى الجنة . قاله قتادة .

* * *

الهند[1] فليراجع ، وورد ما يدل على أنه لا هجرة بعد الفتح . وقد أوضحنا ما هو الحق فى شرحنا على بلوغ المرام فليرجع إليه .

الآية الثلاثون :

(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ) : شروع فى كيفية الصلاة عند الضرورات من السفر ، ولقاء العدو ، والمطر ، والمرض . وفيه تأكيد لعزيمة المهاجر على الهجرة وترغيب له فيها لما فيه من تخفيف المؤنة ، أى إذا سافرتم أى مسافرة كانت كما يفيده الإطلاق : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) أى وزر وحرج فى : (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) «١٠١» .

فيه دليل على أن القصر ليس بواجب ، وإليه ذهب الجمهور . وذهب الأقلون إلى أنه واجب ومنهم عمر بن عبد العزيز والكوفيون والقاضى إسماعيل وحماد بن أبى سليمان ، وهو مروى عن مالك ، واستدلوا بحديث عائشة الثابت فى الصحيح : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر » ولا يقدح فى ذلك مخالفتها لما روت فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثله حديث يعلى بن أمية قال : « سألت عمر بن الخطاب قلت : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ». أخرجه أحمد ومسلم وأهل

(١) اتفق الفقهاء على أن الجهاد يجب عينياً اذا دخل العدو أرض الوطن الإسلامى ، أو عند استنفار الإمام جماعة المسلمين . فإن بلغت حالة المسلمين من الضعف حد أن لا يستطيعوا الجهاد كانت الهجرة واجبة ، فإن لم يجاهدوا أثموا ، ولكن الى أين وقد ملكت أوربا البر والبحر ؟ !

السنن ، وظاهر قوله : فاقبلوا صدقته أن القصر واجب (إن خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ظاهر هذا الشرط أن القصر لا يجوز فى السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الأمن ، ولكنه قد تقرر بالسنة أن النبى صلى الله عليه وسلم قصر مع الأمن كما عرفت ، فالقصر مع الخوف ثابت بالسنة ومفهوم الشرط خرج مخرج الغالب لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف فى الأسفار . ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر ما قال كما تقدم ، وفى قراءة أبى أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم بسقوط إن خفتم ، والمعنى على هذه القراءة : كراهة أن يفتنكم الذين كفروا . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الآية إنما هى مبيحة للقصر فى السفر للخائف من العدو ، فمن كان آمناً فلا قصر له ، وذهب آخرون إلى أن قوله : إن خفتم ليس متصلا بما قبله ، وأن الكلام تم عند قوله : من الصلاة ، ثم افتتح فقال : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف . وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهى حديث عمر الذى قدمنا ذكره وما ورد فى معناه .

الآية الحادية والثلاثين :

(وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ) هذا خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من أهل الأمر . حكمه كما هو معروف فى الأصول ، ومثله قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) ونحوه ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن علية فقالا : لا نصلى صلاة الخوف بعد النبى صلى الله عليه وسلم ! لأن هذا الخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم . قالا : ولا يلحق غيره به لما له صلى الله عليه وسلم من المزية العليا ! وهذا مدفوع فقد أمرنا الله باتباع رسوله والتأسى به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى

أصلى » والصحابة رضى الله عنهم أعرف بمعانى القرآن وقد صلوها بعد موته فى غير مرة كما هو معروف . ومعنى (فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) : أردت إقامتها كقوله : وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وقوله : وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ، (فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) : يعنى بعد أن تجعلهم طائفة تقف بإزاء العدو وطائفة منهم تقوم معك فى الصلاة ، (وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) « ١٠٢ »

أى الطائفة التى تصلى معه ، وقال ابن عباس : الضمير راجع إلى الطائفة الأولى بإزاء العدو ، لأن المصلية لا تحارب ، والأول أظهر لأن الطائفة القائمة بإزاء العدو لا بد أن تكون قائمة بأسلحتها وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك من كان فى الصلاة لأنه يظن أن ذلك ممنوع من حال الصلاة فأمره الله بأن يكون آخذاً لسلاحه أى غير واضع له . وليس المراد الأخذ باليد بل المراد أن يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب إذا احتاجوا إليه وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصة فيهم . وجوز الزجاج والنحاس أن يكون ذلك أمراً للطائفتين جميعا لأنه أرهب للعدو . وقد أوجب أخذ السلاح فى هذه الصلاة أهل الظاهر حملا للأمر على الوجوب ، وذهب أبو حنيفة إلى أن المصلين لا يحملون السلاح وأن ذلك يبطل الصلاة : وهو مدفوع بما فى هذه الآية وبما فى الأحاديث الصحيحة كما أوضحنا ذلك مع بيان كيفيات تلك الصلاة الثابتة فى شرحى الدرر البهية ومسك الختام . (فَإِذَا سَجَدُوا) : أى القائمون فى الصلاة ، (فَلْيَكُونُوا) ، أى الطائفة القائمة بإزاء العدو ، (مِنْ وَرَائِكُمْ) : من وراء المصلين . ويحتمل أن يكون المعنى فإذا سجد المصلون معك أتموا الركعة تعبيراً بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة فليكونوا من ورائكم أى فلينصرفوا بعد الفراغ إلى مقاتلة العدو للحراسة ، (وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ) أخرى لم يصلوا : وهى القائمة فى مقابلة العدو والتى لم تصل ، (فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) على الصفة التى كانت عليها

الطائفة الأولى وليأخذوا : أى هذه الطائفة الأخرى (حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ) : زيادة التوصية للطائفة الأخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح ، قيل وجهه أن هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شغل شاغل وأما فى المرة الأولى فربما يظنونهم قائمين للحرب ، وقيل لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة ، والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه فى الحرب ولم يبين فى الآية الكريمة كم تصلى كل طائفة من الطائفتين . وقد وردت صلاة الخوف فى السنة المطهرة على أنحاء مختلفة وصفات متعددة وكلها صحيحة مجزية من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به ، ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها فقد أبعد عن الصواب . وأوضح هذا الشوكانى فى شرحه المنتقى وغيره . (وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً) : هذه الجملة متضمنة للعلة التى لأجلها أمرهم سبحانه بالحذر وأخذ السلاح ، أى ودوا غفلتكم عن أخذ السلاح وعن الحذر ليصلوا إلى مقصودهم وينالوا فرصتهم فيشدون عليكم شدة واحدة ، والأمتعة ما يتمتع به فى الحرب ، ومنه الزاد والراحلة . (وَلاَ جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ) : رخص لهم سبحانه فى وضع السلاح إذا نالهم أذى من المطر وفى حال المرض ، لأنه يصعب مع هذين الأمرين حمل السلاح . (وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً) : أمر بأخذ الحذر لئلا يأتيهم العدو على غرة وهم غافلون . (فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ) : أى فرغتم من صلاة الخوف وهو أحد معانى القضاء ، ومثله : فإذا قضيت مناسككم وقوله : فإذا قُضِيَت الصلاة فانتشروا فى الأرض ، (فَاذْكُرُوا اللهَ قِياماً وقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ) : أى فى جميع الأحوال حتى فى حال القتال ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف ، أى إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله فى هذه الأحوال وقيل معنى

قوله فإذا قضيتم الصلاة الخ إذ صليتم فصلوا قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم حسبما تقتضيه الحال عند ملاحمة القتال ، فهي مثل قوله : فإن خفتم فرجالا أو ركبانا (فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ) : أى إذا أمنتم وسكنت قلوبكم . والطمأنينة : سكون النفس من الخوف ، (فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) أى فأتوا بالصلاة التى دخل وقتها على الصفة المشروعة من الأذكار والأركان ولا تغفلوا ما أمكن فإن ذلك إنما هو فى حال الخوف . وقيل المعنى فى الآية أنهم يقضون ما صلوه فى حال المسابقة لأنها حالة قلق وانزعاج وتقصير فى الأذكار والأركان وهو مروى عن الشافعى ، والأول أرجح . (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) : أى محدوداً معينا ، يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت ، والمعنى أن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم فى أوقاتها المحددة لا يجوز لأحد أن يأتى بها فى غير ذلك الوقت إلا بعذر شرعى من نوم أو سهو أو نحوهما .

الآية الثانية والثلاثون :

(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى) : والمشاقة المعاورة والمخالفة ، وتبين الهدى : ظهوره بأن يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك ثم يفعل المشاقة ، (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) : أى غير طريقهم وهو ما هم عليه من دين الإسلام والتمسك بأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا ـ الآية ، وقال تعالى : فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون ـ الآية ، وقال عز من قائل : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت الآية ، إلى غير ذلك ، (نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى) : أى نجعله واليا لما تولاه من الضلال (وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) «١١٥» .

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الاجماع لقوله : ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا حجة فى ذلك عندى لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره كما يفيده اللفظ ويشهد به السبب فلا يصدق على عالم من علماء هذه الملة الإسلامية اجتهد فى بعض مسائل دين الإسلام فأداه اجتهاده إلى مخالفة من بعصره من المجتهدين فإنما رام السلوك فى سبيل المؤمنين وهو الدين القويم والملة الحنفية ولم يتبع غير سبيلهم ، وأخرج الترمذى والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة فمن شذ شذ فى النار » وأخرجه الترمذى والبيهقى أيضاً عن ابن عباس مرفوعا .

الآية الثالثة والثلاثون :

(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) «١٢٧» .

سبب نزول هذه الآية سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن فى الميراث وغيره ، فأمر الله نبيه أن يقول لهم : الله يفتيكم أى يبين لكم حكم ما سألتم عنه ، وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء ، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم الله يفتيكم فيهن ، (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) معطوف على قوله : الله يفتيكم والمعنى : والقرآن الذى يتلى عليكم يفتيكم فيهن ، والمتلو فى الكتاب فى معنى اليتامى قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، ويجوز أن يكون قوله وما يتلى معطوفا على الضمير فى قوله يفتيكم الراجع إلى المبتدأ لوقوع الفصل بين المعطوف عليه بالمفعول والجار والمجرور ، ويجوز أن يكون مبتدأ وفى الكتاب خبره ، على أن المراد به اللوح المحفوظ ، وقد قيل فى إعرابه غير ما ذكرنا ولم نذكره لضعفه ، وقوله

مخافة نشوز أو إعراض ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . والظاهر أنه يجوز التصالح بأى نوع من أنواعه إما بإسقاط النوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر . (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا) هكذا قرأ الكوفيون أن يصلحا ، وقراءة الجمهور أولى لأن قاعدة العرب أن الفعل إذا كان بين اثنين فصاعدا قيل تصالح الرجلان أو القوم لا أصلح ، وصُلْحاً منصوب على أنه اسم أو على أنه مصدر محذوف الزوايد ، أو منصوب بفعل محذوف أى فيصلح حالهما صلحا ، وقيل هو منصوب على المفعولية (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) « ١٢٨ » .

لفظ عام يقتضى أن الصلح الذى تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الاطلاق أو خير من الفرقة أو الخصومة أو النشوز والإعراض ، وهذه الجملة اعتراضية .

الآية الخامسة والثلاثون :

(وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا) .

أخبر سبحانه وتعالى بنفى استطاعتهم للعدل (بَيْنَ النِّسَاءِ) على الوجه الذى لا ميل فيه البتة ، لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه وزيادة هذه المحبة ونقصان هذه ، وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم عل التسوية . ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » رواه ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن المنذر عن عائشة وإسناده صحيح ، (وَلَوْ حَرَصْتُمْ) على العدل بينهن فى الحب فلا تميلوا إلى التى تحبونها فى القسم والنفقة لما كانوا لا يستطيعون ذلك — ولو حرصوا وبالغوا فيه — نهاهم الله عز وجل أن يميلوا كُلَّ الميل لأن ترك ذلك وتجنب الجور

كل الجور فى وسعهم وداخل تحت طاقتهم فلا يجوز لهم أن يميلوا إلى إحداهن عن الأخرى كل الميل ، كما قال (فَتَذَرُوهَا) أى الأخرى ، (كَالْمُعَلَّقَةِ التي ليست ذات زوج ولا مطلقة ؛ يشبهها بالشىء الذى هو معلق غير مستقر على شىء لا فى الأرض ولا فى السماء .

الآية السادسة والثلاثون :

(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) .

الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مؤمن ومنافق ؛ لأن من أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل ما أنزل الله . وقيل إنه خطاب للمنافقين فقط كما يفيده التشديد والتوبيخ (أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا) أى إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ) أى مع المستهزئين ما داموا كذلك (حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) أى غير حديث الكفر والاستهزاء بها . والذى أنزله الله عليهم فى الكتاب هو قوله : وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره . وقد كان جماعة بمكة من الداخلين فى الإسلام يقعدون مع المشركين واليهود حال سخريتهم بالقرآن واستهزائهم به فنهوا عن ذلك . قال ابن عباس : دخل فى هذه الآية كل محدث ومبتدع فى الدين إلى يوم القيامة ، وكذا قال الشوكانى فى « فتح القدير » إن فى هذه الآية ـ باعتبار عموم لفظها الذى هو المعتبر دون خصوص السبب ـ دليلا على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد النقص والاستهزاء للأدلة الشرعية كما يقع كثيراً من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ولم يبق فى أيديهم سوى : قال إمام مذهبنا كذا ! وقال فلان من أتباعه بكذا ! وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية أو بحديث نبوى

سخروا منه ولم يرفعوا إلى ما قاله رأساً ولا بالوا به أى مبالاة وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع وخطب شنيع وخالف مذهب إمامهم الذى نزلوه معلم الشرائع ! بل بالغوا فى ذلك حتى جعلوا رأيه الفايل واجتهاده الذى هو عن منهج الحق مائل مقدما على الله تعالى وعلى كتابه وعلى رسوله فإنا لله و إنا إليه راجعون مما صنعت هذه المذاهب بأهلها والذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم برءآء من فعلهم قد صرحوا فى مؤلفاتهم بالنهى عن تقليدهم كما أوضحنا ذلك فى رسالتنا المسماة بالقول المفيد فى حكم التقليد ، وفى مؤلفنا المسمى بأب الطلب ومنتهى الأرب . اللهم انفعنا بما علمتنا واجعلنا من المتقيدين بالكتاب والسنة وباعد بيننا و بين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار يامجيب السائلين . انتهى .

(إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ) «١٤٠» .

تعليل للنهى ، أى إنكم إذا فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم فى الكفر واستتباع العذاب ، وقيل هذه المماثلة ليست فى جميع الصفات ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر كما فى قول القائل :

* وكل قرين بالمقارن يقتدى *

وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم ، إلا ما يروى عن الكلبي فانه قال : هى منسوخة بقوله تعالى : وما على الذين يتقون من حسابهم من شىء ، وهو مردود فإن من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله و يستهزؤون بها وفى الأنعام نحوها . قال أهل العلم : وهذا يدل على أن الرضى بالكفر كفر ، وكذا من رضى بمنكر أو خالط أهله كان فى الإثم بمنزلتهم إذا رضى به و إن لم يباشره ولو جلس خوفاً وتقية ، مع كال سخطه لذلك ، كان الأمر أهون من الأول.

* * *

الآية السابعة والثلاثون :

(وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا) «١٤١» .

هذا فى يوم القيامة إذا كان المراد بالسبيل النصر والغلب ، أو فى الدنيا إن كان المراد به الحجة . قال ابن عطية : قال أهل التأويل إن المراد بذلك يوم القيامة . قال ابن العربى : وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وسببه توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله ، يعنى قوله : (فالله يحكم بينكم يوم القيامة) وذلك يسقط فائدته أو يكون تكرار هذا معنى كلامه ، وقيل : المعنى أن الله لا يجعل للكافرين سبيلا على على المؤمنين يمحو به دولتهم بالكلية ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم كما يفيده الحديث الثابت فى الصحيح ، وقيل إنه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين ماداموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهى عن المنكر كما قال تعالى (ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم)[1] قال ابن العربى وهذا نفيس جداً ، وقيل لا يجعل الله تعالى لهم عليهم سبيلا شرعاً ، فإن وجد فبخلاف الشرع فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيامة . هذا خلاصة ماقاله أهل العلم فى هذه الآية وهى صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل كعدم إرث الكافر من المسلم وعدم تملكه مال المسلم إذا استولى عليه ، وعدم قتل المسلم بالذمى .

* * *

(١) كل هذه التأويلات التى أوردها الشارح غير معينة معنى الآية تعييناً واضحاً اللهم القول بأن مصدوق الآية يكون يوم القيامة وهو ما يدل عليه صدرها واذا كان ذلك كذلك فعدها من آيات الأحكام لا معنى له . إذ هى خبرية لفظاً ومعنى .

الآية الثامنة والثلاثون :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) : قد تقدم الكلام فى الكلالة (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ) أى يهلك أمرؤ هلك ، كما تقدم فى قوله : وإن امرأة خافت ، (لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) : إما صفة لامرىء أو حال ، ولا وجه للمنع من كونه حالا ، والولد يطلق على الذكر والأنثى ، واقتصر على عدم الولد هنا مع أن عدم الوالد أيضا معتبر فى الكلالة اتكالا على ظهور ذلك ؟ قيل : والمراد هنا بالولد الابن وهو أحد معنيي المشترك لأن البنت لا تسقط الأخت ، (وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) «١٧٦» : عطف على قوله ليس له ولد ، والمراد بالأخت هنا هى الأخت لأبوين أو لأب إلا لأم فإن فرضها السدس ، كما ذكر سابقا ، وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأخوات لأبوين أو أب عصبة للبنات وإن لم يكن معهم أخ ، وذهب ابن عباس إلى أن الأخوات لا يعصبن البنات ، وإليه ذهب داود الظاهرى وطائفة وقالوا : إنه لا ميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت واحتجوا بظاهر هذه الآية فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى قيداً فى ميراث الأخت ؛ وهذا الاستدلال صحيح لو لم يرد فى السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت وهو ما ثبت فى الصحيح أن معاذاً قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف ، وثبت فى الصحيح أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقى فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت (وهو) أى الأخ (يَرِثُهَا) أى الأخت (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) . ذكر ، وإن كان المراد بإرثه لها حيازته لجميع تركتها وإن كان المراد ثبوت ميراثه لها فى الجملة ـ أعم من أن يكون كلا أو بعضا ـ صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والأنثى ، واقتصر سبحانه على

سورة المائدة

مائة وعشرون آية

قال القرطبي : هى مدنية بالإجماع .

﴿ فائدة ﴾

قال ميسرة : إن الله سبحانه أنزل فى هذه السورة ثمانية عشر حكما لم ينزلها فى غيرها من سور القرآن ، وهى قوله تعالى : (والمنخنقة) إلى قوله : (إذا حضر أحدكم الموت) انتهى .

الآية الأولى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) هذه الآية التى افتتح الله بها هذه السورة إلى قوله : (إن الله يحكم ما يريد) فيها من البلاغة ما تتقاصر عنده القوى البشرية مع شمولها لأحكام عدة : منها الوفاء بالعقود ، ومنها تحليل بهيمة الأنعام ، ومنها استثناء ما سيتلى مما لا يحل ، ومنها تحريم الصيد على المحرم ، ومنها إباحة الصيد لمن ليس بمحرم . وقد حكى النقاش أن أصحاب الفيلسوف الكندى قالوا له : أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن ، فقال : نعم أعمل مثل بعضه ، فاحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ، إنى فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت ، فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ، ثم استثنى بعد استثناء ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته فى سطرين ولا يقدر أحد أن يأتى بهذا (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) يقال : أوفى ووفى ، وقد جمع بينهما الشاعر فقال :

أما ابن طوف فقد أوفى بذمته كما وَفَى بقلاص النجم حاديها

والعقود : العهود ، وأصل العقود الربط واحدها عقد يقال : عقدت الحبل والعهد ، فهو يستعمل فى الأجسام والمعانى ، وإذا استعمل فى المعانى ـ كما هنا ـ أفاد أنه شديد الأحكام وقوى التوثيق . قيل : المراد بالعقود هى التى يعقدونها بينهم من عقود المعاملات ، والأولى شمول الآية للأمرين جميعاً ، ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض . قال الزجاج : أوفوا بعقد الله عليكم أو بعقدكم بعضكم على بعض ، انتهى . والعقد الذى يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن خالفهما ، فهو رد لا يجب الوفاء به ولا يحل (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ) «١» .

البهيمة : اسم لكل ذى أربع ، سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعقلها ومنه باب مبهم ، أى مغلق ، وليل بهيم ، وبهيمة للشجاع الذى لا يدرى من أين يؤتى ، وحلقة مبهمة لا يدرى أين طرفاها ، والأنعام : اسم للإبل والبقر والغنم سميت بذلك لما فى مشيها من اللين ، وقيل : بهيمة الأنعام وحشيها كالظباء ، وبقر الوحش ، والحمير الوحشية ، وغير ذلك ، حكاه ابن جرير الطبرى عن قوم ، وحكاه غيره عن السدى والربيع وقتادة والضحاك . قال ابن عطية : وهذا قول حسن ! وذلك أن الأنعام هى الثمانية الأزواج وما يضاف إليها من سائر الحيوانات يقال له : أنعام مجموعة معها ، وكأن المفترس — كالأسد وكل ذى ناب — خارج عن حد الأنعام ، فبهيمة الأنعام هى الراعى ذوات الأربع ، وقيل : بهيمة الأنعام مالم يكن صيداً ، لأن الصيد يسمى وحشيًّا لا بهيمة ، وقيل : بهيمة الأنعام الأجنّة التى تخرج عند الذبح من بطون الأنعام ، فهى تؤكل من دون زكاة . وعلى القول الأول — أعنى تخصيص الأنعام بالإبل والبقر والغنم — تكون الإضافة بيانية ، ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها

بالقياس ، بل و بالنصوص التى فى الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : (قُلْ لا أجد فيما أُوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم كل ذى ناب من السبع ومخلب من الطير » فإنه يدل بمفهومه على أن ما عداه حلال ، وكذلك سائر النصوص الخاصة بنوع ، كما فى كتب السنة المطهرة (إلاّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) باستثناء من قوله : (أُحلتْ لكمْ بَهيمةُ الأنْعَام) أى إلا مدلول ما يتلى عليكم فإنه ليس بحلال ، والمتلو هو ما نص الله على تحريمه نحو قوله : (حرمتْ عليكمُ الميتة) الآية ، وذلك عشرة أشياء : أولها الميتة ، وآخرها المذبوح على النصب ، ويلحق به ما صرحت السنة بتحريمه ، وهذا الاستثناء يحتمل أن يكون المراد به إلا ما يتلى عليكم الآن ويحتمل أن يكون المراد به فى مستقبل الزمان ، فيدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويحتمل الأمرين جميعاً (غَيْرَ مُحِلّى الصَّيْدِ) ذهب البصريون إلى أن قوله هذا استثناء آخر من قوله من بهيمة الأنعام ، والتقدير : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا الصيد وأنتم محرمون ، وقيل : الاستثناء الأول من بهيمة الأنعام ، والثانى من الاستثناء الأول ، وردّ بأن هذا يستلزم إباحة الصيد فى حال الإحرام لأنه مستثنى من المحظور فيكون مباحاً (وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) فى محل نصب على الحال . ومعنى هذا التقييد ظاهر عند من يخص بهيمة الأنعام بالحيوانات الوحشية البرية التى يحل أكلها ، كأنه قال : أحل لكم صيد البر إلا فى حال الإحرام ، وأما على قول من يجعل الإضافة بيانية ، فالمعنى : أحلت لكم بهيمة هى الأنعام — حال تحريم الصيد عليكم بدخولكم فى الإحرام — لكونكم محتاجين إلى ذلك ، فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان عليهم بتحليل ما عدا ما هو محرم عليهم فى تلك الحال . والمراد بالحرم من هو محرم بالحج أو العمرة أو بهما ، ويسمى محرماً ، لكونه يحرم عليه الصيد والطيب والنساء ، وهكذا وجه تسمية الحرم حراماً ، والإحرام إحراماً .

الآية الثانية :

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ) جمع شعيرة على وزن فعلية . قال ابن الفارس : ويقال للواحدة شعارة ، وهو أحسن ، ومنه الأشعار للهدى ، والمشاعر : المعالم واحدها مشعر ، وهى المواضع التى قد أشعرت بالعلامات ، قيل : المراد بها هنا جميع مناسك الحج ، وقيل : الصفا والمروة والهدى والبُدْن ، والمعنى على هذين القولين : لا تحلوا هذه الأمور بأن يقع الإخلال بشىء منها أو بأن تحولوا بينها و بين من أراد فعلها . ذكر الله سبحانه النهى عن أن يحلوا شعائر الله عقب ذكره تحريم صيد المحرم ، وقيل : المراد بالشعائر هنا فرائض الله ، ومنه : (ومن يعظم شعائر الله) ، وقيل : هى حرمات الله ، ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولا بما يدل عليه السياق (وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ) « ٢ » .

المراد به الجنس فيدخل فى ذلك جميع الأشهر الحرم ، وهى أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب ، أى تحلوها بالقتال فيها ، وقيل : المراد هنا شهر الحج فقط (وَلاَ الْهَدْىَ) هو ما يهدى إلى بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة الواحدة هدية ، نهاهم الله سبحانه عن أن يحلوا حرمة الهدى بأن يأخذوه على صاحبه أو يحولوا بينه و بين المكان الذى يهدى إليه ، وعطف الهدى على الشعائر — مع دخوله تحتها — لقصد التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد فى شأنه (وَلاَ الْقَلاَئِدَ) جمع قلادة ، وهى ما يقلد به الهدى من نعل أو نحوه ، و إحلالها أن تؤخذ غصباً ، وفى النهى عن إحلال القلائد تأكيد للنهى عن إحلال الهدى ، وقيل : المراد بالقلائد المقلدات بها فيكون عطفه على الهدى لزيادة التوصية بالهدى والأول أولى ، وقيل : المراد بالقلائد ما كان الناس يقلدونه ، فهو على حذف مضاف ، أى ولا أصحاب القلائد (وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) أى قاصديه من

ويقال : جرم يجرم جرما إذا قطع ، قال على بن عيسى الرمانى : وهو الأصل ، فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه من غيره ، وجرم بمعنى كسب لانقطاعه ، ولا جرم بمعنى حق لأن الحق يقطع عليه ، قال الخليل : معنى لاجرم أن لهم النار : لقد حق أن لهم النار ، وقال الكسائى : جرم وأجرم لغتان بمعنى واحد أى اكتسب ، وقرأ ابن مسعود لا يجرمنكم بضم الياء والمعنى لا يكسبنكم ، ولا يعرف البصريون أجرم ، وإنما يقولون : جرم لا غير ، والشنآن : البغض ، وقرئ بفتح النون وإسكانها يقال شنيت الرجل أشنؤه شنأ ومشنأ وشنآنا ، كل ذلك إذا أبغضته ، وشنآن هنا مضاف إلى المفعول أى بغض قوم منكم لابغض قوم لكم (أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا) «٢» . بفتح الهمزة مفعول لأجله ، أى لأن صدوكم ، وقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على الشرطية ، وهو اختيار أبو عبيد ، وقرأ الأعمش أن يصدوكم ، والمعنى على قراءة الشرطية لا يحملنكم بغضهم أن وقع منهم الصد لكم عن المسجد الحرام على الاعتداء عليهم ، قال النحاس : وأما إن صدوكم بكسر (إن) فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان — وكان المشركون صدوا المؤمنين عام الحديبية سنة ست — فالصد كان قبل الآية ، وإذا قرىء بالكسر لم يجز إلا أن يكون بعده كما تقول : لا تعط فلانا شيئاً إن قاتلك ، فهذا لا يكون إلا للمستقبل ، وإن فتحت كان للماضي ، وما أحسن هذا الكلام ، وقد أنكر أبو حاتم وأبو عبيد شنآن بسكون النون لأن المصادر إنما تأتى فى مثل هذا متحركة ، وخالفهما غيرهما ، فقال : ليس هذا مصدر ، ولكنه اسم فاعل وعلى وزن كسلان وغضبان ، أقول تأمل هذا النهى فإن الذين صدوا المسلمين عن دخول مكة كانوا أنفارا حربيين ، فكيف ينهى عن التعرض لهم وعن مقاتلتهم فلا يظهر إلا أن هذا

النهى منسوخ ، أو يقال إن النهى عن ذلك من حيث عقد الصلح الواقع فى الحديبية فبسببه صاروا مؤمنين مأمونين ، ولم أر من نبه على هذين الوجهين ، ولما نهاهم عن الاعتداء أمرهم بقوله : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) أى ليعن بعضكم بعضا على ذلك ، وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى كائنا ما كان ، قيل إن البر والتقوى لفظان بمعنى واحد ، وكرر للتأكيد ، وقال ابن عطية : إن البر يتناول الواجب والمندوب ، والتقوى تختص بالواجب ، وقال الماوردى : إن فى البر رضى الناس وفى التقوى رضى الله فمن جمع بينهما تمت سعادته ، ثم نهاهم سبحانه بقوله : (وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ) فالإثم كل فعل وقول يوجب إثم فاعله أو قائله والعدوان التعدى على الناس بما فيه ظلم فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للإثم ولا نوع من أنواع الظلم للناس إلا وهو داخل تحت هذا النهى لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد فيه معناهما ، ثم أمر عباده بالتقوى وتوعد من خالف ما أمر به فتركه أو خالف ما نهى عنه بفعله بقوله : (وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ) ، وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخارى فى تاريخه عن وابصة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك ! » وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والبخارى فى الأدب ومسلم والترمذى والحاكم والبيهقى عن النواس بن سمعان قال : « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم ، فقال : البر حسن الخلق والإثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » وأخرج أحمد وعبد بن حميد والطبرانى والحاكم وصححه — والبيهقى عن أبى أمامة ، « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الإثم ، فقال : ما حاك فى نفسك فدعه ، قال فما الإيمان ؟ قال من ساءته سيئة وسرته حسنة فهو مؤمن » .

* * *

قال الأوزاعى فى المعراض : كله خرق أو لم يخرق ، فقد كان أبو الدرداء وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لايرون بأسا ، قال ابن عبد البر : هكذا ذكر الأوزاعى عن عبد الله بن عمر ، والمعروف عن ابن عمر ما ذكر مالك عن نافع قال : والأصل فى هذا الباب والذى عليه العمل وفيه الحجة حديث عدى ابن حاتم وفيه : « ما أصاب بعرضه فلا يأكل فإنه وقيذ انتهى » ، قلت : والحديث فى الصحيحين وغيرهما عن عدى قال : « قلت : يا رسول الله إنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال : إذا رميت المعراض فخرق فكله ، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله » فقد اعتبر صلى الله عليه وسلم الخرق وعدمه ، فالحق أنه لايحل إلا ما خرق لا ما صدم فلابد من التذكية قبل الموت وإلا كان وقيذاً ، قال الشوكانى فى فتح القدير: وأما البنادق المعروفة الآن وهى بنادق الحديد التى يجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخير حدوثها فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا فى المائة العاشرة من الهجرة ، وقد سألنى جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيا ؟ والذى يظهر لى أنه حلال لأنها تخرق وتدخل — فى الغالب — من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح السابق ، « إذا رميت بالمعراض فخرق فكُلْهُ » فاعتبر الخرق فى تحليل الصيد ، انتهى . قلت : وقد سبقه إلى ذلك السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير حيث قال فى « سبل السلام شرح بلوغ المرام » قلت : وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمى بالرصاص فيخرج ، وقد صهرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتله . انتهى ، وتعقبه ولده العلامة السيد عبد الله بن محمد الأمير ، وقال : هذا وهم من والدى — قدس الله تعالى روحه — فإن الرصاص لايذوب أصلا إنما تدفعه نار البارود فيصيب بصدمه يعرف هذا كل من يعرف البنادق المذكورة والله أعلم . انتهى ، أقول : التحقيق أن النار تدفع الرصاص أولافيصيب

الصيد ، ثم يخرق الرصاص الصيد فيموت الصيد بخرقه فيكون حلالاً كما احتج به الشوكانى ، والله أعلم . (وَالْمُتَرَدِّيَة) هى التى تردى من علو إلى أسفل فتموت من غير فرق بين أن تتردى من جبل أو بئر أو مدفن أو غيرها ، والتردى مأخوذ من الردى وهو الهلاك ، وسواء تردت بنفسها أو رَدَّاها غيرها (وَالنَّطِيحَةَ) هى فعيلة بمعنى مفعولة وهى التى تنطحها أخرى فتموت من دون تذكية ، وقال قوم : إنها فعيلة بمعنى فاعلة لأن الدابتين تتناطحان فتموتان ، وقال نطيحة ولم يقل نطيح مع أنه قياس فعيل لأن لزوم الحذف مختص بما كان من هذا الباب صفة لموصوف مذكور ، فإن لم يذكر ثبتت التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، وقرأ أبو ميسرة والمنطوحة (وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ) أى وحرم ما افترسه ذو ناب كالأسد والنمر والذئب والضبع ونحوها ، والمراد هنا ما أكل منه السبع لأن ما أكله السبع كله قد فنى ، ومن العرب من يخص اسم السبع بالأسد ، وكانت العرب إذا أكل السبع الشاة ثم خلصوها منه أكلوها ، وإن ماتت ولم يذكوها (إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ) فى محل نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور وهو راجع على ما أدركت ذكاته من المذكورات سابقاً وفيه حياة ، وقال المدنيون وهو المشهور من مذهب مالك ، وهو أحد قولى الشافعى : إنه إذا بلغ السبع منها إلى ما لا حياة معه فإنها لا تؤكل ، وحكاه فى الموطأ عن زيد بن ثابت ، وإليه ذهب إسماعيل القاضى فيكون الاستثناء على هذا القول منقطعاً ، أى حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذى يحل ولا يحرم ، والأول أولى ، والذكاة فى كلام العرب : الذبح ، قاله قطرب وغيره ، وأصل الذكاة فى اللغة : التمام ، أى تمام استكمال القوة ، والذكاء : حدة القلب وسرعة الفطنة ، والذكاة : ما تذكى به النار ، ومنه أذكيت الحرب والنار أوقدتهما ، وذكاء اسم الشمس ، والمراد هنا إلا ما أدركتم ذكاته على التمام ، والتذكية فى الشرع : عبارة عن انهمار الدم وفَرْى الأوداج فى المذبوح والنحر فى المنحور والعقر فى غير المقدور مقروناً بالقصد لله

الآية الخامسة :

(قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) . هى ما يستلذ أكله ويستطيبه أصحاب الطبائع السليمة ، مما أحله الله لعباده ، أو لم يرد نص بتحريمه ، وقيل : هى الحلال ، وقيل : الطيبات الذبائح ، لأنها طابت بالتذكية ، وهو تخصيص للعام بغير مخصص ، والسبب والسياق لا يصلحان لذلك (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجوارِح) معطوف على الطيبات بتقدير مضاف لتصحيح المعنى ، أى أحل لكم صيد ما علمتم من أمر الجوارح والصيد بها . قال القرطبي : وقد ذكر بعض من صنف فى أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تناولت ما علمنا من الجوارح وهو ينظم الكلب وسائر جوارح الطير ، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع ، فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل وهو الأكل من الجوارح ، أى الكواسب من الكلاب وسباع الطير .

قال : وأجمعت الأمة على أن الكلب — إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم ولم يأكل من صيده الذى صاده أو أثر فيه بجرح أو تنييب وصاد به مسلم وذكر الله عند إرساله — صيد صحيح يؤكل بلا خلاف . فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف ، فإن كان الذى يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه ، وكالبازى والصقر ونحوهما فى الطير ، فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب يقال : جرح فلان واجترح إذا اكتسب ، ومنه الجارحة لأنه يكتسب بها ، ومنه قوله تعالى : ويعلم ما جرحتم بالنهار ، وقوله : أم حسب الذين اجترحوا السيئات : (مُكَلِّبِينَ) حال والمكلب : معلم الكلاب كيفية الاصطياد بالكلاب — وإن كان معلم سائر الجوارح ، مثله لأن الاصطياد بالكلاب هو التعليم — لقصد التأكيد لما لا بد منه من التعليم . وقيل إن السبع يسمى كلباً

فيدخل كل سبع يصاد به ، وقيل إن هذه الآية خاصة بالكلاب . وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : ما يصاد بالبزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فهو حلال وإلا فلا تطعمه . قال ابن المنذر : وسئل أبو جعفر عن البازى هل يحل صيده ؟ قال : لا ! إلا أن تدرك ذكاته . وقال الضحاك والسدى : وما علمتم من الجوارح مكلبين هى الكلاب خاصة ، فإن كان الكلب الأسود بهيماً كره صيده الحسن وقتادة والنخعى ، وقال أحمد : ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً ، وبه قال ابن راهويه . فأما عامة أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم ، واحتج من منع من صيد الكلب الأسود بقوله صلى الله عليه وسلم : « الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم وغيره . والحق أنه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره ، وبين الأسود من الكلاب وغيره ، وبين الطير وغيره . ويؤيد هذا أن سبب نزول الآية سؤال عدى بن حاتم عن صيد البازى . (تُعَلِّمُونَهُنَّ) أى تؤدبونهن ، والجملة فى محل نصب على الحال (مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ) أى مما أدركتموه بما خلقه فيكم من العقل الذى تهتدون به إلى تعليمها وتدريبها حتى تصير قابلة لإمساك الصيد لكم عند إرسالكم لها (فَكُلُوا) الفاء للتفريع والجملة متفرعة على ما تقدم من تحليل صيد ما علموه من الجوارح ، ومن قوله : (مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمُ) للتبعيض لأن بعض الصيد لا يؤكل كالجلد والعظم وما أكله الكلب ونحوه ، وفيه دليل على أنه لا بد أن يمسكه على صاحبه ، فإن أكل منه فإنما أمسكه على نفسه كما فى الحديث الصحيح ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل أكل الصيد الذى يقصده الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ، وقال عطاء بن أبى رباح والأوزاعى — وهو مروى عن سلمان الفارسى وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وعبد الله ابن عمر ، وروى عن على وابن عباس والحسن البصرى والزهرى وربيعة ومالك والشافعى فى القديم — إنه يؤكل صيده ، ويرد عليهم قوله تعالى : مما أمسكن

عليكم ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك » . وهو فى الصحيحين وغيرهما ، وفى لفظ لهما : « فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه ».

وأما ما أخرجه أبو داود بإسناد جيد من حديث أبى ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه » وقد أخرجه أيضاً بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أيضاً النسائى ، فقد جمع بعض الشافعية بين هذه الأحاديث بأنه إن أكل عقب ما أمسك فإنه يحرم ، لحديث عدى بن حاتم ؛ وإن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه الانتظار وجاع فأكل من الصيد لجوعه — لا لكونه أمسكه على نفسه — فإنه لا يؤثر ذلك ولا يحرم به الصيد ، وهذا جمع حسن وقال آخرون : إنه إذا أكل الكلب منه حرم ، لحديث عدى ، وإن أكل غيره لم يحرم للحديثين الآخرين . وقيل يحمل حديث ابن ثعلبة على ما إذا أمسكه وخلاه ثم عاد فأكل منه ، وقد سلك كثير من أهل العلم طريق الترجيح ولم يسلكوا طريق الجمع لما فيها من البعد . قالوا : وحديث عدى بن حاتم أرجح لكونه فى الصحيحين ، وقد قرر الشوكانى هذا المسلك فى شرح المنتقى بما يزيد الناظر فيه بصيرة . (وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ) « ٤ » . الضمير فى عليه يعود إلى ما علمتم ، أى سموا عليه عند إرساله أو لما أمسكن عليكم : أى سموا عليه إذا أردتم ذكاته . وقد ذهب الجمهور إلى وجوب التسمية عند إرسال الجارح واستدلوا بهذه الآية ، ويؤيده حديث عدى بن حاتم الثابت فى الصحيحين وغيرهما بلفظ : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله » . وقال بعض أهل العلم : إن المراد التسمية عند الأكل قال القرطبى : وهو الأظهر . واستدلوا بالأحاديث التى فيها الإرشاد إلى التسمية

ومكحول ، وقال علىّ وعائشة وابن عمر : « إذا سمعت الكتابى يسمى على الذبيحة اسم غير الله فلا تأكل » . وهو قول طاووس والحسن ، وتمسكوا بقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله تعالى : (وما أُهِلّ به لغير الله) وقال مالك : إنه يكره ولا يحرم . فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله ، وأما مع عدم العلم فقد حكى الكيا الطبرى وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية ، ولما ورد فى السنة من أكله صلى الله عليه وسلم من الشاة المصلية التى أهدتها إليه اليهودية ، وكذلك جراب الشحم الذى أخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، وهما فى الصحيح وغير ذلك والمراد بأهل الكتاب هنا : اليهود والنصارى ، وأما المجوس فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم لأنهم ليسوا بأهل الكتاب على المشهور عند أهل العلم ، وخالف فى ذلك أبو ثور وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد ابن حنبل : أبو ثور كاسمه ! يعنى فى هذه المسئلة ؛ وكأنه تمسك بما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه قال فى المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولم يثبت بهذا اللفظ ، وعلى فرض أن له أصلا ففيه زيادة تدفع ماقاله. وهى قوله : « غير آكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم » ورواه بهذا الزيادة جماعة ممن لا خبرة لهم بفن الحديث من المفسرين والفقهاء . ولا يثبت الأصل ولا الزيادة بل الذى ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأما بنو تغلب فكان على بن أبى طالب رضى الله عنه ينهى عن ذبائحهم لأنهم عرب وكان يقول : إنهم لم يتمسكوا بشىء من النصرانية إلا بشرب الخمر ! وهكذا سائر العرب المنتصرة كتنوخ ، وجذام ، ولخم ، وعاملة ، ومن أشبههم . قال ابن كثير : وهو قول غير واحد من السلف والخلف . وروى عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى أنهما كانا لا يريان بأساً بذبيحة نصارى بنى تغلب ، وقال القرطبى : قال جمهور الأمة : إن ذبيحة كل نصرانى حلال سواء كان من

بنى تغلب أو من غيرهم ، وكذلك اليهود . وقال : ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام يجوز أكله مطلقاً : (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) أى وطعام المسلمين حلال لأهل الكتاب « ٥ » .

وفيه دليل على أنه يجوز للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من ذبائحهم وهذا

[illegible]

وعدمه معروف ، وقد أوضح الشوكانى ما هو الحق فى مؤلفاته كالمختصر وشرحه ونيل الأوطار .

(وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) إلى الغاية ، وأما كون ما بعدها يدخل فيما قبلها فمحل خلاف ، وقد ذهب سيبويه وجماعة إلى أن ما بعدها إن كان من نوع ما قبلها دخل وإلا فلا ، وقيل : إنها هنا بمعنى مع ، وذهب قوم إلى أنها تفيد الغاية مطلقاً ، وأما الدخول وعدمه فأمر يدور مع الدليل ، وقد ذهب الجمهور إلى أن المرافق تغسل ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق القاسم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » ، ولكن القاسم هذا متروك وجده ضعيف (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) قيل الباء زائدة ، والمعنى امسحوا رؤوسكم ، وذلك يقتضى تعميم المسح لجميع الرأس ، وقيل : هى للتبعيض ، وذلك يقتضى أنه يجزى مسح بعضه ، واستدل القائلون بالتبعيض بقوله تعالى فى التيمم : (فامسحوا بوجوهكم) ولا يجزى مسح بعض الوجه اتفاقا ، وقيل : إنها للالصاق أى الصقوا أيديكم برؤوسكم ، وعلى كل حال فقد ورد فى السنة المطهرة ما يفيد أنه يكفى مسح بعض الرأس كما أوضح الشوكانى ذلك فى مؤلفاته ، فكان هذا دليلا على المطلوب غير محتمل كاحتمال الآية — على فرض أنها محتملة ، ولاشك أن من أمر غيره أن يمسح رأسه كان ممتثلا بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح ، وليس فى لغة العرب ما يقتضى أنه لابد فى مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس ، وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو : اضرب زيداً ، أو اطعنه ، فإنه يؤخذ المعنى العربى بوقوع الضرب أو الطعن على عضو من أعضائه ، ولا يقول قائل من أهل اللغة ومن هو عالم بها إنه لا يكون ضارباً إلا بإيقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد ، وكذلك الطعن وسائر الأفعال ،

فاعرف هذا المعنى يتبين لك ما هو الصواب من الأقوال فى مسح الرأس ، فإن قلت : يلزم مثل هذا فى غسل الوجه واليدين والرجلين ؟ قلت : يلزم لولا البيان من السنة فى الوجه والتحديد بالغاية فى اليدين والرجلين ، بخلاف الرأس فإنه ورد فى السنة مسح البعض . (وَأَرْجُلَكُمْ) قرأ نافع بنصب الأرجل ، وهى قراءة الحسن البصرى والأعمش ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر فقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين لأنها معطوفة على الوجوه والأيدى ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، والفصل بالممسوح بين المغسولات يفيد وجوب الترتيب فى تطهير هذه الأعضاء ، وعليه الشافعى ، وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الأرجل لأنها معطوفة على الرؤوس ، وإليه ذهب ابن جرير الطبرى وهو مروىٌّ عن ابن عباس ، قال داود الظاهرى : يجب الجمع بين الأمرين على اقتضاء القراءتين ، وقال ابن العربى : اتفقت الأمة على وجوب غسلهما ، وما علمت من ردّ ذلك إلا الطبرى من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم ! وتعلق الطبرى بقراءة الجر ! قال القرطبى : قد روى عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان ، قال : وكان عكرمة يمسح رجليه ، وقال : ليس فى الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح ، وقال عامر الشعبى : نزل جبريل بالمسح ، قال : وقال قتادة افترض الله مسحتين وغسلتين ، قال : وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين وقواه النحاس ، ولكنه قد ثبت فى السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله غسل الرجلين فقط ، وثبت عنه أنه قال : « ويل للأعقاب من النار » وهو فى الصحيحين وغيرهما ، فأفاد وجوب غسل الرجلين وأنه لا يجزى مسحهما لأن شأن المسح أن يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ ، فلو كان مجزياً لما قال : « ويل للأعقاب من النار » وقد ثبت أنه قال بعد أن توضأ وغسل رجليه : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره

الحقيقى وحكم أمته حكمه وهم السوية ، والسعى فى الأرض فساداً : يطلق على أنواع من الشر كما قدمنا قريباً . قال ابن كثير فى تفسيره قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب : إن فرض الدراهم والدنانير من الإفساد فى الأرض . وقد قال تعالى : (وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسدَ فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) . انتهى . إذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ، ومن معنى المحاربة والسعى فى الأرض فساداً . فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، فى مصر أو غير مصر ، فى كل قليل وكثير وجليل وحقير ، وإن حكم الله فى ذلك هو ما ورد فى هذه الآية من القتل أو الصلب أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفى من الأرض ، ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أى ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعدى على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كالسرقة وما يجب فيه القصاص ، لأنا نعلم أنه قد كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم من يقع منه ذنوب ومعاصى غير ذلك ولا يجرى عليه صلى الله عليه وسلم هذا الحكم المذكور فى هذه الآية ، وبهذا يعرف ضعف ما روى عن مجاهد فى تفسير المحاربة المذكور فى هذه الآية من أنها الزنا والسرقة . ووجه ذلك أن هذين الذنبين قد ورد فى كتاب الله وفى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لهما حكم غير هذا الحكم ، وإذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية — على مقتضى لغة العرب التى أمرنا بأن نفسر كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بها — فاياك أن تغتر بشىء من التفاصيل المروية والمذاهب المحكية إلا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب فأنت وذاك اعمل به وضعه فى موضعه وأما ما عداه :

فدع عنك نهبا أصبح فى حجراته وهات حديثاً ما حديث الرواحل

على أنا سنذكر من هذه المذاهب ما نسمعه :

إعلم أنه قد اختلف العلماء فى من يستحق اسم المحاربة ، فقال ابن عباس وسعيد ابن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى وإبراهيم النخعى والضحاك وأبو ثور : إن من شهر السلاح فى قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله . وبهذا قال مالك وصرح بأن المحارب عنده من حمل على الناس فى مصر أو برية أو كابرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة[1] ولا دخل ولا عداوة . قال ابن المنذر : اختلف عن مالك فى هذه المسألة فأثبت المحاربة فى المصر مرة ونفى ذلك مرة ، وروى عن ابن عباس غير ما تقدم فقال فى قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذا مالاً نفوا من الأرض . وروى عن أبى مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى والحسن وقتادة والسدى وعطاء على اختلاف فى الرواية عن بعضهم البعض وحكاه ابن كثير عن الجمهور ، وقال أيضاً : وهكذا عن غير واحد من السلف والأئمة . قال أبو حنيفة : إذا قَتل قُتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه إن شاء قطع يديه ورجليه وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه . وقال أبو يوسف : القتل يأتى على كل شىء ، ونحوه قول الأوزاعى ، وقال الشافعى : إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلى لأن هذه الجناية

(١) النائرة : الثأر ، الفتنة ، الشحناء — أنظر القاموس المحيط .

زادت على السرقة بالجزاء به ، وإذا قَتَل قُتِل وإذا أخذ المال وقَتَل قُتِل وصلب . وروى عنه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام . وقال أحمد : إن قَتَل قُتِل ، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي . ولا أعلم لهذه التفاصيل دليلا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا ما رواه ابن جرير في تفسيره وتفرد بروايته فقال : حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد ابن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب إليه يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين — وهم من بجيلة ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب ؟ فقال : من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه . وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يدرى كيف صحته . قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره شيئاً من هذه التفاصيل التي ذكرناها ما لفظه : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره ، إن صح سنده ، ثم ذكره . (وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً) هو إما منتصب على المصدرية ، أو على أنه مفعول له ، أو على الحال بالتأويل : أي مفسدين . (أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا) ظاهره أنهم يصلبون أحياء حتى يموتوا لأنه أحد الأنواع التي خير الله بينها . وقال قوم : الصلب إنما يكون بعد القتل ؛ ولا يجوز أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ! ! ويجاب بأن هذه عقوبة شرعها الله في كتابه لعباده : (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) ظاهره قطع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف سواء كانت المقطوعة من اليدين هي اليمنى أو اليسرى ، وكذلك الرجلان ، ولا يعتبر إلا أن القطع من خلاف إما يمنى اليدين مع يسرى الرجلين ، أو يسرى

اليدين مع يمنى الرجلين . وقيل : المراد بهذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط : (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) اختلف المفسرون فى معناه ؟ فقال السدى : هو أن يطلب بالخيل والرجل حتى يؤخذ ويقام عليه الحد أو يخرج من دار الإسلام هرباً . وهو محكى عن ابن عباس وأنس ومالك والحسن البصرى والسدى والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهرى ، حكاه الربانى فى كتابه عنهم . وحكى عن الشافعى أنهم يخرجون من بلد إلى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود ، وبه قال الليث بن سعد . وروى عن مالك أن ينفى من البلد الذى أحدث فيه إلى غيره ، ويحبس فيه كالزانى ، ورجحه ابن جرير والقرطبى . وقال الكوفيون : نفيهم سجنهم ، فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها ، والظاهر من الآية أنه يطارد من الأرض التى وقع منه فيها ما وقع من غير سجن ولا غيره ، والنفى قد يقع لمعنى الإهلاك ، وليس هو مراداً هنا .

(ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا) الإشارة إلى ما سبق ذكره من الأحكام . والخزى : الذل والفضيحة . (وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) « ٣٤ » استثنى الله سبحانه التائبين ، قبل القدرة عليهم ، من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة ، والظاهر عدم الفرق بين الدماء والأموال وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة المحدودة ، فلا يطالب التائب قبل القدرة بشىء من ذلك ، وعليه عمل الصحابة ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الآدميين بالتوبة قبل القدرة ، والحق الأول . وأما التوبة بعد القدرة فلا تسقط بها العقوبة المذكورة فى الآية كما يدل عليه ذكر قيد : (قبل أن تقدروا) . قال القرطبى : وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولىّ من حارب فإن قتل محارب أخا امرإ وأتاه فى حال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحاربة شىء ولا يجوز عفو ولىّ الدم .

لا يأتى التطويل به ها هنا بكثير فائدة ، وقوله : جزاء بما كسبا مفعول له ، أى فاقطعوا للجزاء ، أو مصدر مؤكد لفعل محـذوف أى مجازاة وها جزاء ، والباء سببية وما مصدرية أى بسبب ، أو موصولة أى لجزاء الذى كسباه من السرقة .

الآية الحادية عشرة :

(فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) « ٤٢ ».

فيه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم والإعراض عنهم ، وقد استدل به على أن حكام المسلمين مخيرون بين الأمرين ، وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمى إذا ترافعا إليهم ، واختلف فى أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم : فذهب قوم إلى التخيير ، وذهب آخرون إلى الوجوب ، وقالوا إن هذه الآية منسوخة بقوله : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز والسدى ، وهو الصحيح من قول الشافعى ، وحكاه القرطبى عن أكثر العلماء .

الآية الثانية عشرة :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) « ٤٤ » .

لفظ مَن مِن صيغ العموم ، وتفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة ، بل لكل من ولى الحكم . وقيل : إنها مختصة بأهل الكتاب ، وقيل : بالكفار مطلقاً ، لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة ، وقيل : هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافا أو استحلالا أو جحداً ، والإشارة بقوله : أولئك

إلى مَنْ والجمع باعتبار معناها ، وكذلك ضمير الجماعة فى قوله : هم الكافرون ، وأخرج الفرمانى وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن حاتم والحاكم — وصححه — والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالى هذا ، قال : إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه وإنه ليس كفراً ينقل من الملة بل كفر دون كفر ، وأخرج عبد ابن حميد وابن المنذر عن عطاء بن أبى رباح فى قوله تعالى هذا ، وقوله : هم الظالمون ، هم الفاسقون ، قال : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

الآية الثالثة عشرة:

(وَكَتَبْنَا) معناه فرضنا ، عليهم فيها : أى فى التوراة (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) بين الله سبحانه فى هذه الآية فرضه على بنى إسرائيل من القصاص فى النفس والعين والأنف والأذن والسن والجروح ، وقد استدل أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم بهذه الآية ، فقالوا : إن المسلم يقتل بالذمى لأنه نفس ، وقال الشافعى وجماعة من أهل العلم : إن هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا وليس بشرع لنا ، وقد قدمنا فى البقرة فى شرح قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) ما فيه كفاية ، وقد اختلف أهل العلم فى شرع من قبلنا : هل يلزمنا أم لا ؟ ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يلزمنا إذا لم ينسخ ، وهو الحق ، وقد ذكر ابن الصباغ فى « الشامل » إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه ، قال ابن كثير فى تفسيره : وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية الكريمة . انتهى ، وقد أوضح الشوكانى ما هو الحق فى شرحه على « المنتقى » وغيره فى غيره ، وفى هذه الآية توبيخ لليهود وتقريع لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم فى التوراة — كما حكاه هنا — ويفاضلون بين الأنفس كما سبق بيانه ، وقد كانوا يُقيدون بنى النضير من بنى قريظة ، ولا يُقيدون بنى

قريظة من بنى النضير (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) الظاهر من النظم القرآنى أن العين إذا فقئت حتى لم يبق فيها مجال للإدراك أنها تفقأ عين الجانى بها (وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ) أى إذا جدعت جميعها فإنها يجدع أنف الجانى بها (وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ) إذا قطعت جميعها فإنها تقطع أذن الجانى بها ، وكذلك (وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ) فأما لو كانت الجناية ذهبت ببعض إدراك العين أو ببعض الأنف أو ببعض الأذن أو ببعض السن ، فليس فى هـذه الآية ما يدل على ثبوت القصـاص . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك إذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على حقيقته ، وكلامهم مدون فى كتب الفروع ، والظاهر من قوله : السن بالسن أنه لا فرق بين الثنايا والأنياب والاضراس والرباعيات ، وأنه يؤخذ بعضها ببعض ولا فضل لبعضها على بعض ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم كما قال ابن المنذر ، وخالف فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن تبعه ، وكلامهم مدون فى مواطنه ، ولـكنه ينبغى أن يكون المأخوذ فى القصاص من الجانى هى المماثل للسن المأخوذة من المجنى عليه ، فإن كانت ذاهبة فما يليها (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) « ٤٥ » أى ذوات قصاص ، وقد ذكر أهل العلم أنه لا قصاص فى الجروح التى يخاف منها التلف ولا فيما كان لا يعرف مقداره عمقاً أو طولا أو عرضا ، وقد قدر أئمة الفقه أرش كل جراحة بمقادير معلومة ، وليس هذا موضع بيان كلامهم ، ولا موضع استيفاء بيان ما ورد له أرش[1] مقدر (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) أى من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص بأن عفا عن الجانى فهو كفارة للمتصدق يكفر الله عنه به ذنوبه ، وقيل : إن المعنى هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته فى الآخرة لأن العفو يقوم مقام أخذ الحق منه ، والأول أرجح لأن الضمير يعود — على هذا التفسير الآخر — إلى غير مذكور .

(١) الأرش : ما يؤخذ جبراً لما حصل من النقص بسبب الجرح ، وهو ما يسمى بلغة العصر الحالى بالتعويض .

المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح ، ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون فثبت أنه لا فضل فى ترك شيء مما أحله لعباده ، وأن الفضل والبر إنما هو فى فعل ما ندب الله عباده إليه وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنّه لأمته واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان ، إذا قدر على لباس ذلك من حله ، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذراً من عارض الحاجة إلى النساء ، قال : فإن ظن ظان أن الفضل فى غير الذى قلنا ، لأن فى لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة طاعة — فقد ظن خطأ ، وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ، فلا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التى جعلها الله سبباً إلى طاعته .

الآية السادسة عشرة :

(لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ) قد تقدم تفسير اللغو والخلاف فيه ، فى سورة البقرة ، وفى أيمانكم صلة يؤاخذكم ، قيل : و (فى) بمعنى (من) والإيمان : جمع يمين ، وفى الآية دليل على أن أيمان اللغو لا يؤاخذ الله الحالف بها ولا تجب فيها الكفارة ، وقد ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم إلى أنها قول الرجل : لا والله ! و بلى والله ، فى كلامه غير معتقد لليمين ، و به فسر الصحابة الآية وهم أعرف بمعانى القرآن ، قال الشافعى : وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة (وَلَـكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ) « ٨٩ » .

وأبو قلابة ومقاتل : يدفع إلى كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ، وروى ذلك عن علىّ عليه السلام . وقال أبو حنيفة : نصف صاع بر ، وصاع مما عداه . وقد أخرج ابن ماجه وابن مردويه عن ابن عباس قال : كفَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وكفر الناس به ، ومن لم يجد فنصف صاع من بر ، وفى إسناده عمر بن عبد الله الثقفى وهو مجمع على ضعفه . وقال الدارقطنى : متروك . (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) عطف على إطعام ، قرىء بضم الكاف وكسرها ، وهما لغتان مثل أسوة وإسوة ، والكسوة فى الرجال : نصف على ما يكسو البدن ولو كان ثوباً واحداً ، وهكذا فى كسوة النساء ، وقيل : الكسوة للنساء درع وخمار ، وقيل : المراد بالكسوة ما تجزى به الصلاة (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) أى إعتاق مملوك ، والتحرير : الإخراج من الرق ، ويستعمل التحرير فى فك الأسير ، وإعفاء المجهود بعمل عن عمله وترك إنزال الضرر به . ولأهل العلم أبحاث فى الرقبة التى تجزىء فى الكفارة ، وظاهر هذه الآية أنها تجزى كل رقبة على أى صفة كانت ! وذهب جماعة — منهم الشافعى — إلى اشتراط الإيمان فيها قياساً على كفارة القتل (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أى من لم يجد شيئاً من الأمور المذكورة فكفارته صيام ثلاثة أيام ، وقرىء متتابعات ، حكى ذلك عن ابن مسعود وأبىّ فتكون هذه القراءة مقيدة لمطلق الصوم ، وبه قال أبو حنيفة والصورى ، وهو أحد قولى الشافعى . وقال مالك والشافعى — فى قوله الآخر — : يجزىء التفريق (ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) أى ذلك المذكور كفارة أيمانكم إذا حنثتم (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) أمرهم بحفظ الأيمان وعدم المسارعة إليها والحنث بها .

الآية السابعة عشرة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) خطاب لجميع المؤمنين (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) وقد تقدم تفسير الميسر فى البقرة (وَالأَنْصَابُ) هى الأصنام المنصوبة للعبادة (وَالأَزْلاَم) قد تقدم تفسيرها فى هذه السورة (رِجْسٌ) يطلق على العذرة والأقذار ، وهو خبر الخمر ، وخبر المعطوف عليه محذوف (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) صفة لرجس ، أى كائن من عمل الشيطان بسبب تحسينه لذلك وتزيينه له ، وقيل : هو الذى كان عمل هذه الأمور بنفسه ، فاقتدى به بنو آدم ، والضمير فى (فَاجْتَنِبُوهُ) راجع إلى الرجس أو إلى المذكور (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) «٩٠» علة لما قبله .

قال فى الكشاف : أكد تحريم الخمر والميسر وجوهاً من التأكيد منها تصدير الجملة بأنما ، ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « شارب الخمر كعابد الوثن » ، ومنها أنه جعلهما رجساً ، كما قال : فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان الذى لا يأتى منه إلا الشر البحت ، ومنها أنه أمر بالاجتناب ، ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة وخسّة ، ومنها أنه ذكر ما ينتج فيهما من الوبال ، وهو وقوع التعادى والتباغض بين أصحاب الخمر والقمر ، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله ، وعن مراعاة أوقات الصلوات . انتهى .

وهذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد ، ولما تقرر فى الشريعة من تحريم قربان الرجس فضلا عن جعله شراباً يشرب . قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم : كان تحريم الخمر بتدريج

لأنه خبر مبتدأ محذوف . (طَعَامُ مَسَاكِينَ) عطف بيان لكفارة أو بدل منه أو خبر مبتدأ محذوف . (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ) معطوف على طعام ، وقيل هو معطوف على جزاء ، وفيه ضعف ! والجانى مخير بين هذه الأنواع المذكورة ، وعدل الشيء : ما عادله من غير جنسه . (صِيَاماً) منصوب على التمييز ، وقد قدر العلماء عدل كل صيد من الإطعام والصيام ، وقد ذهب إلى أن الجانى مخير بين هذه الأنواع المذكورة جمهور العلماء . وروى عن ابن عباس أنه لا يجزى المحرم الإطعام والصوم إلا إذا لم يجد الهدْى ، والعدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المثل ، قاله الكسائى وقال الفراء : عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه ، و بفتح العين مثله من غير جنسه ، ومثل قول الكسائى قال البصريون .

الآية التاسعة عشرة :

(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) الخطاب لكل مسلم أو للمحرمين خاصة ، وصيد البحر : ما يصاد فيه ، والمراد بالبحر هنا : كل ماء يوجد فيه صيد بحرى ، وإن كان بئراً أو غديراً : (وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) الطعام اسم لكل ما يطعم ، وقد تقدم ، وقد اختلف فى المراد به هنا فقيل : هو ما قذف به البحر وطفا عليه ، و به قال كثير من الصحابة والتابعين . وقيل : طعامه ما ملح منه و بقى ، و به قال جماعة وروى عن ابن عباس . وقيل : طعامه ملحه لذى ينعقد من مائه سائر ما فيه من النبات وغيره ، و به قال قوم . وقيل : المراد به ما يطعم من الصيد أى ما يحل أكله وهو السمك فقط ، وبه قالت الحنفية ، والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد فى البحر وأحل لكم المأكول منه وهو السمك ؛ فيكون كالتخصيص بعد التعميم وهو تكلف لا وجه له ، ونصب متاعاً على أنه مصدر أى متعتم به متاعاً ، وقيل : مفعول به مختص بالطعام أى أحل لكم طعام البحر متاعاً وهو تكلف جاء به من قال بالقول الأخير : بل إذا كان مفعولا

له كان من الجميع أى أحل لكم مصيد البحر وطعامه تمتيعا لكم أى لمن كان مقيما منكم يأكله طريا ، وللسيارة أى المسافرين منكم يتزودونه ويجعلونه قديداً . وقيل السيارة : هم الذين يركبونه خاصة . (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً) «٩٦» .

أى حرم عليكم ما يصاد فى البر مادمتم محرمين . وظاهره تحريم صيده على المحرم ولو كان المصيد حلالا ، وإليه ذهب الجمهور إن كان الحلال صاده للمحرم لا إذا كان لم يصده لأجله . وهو القول الراجح وبه يجمع بين الأحاديث . وقيل إنه يحل مطلقاً ، وإليه ذهب جماعة ، وقيل يحرم عليه مطلقاً ، وإليه ذهب آخرون . وقد بسط الشوكانى هذا فى شرحه للمنتقى .

الآية العشرون :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) أى الزموا أنفسكم واحفظوها كما تقول : عليك زيداً أى الزمه ، (لَا يَضُرُّكُمْ) قرىء بالجزم على أنه جواب الأمر الذى يدل عليه اسم الفعل . وقرأ نافع بالرفع على أنه مستأنف ، أو على أن ضم الراء للاتباع . وقرىء بكسر الضاد ، وقرىء لا يضيركم (مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) يعنى لا يضركم ضلال من ضل من الناس إذا اهتديتم أنتم للحق فى أنفسكم وليس فى الآية ما يدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإن من تركه — مع كونه من أعظم الفروض الدينية — فليس بمهتد ، وقد قال الله سبحانه : إذا اهتديتم . وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث المتكاثرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوبا مضيقا متحتما ؛ فتحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو لا يظن التأثير بحال من الأحوال ، أو يخشى على نفسه أن يحل به ما يضره

ليس بزمانها إنها اليوم مقبولة ولكنه قد أوشك أن يأتى زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا — أو قال : فلا يقبل منكم — فحينئذ عليكم أنفسكم » الآية . وفى لفظ عنه قال : « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك السوط والسيف ؛ فإذا كان كذلك فعليكم أنفسكم » . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر أنه قال : فى هذه الآية إنها لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم ، وأخرج ابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى . قال : ذكرت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نبى الله : « لم يجىء تأويلها ؛ لا يجىء تأويلها حتى يهبط عيسى بن مريم » عليها السلام .

والروايات فى هذه الباب كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية ، ففيه ما يرشد إلى ما قدمناه من الجمع بين هذه الآية وبين الآيات والأحاديث الواردة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الآية الحادية والعشرون :

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) .

قال مكى : هذه الآيات الثلاث عند أهل المعانى من أشكل ما فى القرآن إعرابا ومعنى ، وحكما . قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له النقاج فى تفسيرها ؛ وذلك بين من كتابه رحمه الله . يعنى من كتاب مكى . قال القرطبى : ما ذكره مكى ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً . قال السعد فى حاشيته على الكشاف : واتفقوا على أنها أصعب ما فى القرآن إعرابا ونظما وحكما : (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ) إضافة الشهادة فى البين توسعاً لأنها جارية بينهم ، وقيل أصله شهادة ما بينكم فحذفت (ما) أو أضيفت إلى الظرف كقوله تعالى : (بل مكر الليل والنهار)

ومنه قوله تعالى : (هذا فراق بيني و بينك) قيل : والشهادة هنا بمعنى الوصية ، وقيل بمعنى الحضور للوصية .

قال ابن جرير الطبرى : هى هنا بمعنى اليمين ، فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف اثنان ، واستدل على ما قاله بأنه لا يعلم لله حكما يجب فيه على الشاهد يمين .

واختار هذا القول القفال ، وضعف ذلك ابن عطية واختار أن الشهادة هنا هى الشهادة التى تؤدى من الشهود .

(إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) ظرف للشهادة . والمراد إذا حضرت علاماته ، لأن من مات لا يمكنه الإشهاد وتقديم المفعول للاهتمام ، ولكمال تمكن الفاعل عند النفس (حِينَ الْوَصِيَّةِ) ظرف لحضر ، أو للموت ، أو بدل من الظرف الأول (اثْنَانِ) : خبر شهادة على تقدير محذوف أى شهادة اثنين ، أو فاعل للشهادة على أن خبرها محذوف ، أى فيما فرض عليكم شهادة بينكم اثنان ، على تقدير أن يشهد اثنان . ذكر الوجهين أبو على الفارسى .

(ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) صفة للاثنين ، وكذا منكم أى كائنان منكم ، أى من أقاربكم : (أَوْ آخَرَانِ) معطوف على اثنان ، و (مِنْ غَيْرِكُمْ) «١٠٦» صفة له ، أى كائنان من الأجانب . وقيل : إن الضمير فى (منكم) للمسلمين وفى (غيركم) للكفار ، وهو الأنسب بسياق الآية ؛ وبه قال أبو موسى الأشعرى وعبد الله بن عباس وغيرهما . فيكون فى الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين فى السفر فى خصوص الوصايا كما يفيده النظام القرآنى ؛ ويشهد له السبب للنزول . فإذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من أهل الكفر ؛ فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد العصر

أنهما ما كذبا ولا بدّلا ، وأن ما شهدا به حق فيحكم به حينئذ بشهادتهما . فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها .

هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره ، وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشريح وعبيد السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدى والثورى وأبو عبيد وأحمد بن حنبل .

وذهب إلى الأول — أعنى تفسير ضمير (منكم) بالقرابة أو العشيرة وتفسير من (غيركم) بالأجانب — الزهرى والحسن وعكرمة ؛ وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة ! واحتجوا بقوله تعالى : (ممن ترضون من الشهداء) وقوله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول ، وخالفهم الجمهور فقالوا : الآية محكمة ؛ وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ . وأما قوله تعالى : (ممن ترضون من الشهداء) وقوله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فهما عامان فى الأشخاص والأزمان والأحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب فى الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ؛ ولا تعارض بين عام وخاص . (إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) فاعل فعل محذوف يفسره ضربتم ، أو مبتدأ وما بعده خبره . والأول مذهب الجمهور من النحاة ، والثانى مذهب الأخفش والكوفيين . والضرب فى الأرض : هو السفر . (فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ) معطوف على ما قبله ، وجوابه محذوف أى إن ضربتم فى الأرض فنزل بكم الموت وأردتم الوصية ولم تجدوا شهوداً عليهما خيانة ، فالحكم أن تحبسوهما . ويجوز أن يكون استئنافاً لجواب سؤال مقدر كأنهم قالوا : فكيف نصنع إن ارتبنا فى الشهادة ؟ فقال : (تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ) إن ارتبتم فى شهادتهما . وخص بعد الصلاة أى صلاة العصر — قاله

الأكثر — لكونه الوقت الذى يغضب الله على من حلف فيه فاجراً كما فى الحديث الصحيح ، وقيل لكونه وقت اجتماع الناس وقعود الحكام للحكومة . وقيل صلاة الظهر ، وقيل أى صلاة كانت . قال أبو على الفارسى : يحبسونهما صفة لآخران . واعترض بين الصفة والموصوف بقوله : (إن أنتم ضربتم فى الأرض) والمراد بالحبس توقيف الشاهدين فى ذلك الوقت لتحليفهما ؛ وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام وعلى جواز التغليظ على الحالف بالزمان والمكان ونحوهما : (فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ) معطوف على يحبسونهما ، أى يقسم بالله الشاهدان على الوصية أو الوصيات .

وقد استدل بذلك ابن أبى ليلى على تحليف الشاهدين مطلقاً إذا حصلت الريبة فى شهادتهما ، وفيه نظر لأن تحليف الشاهدين هنا إنما هو بوقوع الدعوى عليهما بالخيانة أو نحوها .

(إِنْ ارْتَبْتُمْ) جواب هذا الشرط محذوف دل عليه ما تقدم كما سبق . (لاَ نَشْتَرِى بِهِ ثَمَناً) جواب القسم والضمير فى به راجع إلى الله تعالى : والمعنى لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض النزر فنحلف به كاذبين لأجل المال الذى ادعيتموه علينا ، وقيل : يعود إلى القسم ، أى لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضاً من أعراض الدنيا . وقيل يعود إلى الشهادة ، وإنما ذكر الضمير لأنها بمعنى القول أى لا نستبدل بشهادتنا ثمناً . قال الكوفيون : المعنى ذا ثمن ، فحذف المضاف إليه مقامه ، وهذا مبنى على أن المعروض لا يسمى ثمناً : وعند الأكثر أنها تسمى ثمناً كما تسمى مبيعا (وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) أى ولو كان المقسم له ، أو المشهود له قريباً ، فإنا نؤثر الحق والصدق ، ولا نؤثر العرض الدنيوى ولا القرابة . وجواب (لو) محذوف لدلالة ما قبلها عليه ، أى ولو كان ذا قربى لا نشترى به ثمنا . (وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ) معطوف على لا نشترى داخل معه فى حكم القسم .

استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجردهما للقيام بالشهادة و يظهروا بما كذب الكاذبين لكونهما الأقربين إلى الميت . فالأوليان فاعل استحق ، ومفعوله أن تجردوهما للقيام بالشهادة . وقيل : المفعول محذوف ، والتقدير : من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها .

(فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ) عطف على يقومان ، أى فيحلفان بالله (لَشَهَادَتُنَا) أى يميننا . فالمراد بالشهادة هنا اليمين، كما فى قوله : (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) أى يحلفان : لشهادتنا على أنهما كاذبان خائنان (أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا) أى من يمينهما على أنهما صادقان أمينان (وَمَا اعْتَدَيْنَا) أى تجاوزنا الحق فى يميننا . (إِنَّا إِذاً لَظَالِمُونَ) إن كنا حلفنا على باطل (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا) أى ذلك البيان الذى قدمه الله سبحانه فى هذه القصة ، وعرفنا كيف يصنع من أراد الوصية فى السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار وأدنى : أى أقرب إلى أن يؤدى الشهود المتحملون للشهادة على وجهها فلا تحرفوا ولا تبدلوا ولا تخونوا ، وهذا كلام مبتدأ يتضمن ذكر المنفعة والفائدة فى هذا الحكم الذى شرعه الله فى هذا الموضع من كتابه ، فالضمير فى يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار ، وقيل إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم ، والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدوا بالحق (أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) أى ترد على الورثة فيحلفون على خلاف ما يشهد به شهود الوصية فيفتضح حينئذ شهود الوصية . وهو معطوف على قوله : أن يأتوا فتكون الفائدة فى شرع الله سبحانه لهذا الحكم هى أحد الأمرين : إما احتراز لشهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون به الشهادة على وجهها أن يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم ، فيكون ذلك سبباً لتأدية شهادة الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة . وقيل أن يخافوا

معطوف على مقدر بعد الجملة الأولى ، والتقدير : ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، ويخافوا عذاب الآخرة بسبب الكذب والخيانة ، أو يخافوا الافتضاح برد اليمين ، فأىّ الخوفين وقع حصل المقصود .

حاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز : أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين ، فإن لم يجد شهوداً مسلمين — وكان فى سفره — ووجد كفاراً جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته ، فإن ارتاب بهما ورثة الموصى حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئاً ، ولا أخفيا مما تركه الميت شيئاً ، فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسما عليه من خلل فى الشهادة ، أو ظهور شىء من تركة الميت زعما أنه قد صار فى ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك ، والله أعلم .

سورة الأنعام

(مائة وخمس وستون آية)

مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة وهى (وما قدروا الله حق قدره) إلى آخر ثلاث آيات مع اختلاف فى العدد .

الآية الأولى :

(وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ) « ١٠٨ » .

الموصول عبارة عن الآلهة التى كانت تعبدها الكفار ، والمعنى : لاتسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التى يدعونها من دون الله فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدوانا وتجاوزاً عن الحق وجهلا منهم . وفى هذه الآية دليل على أن الداعى إلى الحق والناهى عن الباطل إذا خشى أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم ، ومخالفة حق ، ووقوع فى باطل أشد ، كان الترك أولى به ، بل كان واجباً عليه . قال الشوكانى فى « فتح القدير » : وما أنفع هذه الآية وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله المتصدين لبيانها للناس إذا كان بين قوم من الصم البكم الذين إذا أمرهم بمعروف تركوه ، وتركوا غيره من المعروف ، وإذا نهاهم عن منكر فعلوه ، وفعلوا غيره من المنكرات عناداً للحق وبغضاً لاتباع المحقين وجرأة على الله ، فإن هؤلاء لايؤثر فيهم إلا السيف وهو الحكم العدل لمن عاند الشريعة المطهرة ، وجعل المخالفة لها والتجرى على أهلها ديدنه ، وشعاره ؛ كما يشاهد ذلك فى أهل البدع الذين إذا دعوا إلى حق وقعوا فى كثير من الباطل ؛ وإذا أرشدوا إلى السنة قابلوها بما لديهم من

البدعة ! فهؤلاء هم المتلاعبون بالدين المتهاونون بالشرائع ، وهم أشر من الزنادقة لأنهم يحتجون بالباطل وينتمون إلى البدع ، ويتظاهرون بذلك غير خائفين ولا وجلين ؛ والزنادقة قد ألجمتهم سيوف الإسلام وتحاماهم أهله ؛ وقد ينفق كيدهم ويتم باطلهم وكفرهم نادراً على ضعيف من ضعفاء المسلمين مع تكتم وتحرز وخيفة ووجل ، انتهى .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة وهى أصل فى سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه ؛ وقوله : عدواً منصوب على الحال ، أو على أنه مفعول له .

الآية الثانية:

(فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) .

قيل : إنها نزلت فى سبب خاص ، كما أخرج أبو داود والترمذى وحسنه ، والبزار وغيرهم عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنا نأكل مما قتلنا ، ولا نأكل مما قتل الله ، فأنزل الله هذه الآية . ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكلما ذكر الذابح عليه اسم الله حل ، إن كان مما أباحَ اللهِ أكله . وقال عطاء : فى هذه الآية الأمر بذكر الله على الشراب والذبح وكل مطعوم إلى قوله : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) أى بيّن لكم بياناً مفصلا يدفع الشك ويزيل الشبهة بقوله : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) إلى آخر الآية ، ثم استثنى فقال : (إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) أى من جميع ما حرمه الله عليكم ، فإن الضرورة تحلل الحرام ، وقد تقدم تحقيقه فى البقرة .

* * *

الآية الثالثة :

(وَلَا تَأْكُلُوا) : نهى الله سبحانه عن الأكل (مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) بعد أن أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه وفيه دليل تحريم أكل مالم يذكر اسم الله عليه .

وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فذهب ابن عمر ونافع مولاه والشعبى وابن سيرين ، وهو رواية عن مالك وعن أحمد بن حنبل ، وبه قال أبو ثور وأبو داود والظاهرى ، إلى أن ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح حرام من غير فرق بين العامد والناسى لهذه الآية ، ولقوله تعالى فى آية الصيد : (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) . ويزيد هذا الاستدلال تأكيداً قوله سبحانه فى هذه الآية (وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) «١١٩».

وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة الأمر بالتسمية ، فى الصيد وغيره . وذهب الشافعى وأصحابه ـ وهو رواية عن مالك ورواية عن أحمد ـ إلى أن التسمية مستحبة لا واجبة ، وهو مروى عن ابن عباس وأبى هريرة وعطاء بن أبى رباح . وحمل الشافعى الآية على من ذبح لغير الله ؛ وهو تخصيص للآية بغير مخصص . وقد روى أبو داود فى المراسيل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر » . وليس فى هذا المرسل ما يصلح لتخصيص الآية .

نعم حديث عائشة أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن قوماً يأتوننا بلحمان لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سموا أنتم وكلوا » يفيد أن التسمية عند الأكل تجزى مع التباس وقوعها عند الذبح . وذهب مالك وأحمد فى المشهور

الآية الرابعة :

(وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) « ١٤١ »

قد اختلف أهل العلم : هل هذه محكمة ؟ أو منسوخة ؟ أو محمولة على الندب ؟ فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أن الآية محكمة وإنه يجب على المالك يوم الحصاد أن يعطى من حضر من المساكين القبضة والضغث ونحوها . وذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية والحسن والنخعى وطاووس وأبو الشعثاء وقتادة والضحاك وابن جريج إلى أن هذه الآية منسوخة بالزكاة ، واختاره ابن جرير ويؤيده أن هذه الآية مكية وآية الزكاة مدنية فى السنة الثانية بعد الهجرة ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف ؛ وقالت طائفة من العلماء : إن الآية محمولة على الندب لا على الوجوب .

الآية الخامسة :

(وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) : ومثلها فى الأعراف ، أى لا تسرفوا فى التصدق . وأصل الإسراف فى اللغة : الخطأ ، وفى الفقه : التبذير . وقال سفيان : ما أنفقت فى غير طاعة الله تعالى فهو إسراف وإن كان قليلا ، وقيل هو خطاب للولاة يقول لهم : لاتأخذوا فوق حقكم ، وقيل المعنى : لا تأخذوا الشىء بغير حقه ولا تضعوه فى غير مستحقه .

الآية السادسة :

(قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ) : أمره الله سبحانه بأن يخبرهم أنه لا يجد فى شىء مما أوحى إليه أى القرآن ، وفيه إيذان بأن مناط الحل والحرمة هو الوحى لا مجرد العقل (مُحَرَّما) غير هذه المذكورات ، فدل ذلك على انحصار المحرمات

فيها لولا أنها مكية ؛ وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات : المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وتحريم الحمر الأهلية والكلاب ، ونحو ذلك .

وبالجملة فهذا العموم إن كان بالنسبة إلى ما يؤكل من الحيوانات ، كما يدل عليه السياق ويفيده الاستثناء ، فيضم إليه كل ما ورد بعده فى الكتاب والسنة مما يدل على تحريم شىء من الحيوانات . وإن كان هذا العموم هو بالنسبة إلى كل شىء حرمه الله من حيوان وغيره فإنه يضم إليه كلما ورد بعده مما فيه تحريم شىء من الأشياء ، وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أنه لا حرام إلا ما ذكره الله فى هذه الآية . وروى ذلك عن مالك ، وهو قول ساقط ومذهب فى غاية الضعف لاستلزامه إهمال غيرها مما نزل بعدها من القرآن وإهمال ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال بحرمة شىء مثلا بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضى ذلك ولا موجب يوجبه . مع أن التمسك بقول أحد ولو كان صحابياً فى مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم من سوء الاختيار وعدم الإنصاف . وقوله (مُحَرَّماً) صفة لموصوف محذوف ، أى طعاما محرما . (عَلَى أى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) : من المطاعم . وفى يطعمه زيادة تأكيد وتقرير لما قبله . (إلاَّ أنْ يَكُونَ) أى ذلك الشىء أو ذلك الطعام أو العين أو الجثة أو النفس قرىء بالتحتية والفوقية ، وقرىء . (مَيْتَةً) ، بالرفع على أن كان تامة . (أوْ دَماً مَسْفُوحاً) وهو الجارى وغير المسفوح معفو عنه كالدم الذى يبقى فى العروق بعد الذبح ومنه الكبد والطحال ، وهكذا ما يتلطخ به اللحم من الدم . وقد حكى القرطبى الإجماع على هذا (أوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ) : ظاهر تخصيص اللحم أنه لا يحرم الانتفاع منه بما عدا اللحم ، والضمير فى (فإنَّهُ رِجْسٌ) ، راجع إلى اللحم ، أو إلى الخنزير ،

والرجس : النجس ، وقد تقدم تحقيقه . (أَوْ فِسْقًا) عطف على لحم خنزير . و (أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ) صفة فسق ، أى ذبح على الأصنام وغيرها وسمى فسقا لتوغله فى باب الفسق . ويجوز أن يكون فسقا مفعولا له لأهل أى أهل به لغير الله فسقا على عطف أهل على يكون وهو تكلف لا حاجة إليه . (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) قد تقدم تفسير ذلك فى سورة البقرة فلا نعيده . (فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ) أى كثير المغفرة (رَحِيمٌ) « ١٤٥ » أى كثير الرحمة فلا يؤاخذ المضطر لما دعت إليه ضرورته .

الآية الثانية :

(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) .

الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها ، وما قيل لها الملبوس خاصة فلا وجه له ، بل هو من جملة ما تشمله الآية فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن مما حرمه الله ، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ، ولا يمنع منها مانع شرعي ، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد ، فقد غلط غلطا بينا ، وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ونحوها مما يأكله الناس فإنه لا زهد في ترك الطيب منها ، ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للانكار على من حرم ذلك على نفسه أو حرمه على غيره ، وما أحسن ما قال ابن جرير الطبري : لقد أخطأ من آثر لباس الصوف والشعر على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله ، ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر ، ومن ترك أكل اللحم خوفا من عارض الشهوة . (وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) أي المستلذات من الطعام ، وقيل هو اسم عام كسيا ومطعما (قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) : أي أنها لهم بالأصالة والاستحقاق وإن شاركهم الكفار فيها ما داموا في الحياة . (خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) « ٣٢ » .

أي : مختصة بهم يوم القيامة لا يشاركهم فيها الكفار ، قرأ نافع خالصة بالرفع ، وهي قراءة ابن عباس على أنها خبر بعد خبر ، وقرأ الباقون بالنصب على الحال ، قال أبو علي الفارسي : ولا يجوز الوقف على الدنيا لأن ما بعدها

متعلق بقوله للذين آمنوا حال بتقدير قل هى ثابتة للذين آمنوا فى الحياة الدنيا فى حال خلوصها لهم يوم القيامة .

الآية الثالثة :

(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ) جمع فاحشة ، وهى كل معصية (مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) أى ما أعلن منها وما استتر ، وقيل : هى خاصة بفواحش الزنا ! ولا وجه لذلك ، (والإِثْمَ) يتناول كل معصية يتسبب عنها الإثم ، وقيل : هو الخمر خاصة ، ومنه قول الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلى كذاك الإثم يذهب بالعقول

وقد أنكر التخصيص جماعة من أهل العلم ، وحقيقته أنه جميع المعاصى ، وقال الفراء : الإثم ما دون الحق والاستطالة على الناس ، انتهى . وليس فى إطلاق الإثم على الخمر ما يدل على اختصاصه به ، (وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) : أى الظلم المجاوز للحد ، وإفراده بالذكر بعد دخوله فيما قبله لكونه ذنبا عظيما كقوله : وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى (وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا) « ٣٣ » .

أى: وأن تجعلوا لله شريكا لم ينزل عليكم به حجة ، والمراد التهكم بالمشركين ، لأن الله لا ينزل برهانا بأن يكون غيره شريكا . (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) بحقيقته ، وأن الله قاله ، وهذا مثل ما كانوا ينسبون إلى الله سبحانه من التحليلات والتحريمات التى لم يأذن بها .

* * *

الآية الرابعة :

(وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) « ٢٠٤ » . أمرهم الله سبحانه بالاستماع للقرآن والإنصات له عند قراءته لينتفعوا به ويتدبروا ما فيه من الحكم والمصالح .

قيل : هذا الأمر خاص بوقت الصلاة عند قراءة الإمام ، وقيل : هذا خاص بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن دون غيره ! ولا وجه لذلك مع أن اللفظ أوسع من هذا والعام لا يقصر على سببه ، فيكون الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن فى كل حالة وعلى أى صفة مما يجب على السامع إلا ما استثنى الذى أنزل عليه القرآن صلى الله عليه وآله وسلم كقراءة المأموم الفاتحة خلف إمامه سراً وجهراً ، فإنه قد صح فى ذلك أخبار شهيرة واضحة وآثار كثيرة فائحة توجب تأكد قراءة فاتحة الكتاب ولزومها للمقتدى ، بل صرح غير واحد من أئمة الفقه والحديث المعتبرين بكون ذلك مذهب أكثر الصحابة والتابعين . رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ولم يصح أثر ، فضلا عن خبر ، صريح فى النهى عن الفاتحة خاصة ، وإن استدل جماعة من أهل العلم بالعمومات الواردة فلينصف .

ولقد فصلت المرام بعون الله فى « مسك الختام » و « الروضة الندية » و « هداية السائل إلى أدلة المسائل » وفيه « إعلام الأعلام بقراءة الفاتحة خلف الإمام » لبعض الأحباب لنا ، وهى مختصر نفيس (لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) أى تنالون الرحمة وتفوزون بها بامتثال أمر الله سبحانه وتعالى .

* * *

سورة الأنفال

صرح كثير من المفسرين بأنها مدنية ، ولم يستثنوا منها شيئاً ، وبه قال الحسن وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء . وقد روى مثل هذا عن ابن عباس ، أخرجه النحاس فى ناسخه ، وأبو الشيخ وابن مردويه عنه ، وفى لفظ : تلك سورة بدر ، أى نزلت فى بدر ، وجملة آياتها خمس أو ست أو سبع وسبعون آية ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤها فى صلاة المغرب كما أخرجه الطبرانى بسند صحيح عن أبى أيوب .

الآية الأولى:

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) جمع نفل محركاً ، وهو الغنيمة ، وأصل النفل : الزيادة وسميت الغنيمة نفلا ، لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرهم ، أو لأنها زيادة على ما يحصل للمجاهدين من أجر الجهاد ، ويطلق النفل على معان أخر منها اليمين ، والابتغاء ، ونبت معروف ، والنافلة : التطوع لكونها زائدة على الواجب ، والنافلة : ولد الولد ، لأنها زيادة على الولد .

وكان سبب نزول الآية اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى يوم بدر بأن قال الشبان : هى لنا لأنا باشرنا القتال ، وقال الشيوخ : كنا ردءاً لكم تحت الرايات ، فنزع الله ما غنموه من أيديهم وجعله لله والرسول ، فقال : (قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) « ١ » أى حكمها مختص بهما يقسمها بينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر الله سبحانه ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على السواء . رواه الحاكم فى « المستدرك » وليس لكم حكم فى ذلك . وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله

صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) الآية ، فهى على هذا منسوخة ، و به قال مجاهد وعكرمة والسدى . وقال ابن زيد : محكمة مجملة قد بين الله مصارفها فى آية الخمس ولا نسخ (فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) أمرهم بالتقوى ، و إصلاح ذات البين ، وطاعة الله ورسوله بالتسليم لأمرها ، وترك الاختلاف الذى وقع بينهم .

الآية الثانية :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا) الزحف : الدنو قليلا قليلا ، وأصله الاندفاع على الأليه ، ثم سمى كل ماش فى الحرب إلى آخر زاحفاً ، والتزاحف : التدانى والتقارب . تقول : زحف إلى العدو زحفاً ، وازدحف القوم : أى مشى بعضهم إلى بعض ، وانتصاب زحفاً إما على أنه مصدر لفعل محذوف أى يزحفون زحفاً ، أو على أنه حال من المؤمنين أى حال كونكم زاحفين إلى الكفار ، أو حال من الذين كفروا ، أى حال كون الكفار زاحفين إليكم ، أو حال من الفريقين أى متزاحفين (فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ) « ١٥٠ » نهى الله المؤمنين أن ينهزموا عن الكفار إذا لقوهم وقد دب بعضهم إلى بعض للقتال . وظاهر هذه الآية العموم لكل المؤمنين فى كل زمن ، وعلى كل حال الإحالة : التحرف والتحيز .

وقد روى عن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى نصر وعكرمة ونافع والحسن وقتادة وزيد بن أبى حبيب والضحاك : أن تحريم الفرار من الزحف فى هذه الآية مختص بيوم بدر ، وأن أهل بدر لم يكن لهم أن ينحازوا ، ولو انحازوا لانحازوا إلى المشركين ، إذ لم يكن فى الأرض يومئذ مسلمون غيرهم

ولا لهم فئة إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض . وبه قال أبو حنيفة . قالوا : ويؤيده قوله : (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ) فإنه إشارة إلى يوم بدر . وقيل : إن هـذه الآية منسوخة بآية الضعف . وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة عامة غير خاصة ، وأن الفرار من الزحف محرم ، ويؤيد هذا أن هذه الآية نزلت بعد انقضاء الحرب فى يوم بدر ، فأجيب عن قول الأولين إن الإشارة فى يومئذ إلى يوم بدر بأن الإشارة إلى يوم الزحف ، كما يفيده السياق . ولا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف ، بل هذه الآية مقيدة بها ويكون الفرار من الزحف محرماً بشرط بينه الله فى آية الضعف ، ولا وجه لما ذكروه من أنه لم يكن فى الأرض يوم بدر مسلمون غير من حضرها فقد كان بالمدينة إذ ذاك خلق كثير لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج لأنه عليه الصلاة والسلام ومن خرج معه لم يكونوا يرون — فى الابتداء — أنه سيكون قتال . ويؤيد هذا ما ورد من الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الفرار من الزحف من جملة الكبائر كما فى حديث : « اجتنبوا السبع الموبقات » وفيه التولى يوم الزحف ونحوه من الأحاديث . وهذا البحث تطول ذيوله وتتشعب طرقه وهو مبين فى مواطنه .

قال ابن عطية : والأدبار جمع دبر ، والعبارة بالدبر فى هذه الآية متمكنة فى الفصاحة لما فى ذلك من الشناعة على الفار والذم له (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ) التحرف : الزوال عن جهة الاستواء ، والمراد به هنا التحرف من جانب إلى جانب فى المعركة طلباً لمكايد الحرب وخدعاً للعدو ، كمن يوهم أنه منهزم ليتبعه العدو فيكر عليه ويتمكن منه ، ونحو ذلك من مكايد الحرب ، فإن « الحرب خدعة » كما فى الحديث (أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ) أى إلى جماعة من المسلمين غير الجماعة المقابلة للعدو ، وانتصاب متحرفاً ومتحيزاً على الاستثناء ،

الآية الرابعة :

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) أى : كفر وشرك (وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) « ٣٩ » : تحريض للمؤمنين على قتال الكفار . وقد تقدم تفسير ذلك فى البقرة مستوفى .

الآية الخامسة :

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ) .

قال القرطبى : اتفقوا على أن المراد بالغنيمة ، فى هذه الآية ، مال الكفار إذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر . قال : ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع . وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية بعد قوله : (يسألونك عن الأنفال) ، وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين ، وأن قوله : (يسألونك عن الأنفال) نزلت حين تشاجر أهل بدر فى غنائم بدر - على ما تقدمت الإشارة إليه - وقيل إنها - أعنى يسألونك عن الأنفال - محكمة غير منسوخة ، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين الغانمين ، وكذلك لمن بعده من الأئمة . حكاه الماوردى عن كثير من المالكية . قالوا : وللامام أن يخرجها عنهم ، واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين . وكان أبو عبيدة يقول : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومَنَّ على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً . وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على أن أربعة أخماس المدينة للغانمين ، وممن حكى ذلك ابن المنذر ، وابن عبد البر ، والداودى ، والمازرى ، والقاضى عياض ، وابن العربى .

والأحاديث الواردة فى قسمة الغنيمة من الغانمين وكيفيتها كثيرة جداً .

قال القرطبي : ولم يقل أحد ـ فيما أعلم ـ إن قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) الآية ، ناسخ لقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الآية ، بل قال الجمهور إن قوله : (إنما غنمتم من شيء) ناسخ . وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله . وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها . وأما قصة حنين فقد عوض الأنصار لما قالوا : يعطى الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟ نفسه ، فقال لهم : « أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم ؟ ؟ » كما في مسلم وغيره . وليس لغيره أن يقول هذا القول ، بل ذلك خاص به . وقوله إنما غنمتم يشمل كل شيء يصدق عليه اسم الغنيمة إذ كان أصلها إصابة الغنم من العدو ، و (مِنْ شَيْءٍ) بيان لما الموصولة ، وقد خصص الإجماع ، من عموم الآية ، الأسارى فان الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف . وكذلك سلب المقتول إذا نادى به الإمام . قيل : وكذلك الأرض المغنومة . وردّ بأنه لا إجماع على الأرض (فإنّ) : أي فحق أو واجب أن (لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) قد اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على ستة :

الأول : قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكتبة ، وهو الذي لله ، والثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثالث لذوي القربى ، والرابع لليتامى ، والخامس للمساكين ، والسادس لابن السبيل .

القول الثاني : قال أبو العالية والربيع : إنها تقسم ـ أي الغنيمة ـ على خمسة فيعزل منها سهم واحد ويقسم أربعة على الغانمين ، ثم يضرب يده في السهم الذي عزله فما قبضه من شيء جعله للكعبة ، ويقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة الرسول ومن بعده في الآية .

القول الثالث : عن زين العابدين علي بن الحسين أنه قال : إن الخمس لنا ،

فقيل له إن الله يقول : (واليتامى والمساكين وابن السبيل)؟ فقال : يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا .

القول الرابع : قول الشافعي : إن الخمس يقسم على خمسة ، وإن سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف فى مصالح المؤمنين ، والأربعة الأخماس على الأصناف الأربعة المذكورة فى الآية .

القول الخامس : قول أبى حنيفة إنه يقسم الخمس على ثلاثة : اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته كما ارتفع حكم سهمه . قال : ويبدأ من الخمس باصلاح القناطر ، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة والجند . وروى نحو هذا عن الشافعى .

القول السادس : قول مالك : أنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه بغير تقدير ويعطى منه الغزاة باجتهاده ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين . قال القرطبي : وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا ، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم : « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا وإنما ذكر ما فى الآية من ذكره على وجه التنبيه عليهم لأنهم من أهم من يدفع إليه . قال الزجاج محتجا لهذا القول : قال الله تعالى : (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين) وجائز ، بالإجماع ، أن ينفق فى غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك .

(وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) « ٤١ » : قيل إعادة اللام فى ذى القربى ، دون من بعدهم ، يدفع توهم اشتراكهم فى سهم النبى صلى الله عليه وسلم . والمعنى أن سهماً من خمس الخمس لأقاربه صلى الله تعالى عليه وسلم .

وقد اختلف العلماء فيهم على أقوال : الأول أنهم قريش كلها ، روى ذلك عن بعض السلف واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما صعد الصفا جعل يهتف ببطون قريش كلها قائلا : يا بنى فلان ! يا بنى فلان . وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد : هم بنو هاشم و بنو المطلب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما بنو هاشم و بنو المطلب شىء واحد » وشبك بين أصابعه ، وهو فى الصحيح . وقيل هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال مالك والثورى والأوزاعى وغيرهم ، وهو مروى عن على بن الحسين ومجاهد .

وكذا اختلف أهل العلم : هل ثبت و بقى سهمهم اليوم أم سقط بوفاته صلى الله عليه وسلم وصار الكل مصروفا إلى الثلاثة الباقية ؟ فذهب الجمهور - ومنهم مالك والشافعى - إلى الثبوت واستواء الفقراء والأغنياء (للذكر مثل حظ الأنثيين) . وقال أبو حنيفة وأهل الرأى بسقوط ذلك . والتفصيل يطلب من مواطنه .

الآية السادسة :

(وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا) فيه النهى عن التنازع وهو الاختلاف فى الرأى ، فإن ذلك يتسبب عنه الفشل ، وهو الجبن فى الحرب . وأما المنازعة بالحجة لإظهار الحق فجائزة كما قال : (وجادلهم بالتى هى أحسن) بل هى مأمور بها بشروط مقررة ، والفاء جواب النهى ، والفعل منصوب بإضمار أن ، ويجوز أن يكون الفعل معطوفا على تنازعوا مجزوما بجازمه (وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) « ٤٦ » : قرىء بنصب الفعل وجزمه عطفا على تفشلوا على الوجهين ، والريح : القوة والنصر ، كما يقال : الريح لفلان ، إذا كان غالبا فى الأمر ، وقيل : الريح ، الدولة شبهت فى نفوذ أمرها بالريح فى هبوبها .

ومنه قول الشاعر :

إذا هبت رياحك فاغتنمها فعقبى كل خافقة سكون

وقيل : المراد بالريح ريح الصبا ، لأن بها كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم .

الآية السابعة :

(وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ) من المعاهدين ، وهم بنو قريظة و بنو النضير (خِيَانَةً) أى غشًا ونقضاً للعهد (فَانْبِذْ) أى فاطرح (إِلَيْهِمْ) العهد الذى بينك وبينهم (عَلَى سَوَاءٍ) أى على طريق مستوية . والمعنى أنه يخبرهم إخباراً ظاهراً مكشوفاً بالنقض ، ولا تناجزهم الحرب بغتة ، وقيل : معنى (على سواء) على وجه يستوى فى العلم بالنقض أقصاهم وأدناهم ، أو تستوى أنت ؛ لئلا يتهموك بالغدر وهم فيه . قال الكسائى : السواء العدل ، وقد يكون بمعنى الوسط ، ومنه قوله تعالى : (فى سواء الجحيم) وقيل : معناه على جهر لا على سِرّ . والظاهر أن هذه الآية عامة فى كل معاهد يخاف من وقوع النقض منه .

قال ابن عطية : والذى يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بنى قريظة انقضى عند قوله : فشرد بهم من خلفهم ، ثم ابتدأ تبارك وتعالى فى هذه الآية يأمره بما يصنعه فى المستقبل مع من يخاف منه خيانة (إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) «٥٨» تعليل لما قبلها ، يحتمل أن يكون تحذيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المناجزة قبل أن ينبذ إليهم على سواء ، و يحتمل أن تكون عائدة إلى القوم الذين يخاف منهم الخيانة .

* * *

الآية الثامنة :

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) .

أمر الله سبحانه بإعداد القوة : كل ما يتقوى به فى الحرب ، ومن ذلك السلاح والقسى . وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو على المنبر — يقول : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ؛ ألا إن القوة : الرمى ! قالها ثلاث مرات » . وقيل : هى الحصون والمعاقل ، والمصير إلى التفسير الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متعين (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) قال أبو حاتم : الرباط من الخيل الخمس فما فوقها ، وهى الخيل التى تربط بإزاء العدو ، ومنه قول الشاعر :

أمر الإله بربطها لعـــدوه فى الحرب إن الله خير موفق

قال فى الكشاف : والرباط اسم للخيل التى ترتبط فى ســـبيل الله ، ويجوز أن يسمى بالرباط الذى هو بمعنى المرابطة ، ويجوز أن يكون جمع ربيط كفصيل وفصال ، انتهى . ومن فسر القوة بكل ما يتقوى به فى الحرب جعل عطف الخيل عليها من عطف الخاص على العام (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ) « ٦٠ » : فى محل نصب على الحال ، والترهيب : التخويف ، والضمير فى (به) عائد إلى (ما) فى استطعتم - أو إلى المصدر المفهوم من وأعدوا ، وهو الإعداد . والمراد بعدو الله وعدوهم هم المشركون من أهل مكة وغيرهم من مشركى العرب .

* * *

الآية التاسعة :

(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) « ٦١ » . الجنوح : الميل ، والسلم : الصلح .

وقد اختلف أهل العلم : هل هذه الآية منسوخة أم محكمة ؟ فقيل : هى منسوخة بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين) قاله ابن عباس . وقيل : ليست بمنسوخة ، لأن المراد بها قبول الجزية وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم ، فتكون خاصة بأهل الكتاب ، قاله مجاهد . وقيل : إن المشركين إن دعوا إلى الصلح جاز أن يجابوا إليه ، وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى : (ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) . وقيدوا عدم الجواز بما إذا كان المسلمون فى عزة وقوة ، لا إذا لم يكونوا كذلك فهو جائز ، كما وقع منه صلى الله عليه وسلم من مهادنة قريش ، وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك . وكلام أهل العلم فى هذه المسألة معروف مقرر فى مواطنه .

الآية العاشرة :

(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ) « ٦٦ » .

أوجب على الواحد أن يثبت لاثنين من الكفار . قيل فى التنصيص على غلب المائة المائتين والألف الألفين : إنه بشارة للمسلمين بأن عساكر الإسلام سيجاوز عددها العشرات والمئات إلى الألوف . وقد اختلف أهل العلم : هل هذا التخفيف نسخ أم لا ؟ ولا يتعلق بذكر ذلك كثير فائدة . أخرج البخارى

والنحاس فى ناسخه وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : « لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، فجاء التخفيف بقوله : (الآن خفف الله عنكم) الآية . قال : فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم » .

الآية الحادية عشرة :

(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ) « ٦٧ » .

هذا حكم آخر من أحكام الجهاد ، ومعنى ما كان لنبى : ما صح له وما استقام ، والأسرى جمع أسير ، ويقال فى جمع أسير أيضاً : أسارى بضم الهمزة و بفتحها ، وهو مأخوذ من الأسر ، وهو القِد ، لأنهم كانوا يشدون به الأسير ، وقال أبو عمرو بن العلاء : الأسرى هم غير الموثقين عند ما يؤخذون ، والأسارى هم الموثقون ربطاً ، والإثخان : كثرة القتل والمبالغة فيه ، يقال : أثخن فلان فى هذا الأمر أى بالغ فيه . فالمعنى ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يبالغ فى قتل الكافرين ويستكثر من ذلك ، وقيل : معنى الإثخان التمكن ، وقيل : هو القوة ، أخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفدائهم ، ثم لما كثر المسلمون رَخَّص الله فى ذلك فقال : (فإما منًّا بعد وإما فداء) .

الآية الثانية عشرة :

(وَالَّذِينَ آمَنُوا) من المقيمين بمكة المكرمة (وَلَمْ يُهَاجِرُوا) منها مبتدأ خبره (مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ) أى من نصرتهم وإعانتهم أو من ميراثهم ،

ومعنى الآية أن الله سبحانه بعد أن أذن بالنبذ إلى المشركين بعدهم أباح للمشركين الضرب فى الأرض والذهاب إلى حيث يريدون والاستعداد للحرب هذه الأربعة الأشهر . وليس المراد من الأمر بالسياحة تكليفهم بها . قال محمد بن إسحق وغيره : إن المشركين صنفان ، صنف كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأمهل تمام الأربعة الأشهر ؛ والآخر كانت أكثر من ذلك فقصر على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه ، وهو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيث يوجد وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر وانقضاؤه إلى عشر من ربيع الآخر . فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأشهر الحرم ، وذلك خمسون يوما : عشرون من ذى الحجة وشهر محرم . وقال الكلبي : إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر ، ومن كان عهده أكثر من ذلك فهو الذى أمر الله أن يتم له عهده بقوله تعالى : (فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) . ورجح هذا ابن جرير وغيره إلى قوله : (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا) أى لم ينقم منهم أى نقص و إن كان يسيراً . وفيه دليل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعده ؛ ومنهم من ثبت عليه . فأذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم بنقض عهد من نقض و بالوفاء لمن لم ينقض إلى مدته . (وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ) المظاهرة : المعاونة ، أى لم يعاونوا أحداً من أعدائكم . (فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ) أى أدوا إليهم عهدهم تاما غير ناقص إلى مدتهم التى عاهدتموهم إليها ، و إن كانت أكثر من أربعة أشهر ، ولا تعاملوهم معاملة الناكثين من القتال بعد مضى المدة المذكورة سابقا ، وهى أربعة أشهر أو خمسون يوما على الخلاف السابق . (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) « ٤ » (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) : انسلاخ الشهر تكامله جزءاً فجزءاً إلى أن ينقضى كانسلاخ الجلد عما يحويه ، شبه خروج المتزمن عن زمانه بانفصال

المتمكن عن مكانه . وقد اختلف العلماء فى تعيين الأشهر الحرم المذكورة هنا ؟ فقيل : هى الأشهر الحرم المعروفة التى هى ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ثلاثة سرد ، وواحد فرد . ومعنى الآية ـ على هذا ـ وجوب الإمساك عن قتال من لا عهد له من المشركين فى هذه الأشهر الحرم . وقد وقع النداء والنبذ إلى المشركين بعهدهم يوم النحر فكان الباقى من الأشهر الحرم التى هى الثلاثة المسرودة خمسين يوماً تنقضى بانقضاء شهر المحرم ، فأمرهم الله بقتل المشركين حيث يوجدون من حل أو حرم . وبه قال جماعة من أهل العلم منهم الضحاك . وروى عن ابن عباس واختاره ابن جرير . وقيل : المراد بها شهور العهد المشار إليها بقوله : (فأتموا لهم عهدهم إلى مدتهم) . وسميت حُرُما لأن الله سبحانه حرم على المسلمين فيها دماء المشركين والتعرض لهم ، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم منهم مجاهد وابن إسحق وابن زيد وعمرو بن شعيب ، وقيل : هى الأشهر المذكورة فى قوله : (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) . وقد روى ذلك عن ابن عباس وجماعة ، ورجحه ابن كثير وحكاه عن مجاهد وعمرو بن شعيب ومحمد بن إسحق وقتادة والسدى وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ومعنى خذوهم : الأسر ، فإن الأخيذ هو الأسير . ومعنى : (وَاحْصروهُمْ) منعهم من التصرف فى بلاد المسلمين إلا باذن منهم (وَاقْعدُوا لهُمْ كلَّ مَرْصَدٍ) : هو الموضع الذى يرقب فيه العدو . وهذه الآية المتضمنة للأمر بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم لكل مشرك لا يخرج عنها إلا من خصته السنة كالمرأة والصبى والعاجز الذى لا يقاتل ، وكذلك يخصص منها أهل الكتاب الذين يعطون الجزية على فرض تناول (المشركين) لهم . وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم ، وقال الضحاك وعطاء والسدى : هى منسوخة بقوله تعالى : (فإما منًّا بعد و إما فداء) ، وأن الأسير لا يقتل صبراً ، بل يمن عليه أو يفادى . وقال مجاهد وقتادة : بل هى ناسخة

لقوله : (فأما منًّا بعد و إما فداء) ، وأنه لا يجوز فى الأسارى من المشركين إلا القتل . وقال ابن زيد : الآيتان محكمتان . قال القرطبى : وهو الصحيح ، لأن المن والقتل والفداء لم تزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أول يوم حاربهم وهو يوم بدر . (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ) أى تابوا عن الشرك الذى هو سبب القتل ، وحققوا التوبة بفعل ماهو من أعظم أركان الإسلام ، وهو إقامة الصلاة . وهذا الركن اكتفى به عن ذكر ما يتعلق بالأبدان من العبادات لكونه رأسها . واكتفى بالركن الآخر المالى وهو إيتاء الزكاة عن كل ما يتعلق بالأموال والعبادات لأنها أعظمها . (فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) «٥» أى اتركوهم وشأنهم فلا تأسروهم ولا تحصروهم ولا تقتلوهم .

الآية الثانية :

(وإنْ أحَدٌ مِنَ المشركينَ اسْتَجارَكَ) يقال : استجرت فلاناً أى طلبت أن يكون جاراً لى أى محامياً ومحافظاً لى من أن يظلمنى ظالم ، أو يتعرض لى متعرض. والمعنى : وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم (فَأَجِرْهُ) أى كن جاراً له مؤمنا محاميا ، (حَتَّى يَسْمَعَ كلامَ اللهِ) منك ويتدبره حق تدبيره ويقف على حقيقة ماتدعو إليه ، (ثم أبْلِغْه مَأْمَنَهُ) « ٦ » : أى إلى الدار التى يأمن فيها بعد أن يسمع كلام الله ، إن لم يسلم ؛ ثم بعد أن تبلغه مأمنه قاتله فقد خرج من جوارك ورجع إلى ما كان عليه من إباحة دمه ووجوب قتله حيث يوجد .

الآية الثالثة :

(كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ) والاستفهام

المشرك غيره من المساجد ؟ فذهب أهل المدينة إلى منع كل مشرك عن كل مسجد ، وقال الشافعى : الآية عامة فى سائر المشركين ، خاصة فى المسجد الحرام ، فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد ، قال ابن العربى : وهذا جمود منه على الظاهر ، لأن قوله : إنما المشركون نجس تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة ! ويجاب عنه بأن هذا القياس مردود بربطه صلى الله عليه وسلم لثمامة بن أثال فى مسجده وإنزال وقد ثقيف فيه وروى عن أبى حنيفة مثل قول الشافعى ، وزاد أنه يجوز دخول الذمى سائر المساجد من غير حاجة ، وقيده الشافعى بالحاجة وقال قتادة : إنه يجوز ذلك للذمى دون المشرك ، وروى عن أبى حنيفة أيضاً أنه يجوز لهم دخول الحرم ، ثم هو نهى للمسلمين عن أن يمكنوهم من ذلك فهو من باب قولهم : لا أرينّك هنا . (بَعْدَ عَامِهِمْ هذا) « ٢٨ » : فيه قولان : أحدهما أنه سنة تسع ، وهى التى حج فيها أبو بكر على الموسم ، الثانى أنه سنة عشر ، قاله قتادة ، قال ابن العربى : وهو الصحيح الذى يعطيه مقتضى اللفظ ، وإن من العجب أن يقال إنه سنة تسع ، وهو العام الذى وقع فيه الأذَانُ. ولو دخل غلام رجل داره يوماً ، فقال له مولاه : لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذى دخل فيه ، انتهى . ويجاب عنه بأن الذى يعطيه اللفظ هو اسم الإشارة وهو عام النداء ، وهكذا فى المقال الذى ذكره المراد النهى عن دخولها بعد يوم الدخول الذى وقع فيه الخطاب ، والأمر ظاهر لايخفى ، ولعله أراد تفسير (بعد) المضاف إلى عامهم ، ولا شك أنه عام عشر ، وأما تفسير العام المشار إليه بهذا فلا شك ولا ريب أنه عام تسع ، وعلى هذا يحمل قول قتادة ، وقد استدل من قال بأنه يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام وغيره من المساجد بهذا القيد أعنى قوله : عامهم هذا ، قائلا : إن النهى مختص بوقت الحج والعمرة ، فهم ممنوعون عن الحج والعمرة فقط لا عن مطلق الدخول ، ويجاب عنه بأن ظاهر النهى عن القربان بعد هذا العام يفيد المنع من القربان

فى كل وقت من الأوقات الكائنة بعده ، وتخصيص بعضها بالجواز يحتاج إلى مخصص .

الآية السابعة :

(قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) فيه الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) « ٢٩ » .

الجزية : وزنها فعلةٌ ، من جزى يجزى ، وهى فى الشرع : ما يعطيه المعاهد على عهده ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم ، منهم الشافعى وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه والثورى وأبو ثور إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب ، وقال الأوزاعى ومالك : إن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائنا من كان ، ويدخل فى أهل الكتاب على القول الأول — المجوس ، قال ابن المنذر : لا أعلم خلافا فى أن الجزية تؤخذ منهم . واختلف أهل العلم فى مقدار الجزية ، فقال عطاء : لا مقدار لها وإنما تؤخذ على ما صولحوا عليه ، وبه قال يحيى ابن آدم وأبو عبيد وابن جرير ، إلا أنه قال : أقلها دينار وأكثرها لاحد له ، وقال الشافعى : دينار على الغنى والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شىء ، وبه قال أبو ثور ، قال الشافعى : وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز ، وإذا زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم ، وقال مالك : إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق ، الغنى والفقير سواء ، ولو كان مجوسيا لا يزيد ولا ينقص ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد ابن حنبل : اثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وثمانية وأربعون ، والكلام فى ذلك

مقرر فى مواطنه ـ قال الشوكانى : والحق من هذه الأقوال ما قررناه فى شرحنا المنتقى وغيره من مؤلفاتنا ، انتهى . وقد سبقه إلى ذلك السيد العلامة محمد الأمير برسالة مفردة فى هـذه المسألة وأحكامها سماها « إفادة الأمة بأحكام أهل الذمة » ، وأجاد فيها وأفاد ، وتكلمنا على ذلك فى شرحنا على بلوغ المرام فليرجع إليها .

الآية الثامنة :

(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قيل هم المتقدم ذكرهم من الأحبار والرهبان وأنهم كانوا يصنعون هذا الصنع ، وقيل : هم من يفعل ذلك من المسلمين ، والأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك ، وأصل الكنز فى اللغة : الضم والجمع ، ولا يختص بالذهب والفضة ، قال ابن جرير : الكنز كل شىء مجموع بعضه إلى بعض ، فى بطن الأرض كان أو على ظهرها ، انتهى . واختلف أهل العلم فى المال الذى أديت زكاته هل يسمى كنزاً أم لا ؟ فقال قوم : هو كنز ، وقال آخرون : ليس بكنز ، ومن القائلين بالقول الثانى عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وهو الحق للادلة المصرحة بأن ما أديت زكاته فليس بكنز ، وإنما خص الذهب والفضة دون سائر الأموال بالذكر لأنها أثمان الأشياء وغالب ما يكنز ، وإن كان غيرها له حكمها فى تحريم الكنز (وَلاَ يُنفِقُونَهَا) كناية عن عدم أداء الزكاة ونحوها (فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) « ٣٤ » .

الآية التاسعة :

(إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً) أى فى حكمه وقضائه وحكمته ، وذلك أن الله سبحانه لما حكم فى كل وقت بحكم خاص غيّر الكفار تلك

الآية العاشرة :

(وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) أى جميعاً ؛ وهو مصدر فى موضع الحال . قال الزجاج : مثل هذا من المصادر كعامة وخاصة لا تثنى ولا تجمع . (كما يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) وفيه دليل على وجوب قتال المشركين وأنه فرض على الأعيان إن لم يقم به البعض .

الآية الحادية عشرة :

(إنْفِرُوا) حالَ كَوْنِكُمْ (خِفَافاً وَثِقَالاً) وقيل : المراد منفردين أو مجتمعين ، وقيل : نشاطاً وغير نشاط ، وقيل : فقراء وأغنياء ، وقيل : مقلين من السلاح ومكثرين منه ، وقيل : أصحاء ومرضى ، وقيل : شبابا وشيوخا ، وقيل : رجالا وفرسانا ، وقيل : من لاعيال له ومن له عيال ، وقيل : من سبق إلى الحرب كالطلائع ومن يتأخر كالجيش ، وقيل غير ذلك .

ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعانى لأن معنى الآية انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت . قيل : وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) وقيل : الناسخ لها قوله تعالى :(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) الآية . وقيل : هى محكمة وليست بمنسوخة ، ويكون إخراج الأعمى والأعرج بقوله : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج) وإخراج المريض والضعيف بقوله : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) من باب التخصيص لا من باب النسخ على فرض دخول هؤلاء تحت قوله : (خفافاً وثقالاً) والظاهر عدم دخولهم تحت العموم . (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ) « ٣٦ » .

الثانى مالك وأبو حنيفة ، وبه قال عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد ابن جبير وميمون بن مهران قال ابن جرير : وهو قول أكثر أهل العلم . احتج الأولون بما فى الآية من القصر ؛ وبحديث زياد بن الحارث الصدائى عند أبى داود والدارقطنى قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل فقال : أعطنى من الصدقة ؟ فقال له : إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » وأجاب الآخرون بأن ما فى الآية من القصر إنما هو لبيان الصرف والمصروف . لا لوجوب استيعاب الأصناف ؛ وبأن فى إسناد الحديث عبد الرحمن ابن زياد ابن أنعم الأفريقى وهو ضعيف . ومما يؤيد ما ذهب إليه الآخرون قوله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) والصدقة تطلق على الواجبة كما تطلق على المندوبة . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها فى فقرائكم » وقد أدعى مالك الإجماع على القول الآخر . قال ابن عبد البر : بإجماع الصحابة فإنه لا يعلم مخالفاً منهم .

(لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) قدمهم لأنهم أحوج من البقية على المشهور لشدة فاقتهم وحاجتهم . وقد اختلف أهل العلم فى الفرق بين الفقير والمسكين على أقوال : فقال يعقوب بن السكيت والقتبى ويونس بن حبيب : إن الفقير أحسن حالا من المسكين ؛ قالوا : لأن الفقير هو الذى له بعض ما يكفيه ويقيمه ، والمسكين الذى لا شىء له . وذهب إلى هذا قوم من أهل الفقه منهم أبو حنيفة . وقال آخرون بالعكس فجعلوا المسكين أحسن حالا من الفقير واحتجوا بقوله تعالى : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال ، ويؤيده تعوذ النبى صلى الله عليه وسلم من الفقر مع قوله « اللهم أحينى مسكيناً وأمتنى مسكيناً » وإلى هذا ذهب

الأصمعي وغيره من أهل اللغة ، وحكاه الطحاوى عن الكوفيين . وهو أحد قولى الشافعى ، وإليه ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك ؛ وبه قال أبو يوسف . وقال قوم : الفقير المحتاج للتعفف ، والمسكين السائل . قاله الأزهرى واختاره ابن شعبان ، وهو مروى عن ابن عباس . وقد قيل غير هذه الأقوال مما لا يأتى الاستكثار منه بفائدة يعتد بها .

والأولى فى بيان ماهية المسكين ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس المسكين بهذه[1] الطوّاف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يُفطن له فيتُصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً » .

(وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) أى السعاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة فإنهم يستحقون منها قبضاً . واختلف فى القدر الذى يأخذونه منها ؟ فقيل : الثمن ، روى ذلك عن مجاهد والشافعى . وقيل على قدر أعمالهم من الأجرة . روى ذلك عن أبى حنيفة وأصحابه . وقيل يعطون من بيت المال قدر أجرتهم ، روى ذلك عن مالك . ولا وجه لهذا فإن الله تعالى قد أخبر بأن لهم نصيباً من الصدقة فكيف يمنعون منها ويعطون من غيرها ؟ ! واختلفوا هل يجوز أن يكون العامل هاشمياً أم لا ؟ فمنعه قوم وأجازه آخرون . قالوا : ويعطى من غير الصدقة .

(وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) قوم كانوا فى صدر الإسلام ، فقيل هم الكفار الذين كان النبى صلى الله عليه وسلم يتألفهم ليسلموا وكانوا لا يدخلون فى الإسلام بالقهر

---

(١) بهذه : إشارة إلى آية : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلخ) التى نحن بصدد تفسيرها .

(وَالْغَارِمِينَ) هم الذين ركبتهم الديون ولا وفاء عندهم بها ، ولا خلاف في ذلك إلا من لزمه دين في سفاهة ، فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب ، وقد أعان النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة من تحمل حمالة وأرشد إلى إعانته منها .

(وَفِي سَبِيلِ اللهِ) هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم ، وإن كانوا أغنياء ، وهذا قول أكثر العلماء ، قال ابن عمر : هم الحجاج والعمار ، وروى عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به .

(وَابْنِ السَّبِيلِ) « ٦٠ » : هو المسافر ، والسبيل : الطريق ، ونسب إليها المسافر لملازمته إياها ، والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره فإنه يعطى منها وإن كان غنيًا في بلده ، وإن وجد من يسلفه . وقال مالك : إذا وجد من يسلفه فلا يعطى .

قوله : (فَرِيضَةً مِنَ اللهِ) يعني كون الصدقات مقصورة على هذه الأصناف هو حكم لازم فرضًا لله على عباده نهاهم عن مجاوزته .

الآية الرابعة عشرة :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) . الأمر بهذا الجهاد أمر لأمته من بعده ، وجهاد الكفار يكون بمقاتلتهم حتى يسلموا ، وجهاد المنافقين يكون بإقامة الحجة عليهم حتى يخرجوا عنه ويؤمنوا بالله .

وقال الحسن : إن جهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم .

وقيل : المعنى فاقعدوا مع الفاسدين ، من قولهم : فلان خالف أهل بيته إذا كان فاسداً فيهم .

الآية السادسة عشرة :

(وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ) صفة لأحد ، وَ(أَبَداً) ظرف لتأبيد النفي . قال الزجاج : معنى قوله : (وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له ، فنهى هاهنا منه . وقيل معناه لا تقم بمهمات إصلاح قبره وجملة : (إِنَّهُمْ كَفَرُوا) الخ . تعليل للنهي عن صلاة الجنازة والقيام على قبور هؤلاء المنافقين .

الآية السابعة عشرة :

(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء) : وهم أرباب الزمانة والهرم والعرج ونحو ذلك . ثم ذكر العذر العارض فقال : (وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى) : والمراد بالمرض كل ما يصدق عليه اسم المرض لغة أو شرعا ؛ وقيل : إنه يدخل في المرضى الأعمى والأعرج ونحوهما . ثم ذكر العذر الراجع إلى المال لا إلى البدن قائلا : (وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ) : أي ليست لهم أموال ينفقونها فيما يحتاجون إليه من التجهز للجهاد . فنفى سبحانه عنهم أن يكون عليهم (حَرَجٌ) ؛ وأبان أن الجهاد مع هذه الأعذار ساقط عنهم غير واجب عليهم مقيداً بقوله : (إِذَا نَصَحُوا) : أصل النصح إخلاص العمل ، ونصح له القول : أي أخلصه له . والنصح (لِلَّهِ) الإيمان به والعمل بشريعته وترك ما يخالفها كائناً ما كان . ويدخل تحته دخولا أولياً نصح عباده ومحبة المجاهدين في سبيله وبذل النصيحة لهم في أمر الجهاد وترك المعاونة لأعدائهم بوجه من الوجوه . ونصيحة رسوله صلى الله عليه وسلم بنبوته وبما جاء به وطاعته في كل ما يأمر به أو ينهى عنه وموالاة من والاه ومعاداة

جميعاً ويتركون المدينة خالية فأخبرهم سبحانه بأنه ما كان لهم ذلك ، أى ما صح لهم ولا استقام أن ينفروا جميعاً (فلولا) بمعنى هلا ، فهى تحضيضية على معنى الطلب . (نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ) : ويبقى من عدا هذه الطائفة النافرة ، ويكون الضمير فى قوله : (لِيَتَفَقَّهُوا فى الدِّين) عائداً إلى الفرقة الباقية . والمعنى أن طائفة من هذه الفرقة تخرج إلى الغزو ، ومن بقى من الفرقة يقفون لطلب العلم ويعلمون الغزاة إذا رجعوا إليهم من الغزو ، أو يذهبون فى طلبه إلى المكان الذى يجدون فيه من يتعلمون منه ليأخذوا عنه الفقه فى الدين . (وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) « ٢٢ » : عطف علة ، ففيه إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون غرض المتعلم الاستقامة وتبليغ الشريعة لا الترفع على العباد والتبسط فى البلاد .

وذهب آخرون إلى أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد بل هى حكم مستقل بنفسه فى مشروعية الخروج لطلب العلم والتفقه فى الدين ، جعله الله سبحانه متصلا بما دل على إيجاب الخروج إلى الجهاد ، فيكون السفر نوعين : الأول سفر الجهاد ، والثانى : السفر لطلب العلم . ولاشك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه فى الحضر من غير سفر . والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية ، وبما يتوصل به إلى العلم بها من لغة ونحو وصرف وبيان وأصول ، وقد جعل الله سبحانه الغرض من هذا هو التفقه فى الدين ، وإنذار من لم يتفقه ، فجمع بين المقصدين الصالحين ، والمطلبين الصحيحين وهما : تعلم العلم وتعليمه ، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين فهو طالب لغرض دنيوى لا لغرض دينى .

* * *

الآية الحادية والعشرون :

(يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكفارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) « ١٢٣ » .

أمر سبحانه المؤمنين بأن يجتهدوا فى مقاتلة من يليهم من الكفار فى الدار والبلاد والنسب ، وإن يأخذوا فى حربهم بالغلظة والشدة . والجهاد واجب لكل الكفار ، وإن كان الابتداء بمن يلى المجاهدين منهم أهم وأقدم ، ثم الأقرب فالأقرب .

على ذلك ، و يسره لنا ، وأعدا عليه . قال القرطبى فى تفسيره : وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهى بحال الاضطرار . انتهى ، وقال النيسابورى فى تفسيره : قال المحققون : الركون المنهى عنه هو الرضا بما عليه الظلمة ، أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم فى شىء من تلك الأبواب . فأما مداخلتهم لدفع ضرر أو اجتلاب مصلحة عاجلة فغير داخلة فى الركون ، قال : وأقول : هذا من طريق المعاش والرخصة ، ومقتضى التقوى هو الاجتناب عنهم بالكلية ، أليس الله بكاف عبده ! انتهى ، (فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) «١١٢» : بسبب الركون إليهم وفيه إشارة إلى أن الظلمة أهل النار أو كالنار ، ومصاحبة النار توجب لا محالة مَس النار .

قال الزجاج : قول أبي عبيدة هذا لا يعرف ، وأهل التفسير على خلافه ، ولا حجة له في البيت الذي أنشده ، لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس . وقد حمل السكر جماعة من الحنفية على ما يسكر من الأنبذة وعلى ما ذهب ثلثاه بالطبخ . قالوا : وإنما يمتن الله على عباده بما أحله لهم لا بما حرمه عليهم ، وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة المتواترة على فرض تأخره عن آية تحريم الخمر .

الآية الثانية :

(وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ) وهي أيمان البيعة .

قال الواحدي : قال المفسرون : وهذا في نهي الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقض العهد على الإسلام ونصرة الدين ، واستدلوا على هذا التخصيص بما في قوله : (فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا) من المبالغة ، وبما في قوله : (وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) « ٩٤ » ، لأنهم إذا نقضوا العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدوا غيرهم عن الدخول في الإسلام . وعلى تسليم أن هذه الأيمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي سبب نزول هذه الآية فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقال جماعة من المفسرين : إن هذا تكرير لما قبله لقصد التأكيد والتقرير ، أعني قوله : (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) إلى قوله : (تتخذون أيمانكم دخلا بينكم) الآية . والمراد بالتوكيد التشديد والتغليظ والتوثيق ، وليس المراد اختصاص النهي عن النقض بالأيمان المؤكدة ، ولا بغيرها مما لا تأكيد فيه ، فإن تحريم النقض يتناول الجميع . ولكن في نقض اليمين المؤكدة من الإثم فوق الإثم الذي في نقض ما لم يؤكد منها ، وهذا العموم مخصوص بما

ثبت فى الأحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » . حتى بالغ فى ذلك فقال : « والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى » . وهذه الألفاظ ثابتة فى الصحيح وغيره . ويخص أيضاً من هذا العموم يمين اللغو لقوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) . ويمكن أن يكون التقييد بالتوكيد هاهنا لإخراج أيمان اللغو . وقد تقدم بسط الكلام على الأيمان فى البقرة . وقيل : توكيد اليمين هو حلف الإنسان على الشىء الواحد مراراً ، وحكى القرطبى عن ابن عمران : التوكيد هو أن يحلف مرتين فإن حلف واحدة فلا كفارة عليه . قال أبو عبيدة : كل أمر لم يكن صحيحا فهو دخل ، وقيل : الدخل ما أدخل فى الشىء على فساده . وقال الزجاج : غشاً .

الآية الثالثة :

(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ) الفاء لترتيب الاستعاذة على العمل الصالح ، وقيل هذه الآية متصلة بقوله : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء) . والتقدير فإذا أخذت فى قراءته : (فَاسْتَعِذْ) قال الزجاج وغيره من أئمة اللغة : معناه إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ ؛ وليس معناه استعذ بعد أن تقرأ القرآن . ومثله إذا أكلت فقل بسم الله . قال الواحدى : وهذا إجماع الفقهاء أن الاستعاذة قبل القراءة إلا ما روى عن أبى هريرة وابن سيرين وداود ومالك وحمزة من القراء فإنهم قالوا : الاستعاذة بعد القراءة ، وقد ذهبوا إلى ظاهر الآية . ومعنى فاستعذ بالله اسأله سبحانه أن يعيذك (مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) «٩٨» : أى من وساوسه ، وتخصيص قراءة القرآن من بين الأعمال الصالحة بالاستعاذة عند إرادتها للتنبيه

على أنها كسائر الأعمال الصالحة عند إرادتها لهم ؛ لأنه إذا وقع الأمر بها عند قراءة القرآن الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كانت عند إرادة غيرها أو فى ، كذا قيل . وكذا توجيه الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإشعار بأن غيره أولى منه بفعل الاستعاذة ، لأنه إذا أمر بها لدفع وساوس الشيطان — مع عصمته — فكيف بسائر أمته . وقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر فى الآية للندب . وروى عن عطاء الوجوب أخذاً بظاهر الأمر .

الآية الرابعة :

(مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) . قال القرطبى : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه وإن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر . وحكى عن محمد بن الحسن أنه إذا أظهر الكفر كان مرتداً فى الظاهر ، وفيما بينه وبين الله على الإسلام . وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات ولا يرث أباه إن مات مسلما : وهذا القول مردود على قائله مدفوع بالكتاب والسنة . وذهب الحسن البصرى والأوزاعى والشافعى وسحنون إلى أن هذه الرخصة مثل أن يكره على السجود لغير الله . ويدفعه ظاهر الآية فإنها عامة فى من أكره ، من غير فرق بين القول والفعل ، ولا دليل للقاصرين للآية على القول . وخصوص السبب لا اعتبار به مع عموم اللفظ كما تقرر فى علم الأصول . (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً) أى اختاره وطابت به نفسه (فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ) ليس بعد هذا الوعيد العظيم — وهو الجمع للمرتدين بين غضب الله وعظم عذابه بقوله : (وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ﴿ ١٠٦ ﴾ وعيد .

الآية الخامسة :

(وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـٰذَا حَلاَلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ) .

قال الكسائى والزجاج (ما) هنا مصدرية وانتصاب الكذب بلا تقولوا ، أى لا تقولوا الكذب لأجل وصف ألسنتكم . ومعناه لا تحللوا ولا تحرموا لأجل قول تنطق به ألسنتكم من غير حجة . ويجوز أن تكون (ما) موصولة والكذب منتصباً بتصف . أى لا تقولوا للذى تصف ألسنتكم الكذب فيه هذا حرام ، فحذف لفظة فيه لكونه معلوما فيكون قوله : هذا حلال وهذا حرام بدل من الكذب : ويجوز أن يكون فى الكلام حذف بتقدير القول ، أى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم فتقول هذا حرام وقائله هذا حرام وهذا حلال . ويجوز أن ينتصب الكذب أيضا بتصف وتكون ما مصدرية أى لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب ، واللام فى قوله : (لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ) « ١١٦ » هى لام العاقبة لا لام الغرض ، أى فيعقب ذلك افتراؤكم على الله الكذب بالتحليل والتحريم وإسناد ذلك إليه من غير أن يكون منه . أخرج ابن أبى حاتم عن أبى نضرة قال : قرأت هذه الآية فى سورة النحل (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) إلى آخر الآية ، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومى هذا . قال الشوكانى فى « فتح القدير » قلت : صدق رحمه الله فان هذه الآية تتناول بعموم لفظها فينا من أفتى بخلاف ما فى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما يقع كثيراً من المؤثرين للرأى المتقدمين له على الرواية أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة ؛ وانهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتواهم ويمنعوا من جهالاتهم ، فإنهم أفتوا بغير

الآية السادسة :

(ادْعُ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ) حذف المفعول للتعميم لكونه بعث إلى الناس كافة وسبيل الله : هو الإسلام ، و بالحكمة : أى بالمقالة المحكمة الصحيحة ، قيل : وهى الحجج القطعية المفيدة لليقين (والْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) . وهى المقالة المشتملة على الموعظة الحسنة التى يستحسنها السامع وتكون فى نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع بها . قيل : وهى الحجج الظنية الإقناعية الموجبة للتصديق بمقدمات مقبولة . قيل : وليس للدعوة الا هاتان الطريقتان ، ولكن الداعى قد يحتاج مع الخصم الألد إلى استعمال المعارضة والمناقضة ونحو ذلك من الجدل ، ولهذا قال سبحانه : (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِى هِى أَحْسَنُ) « ١٢٥ » : أى بالطريق التى هى أحسن طرق المجادلة ، وإنما أمر الله سبحانه بالمجادلة الحسنة لكون الداعى محقا وغرضه صحيحا وكان خصمه مبطلا وغرضه فاسداً .

الآية السابعة :

(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) : أى بمثل ما فعل بكم لا تجاوزوا ذلك .

قال ابن جرير : نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامة أن لا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداها إلى غيرها ، وهذا صواب . لأن الآية و إن قيل إن لها سببا خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ ، وعمومه يؤدى هذا المعنى الذى ذكره ، وسمى سبحانه الفعل الأول الذى هو فعل المبادئ بالشر عقوبة ، مع أن العقوبة ليست إلا فعل الثانى وهو المجازى ، للمشاكلة وهى باب معروف وقع فى كثير من آيات الكتاب العزيز ، ثم حث سبحانه على العفو فقال:(وَلَئِن

(صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) « ١٢٦ » أى لئن صبرتم عن المعاقبة بالمثل فالصبر خير لكم من الانتصار ، ووضع الصابرين الظاهر موضع الضمير ثناء من الله عليهم بأنهم صابرون على الشدائد .

وقد ذهب الجمهور إلى أن هذه الآية محكمة ، لأنها واردة فى الصبر عن المعاقبة والثناء على الصابرين على العموم ، وقيل : هى منسوخة بآيات القتال ، ولا وجه لذلك .

سورة الإسراء

مائة وإحدى عشرة آية

وهى مكية : قال ابن عباس ومثله عن ابن الزبير إلا أنه استثنى إلا ثلاث آيات قوله عز وجل : (وإن كادوا ليستفزونك من الأرض) نزلت حين جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف ، وحين قالت اليهود : ليست هذه بأرض الأنبياء وقوله تعالى : (رب أدخلنى مدخل صدق) وقوله تعالى : (إن ربك أحاط بالناس) وزاد مقاتل قوله : (إن الذين أوتوا العلم من قبله) .

الآية الأولى :

(وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) . هذا النهى يتناول كل مكلف وقد وجه الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم تعريفا للأمة وتعليما لهم . وإن كان الخطاب لكل من يصلح له من المكلفين ، والمراد النهى للإنسان أن يمسك إمساكا يصير به مضيقا على نفسه وعلى أهله ، ولا يوسع فى الإنفاق توسيعا لا حاجة إليه بحيث يكون به مسرفاً فهو نهى عن جانبى الإفراط والتفريط ، ويحصل من ذلك مشروعية التوسط وهو العدل الذى ندب الله إليه .

ولا تك فيها مفرطا أو مفرطا كلا طرفى قصد الأمور ذميم

وقد مثل الله سبحانه فى هذه الآية حال الشحيح بحال من كانت يده مغلولة إلى عنقه بحيث لا يستطيع التصرف بها ، ومثل حال من يجاوز الحد فى التصرف بحال من يبسط يده بسطاً لا يتعلق بسببه فيها شىء مما تقبض

هى فى شهادة الزور ، وقيل : هى فى القافية . وقال القيتبى : معنى الآية لا تتبع الحدس والظنون ، وهذا صواب ، فإن ماعدا ذلك هو العلم . وقيل : المراد بالعلم هنا هو الاعتقاد الراجح المستفاد من مستند ، قطعياً كان أو ظنياً . قال أبو السعود فى تفسيره : واستعماله بهذا المعنى لا ينكر شيوعه ، وقال الشوكانى فى « فتح القدير » أقول : هذه الآية قد دلت على عدم جواز العمل بما ليس بعلم ، ولكنها عامة مخصصة بالأدلة الواردة بجواز العمل بالعام و بخبر الواحد ، والعمل بالشهادة ، والاجتهاد فى القبلة ، وفى جزاء الصيد ونحو ذلك ، فلا يخرج من عمومها ومن عموم أن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ، إلا ما قام دليل جواز العمل به .

فالعمل بالرأى فى مسائل الشرع إن كان بعدم وجود الدليل فى الكتاب والسنة فقد رخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه قاضياً : « بم تقضى ؟ قال بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى » . وهو حديث صالح للاحتجاج به ، كما أوضحنا ذلك فى بحث مفرد . وأما التوثب على الرأى مع وجود الدليل فى الكتاب أو السنة ولكنه قصّر صاحب الرأى عن البحث فجاء برأيه فهو داخل تحت هذا النهى دخولا أوليا ، لأنه رأى فى شرع الله وللناس عنه غنى بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم تدع إليه حاجة . على أن الترخيص فى الرأى عند عدم وجود الدليل إنما هو رخصة للمجتهد يجوز له أن يعمل به ولم يدل دليل على أنه يجوز لغيره العمل به وينزله منزلة مسائل الشرع .

و بهذا يتضح لك أتم إيضاح و يظهر لك أكمل ظهور أن هذه الآراء المدونة فى الكتب الفروعية ليست من الشرع فى شىء والعامل بها على شفا جرف هار . فالمجتهد المستكثر من الرأى قد قفى ما ليس له به علم ، والمقلد المسكين العامل

برأى ذلك المجتهد قد عمل بما ليس له به علم ولا لمن قلده ، ظلمات بعضها فوق بعض . انتهى .

وقد قيل : إن هذه الآية خاصة بالعقائد ؛ ولا دليل على ذلك أصلا ، بل عال الله سبحانه النهى عن العمل بما ليس يعلم بقوله : (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ) إشارة إلى الثلاثة الأعضاء ، وأجريت مجرى العقلاء لما كانت مسئولة عن أحوالها شاهدة على أصحابها . وقال الزجاج : إن العرب تعبر عما يعقل وعما لا يعقل بأولئك . وأنشد ابن جرير ، مستدلا على عدم جواز هذا ، قول الشاعر :

ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد أولئك الأيام

واعترض بأن الرواية بعد أولئك الأقوام وتبعه غيره على ذلك الخطأ كصاحب الكشاف ، والضمير فى كان من قوله : (كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) « ٣٦ » يرجع إلى كل ، وكذا الضمير فى عنه ، ومعنى سؤال هذه الجوارح أنه يسأل صاحبها عما استعملها فيه لأنها آلات ، والمستعمل هو الروح الإنسانى فإن استعملها فى الخير استحق الثواب وإن استعملها فى الشر استحق العقاب ، وقيل إن الله سبحانه ينطق هذه الأعضاء عند سؤالها فتخبر عما فعله صاحبها .

الآية الرابعة :

(وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً) « ٣٧ » المرح قيل هو شدة الفرح ، وقيل : التكبر فى المشى ، وقيل : تجاوز الإنسان قدره ، وقيل : الخيلاء فى المشى ، وقيل : البطر والأشر ، وقيل : النشاط . والظاهر أن المراد به الخيلاء والفخر . قال الزجاج فى تفسير الآية : لا تمش فى الأرض مختالا فخوراً ، وذكر الأرض

مع أن المشى لا يكون إلا عليها ، أو على ما هو معتمد عليها ، تأكيداً وتقريراً ، ولقد أحسن من قال :

ولا تمش فوق الأرض إلا تواضعاً فكم تحتها قوم هم منك أرفع
وإن كنت فى عز وحرز ومنعة فكم مات من قوم هم منك أمنع

والمرح مصدر وقع حالا ، أى : ذا مرح ، وفى وضع المصدر موضع الصفة نوع تأكيد ، وقرأ الجمهور مرحاً بفتح الراء ، وحكى يعقوب عن جماعة كسرها على أنه اسم فاعل .

الآية الخامسة :

(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) قد أجمع المفسرون على أن هذه الصلاة ، المراد بها الصلاة المفروضة .

وقد اختلف العلماء فى الدلوك المذكور فى هذه الآية على قولين :

أحدهما : أنه زوال الشمس عن كبد السماء ، قاله عمر وابنه وأبو هريرة وأبو برزة وابن عباس والحسن والشعبى وعطاء ومجاهد وقتادة والضحاك وأبو جعفر ، واختاره ابن جرير .

والقول الثانى : أنه غروب الشمس ، قاله على وابن مسعود وأبى بن كعب وأبو عبيد ، وروى عن ابن عباس ، وقال الفراء : دلوك الشمس من لدن زوالها إلى غروبها . قال الأزهرى : معنى الدلوك فى كلام العرب الزوال ، ولذلك قيل للشمس إذا زالت نصف النهار دالكة ، لأنها فى الحالتين زائلة . قال : والقول عندى أنه زوالها نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس ، المعنى أقم الصلاة من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل - ويدخل

الآية السادسة :

(وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا) أى بقراءة صلاتك على حذف المضاف للعلم ، لأن الجهر والمخافتة من نعوت الصوت لا من نعوت أفعال الصلاة ، فهى من إطلاق الكل وإرادة الجزء ، يقال : خفت صوته خفوتا إذا انقطع كلامه وضعف وسكن ، وخفت الزرع إذا ذبل ، وخافت الرجل بقراءته إذا لم يرفع بها صوته ، وقيل معناه : لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها ، والأول أولى .

(وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ) أى الجهر والمخافتة المدلول عليهما فى الفعلين (سَبِيلاً) « ١١٠ » أى طريقاً مستويا بين الأمرين فلا تكن مجهورة ولا مخافتاً بها ، وعلى التفسير الثانى يكون معنى ذلك النهى عن الجهر بقراءة الصلوات كلها والنهى عن المخافتة بقراءة الصلوات كلها ، والأمر بجعل البعض منها مجهوراً به وهو صلاة الليل ، والمخافتة بصلاة النهار ، وذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) .

الآية السابعة :

ولما أمر أن لا يذكر ولا ينادى إلا بأسمائه الحسنى نبه على كيفية الحمد له فقال : (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً) كما يقوله اليهود والنصارى ومن قال من المشركين إن الملائكة بنات الله ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً . (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى الْمُلْكِ) : أى مشارك فى ملكه وربوبيته كما يزعمه الثنوية ونحوهم من الفرق القائلين بتعدد الآلهة : (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ) أى لم يحتج إلى موالاة أحد لذل يلحقه فهو مستغن عن الولى والنصير .

وقال الزجاج : أى لم يحتج إلى أن ينتصر بغيره . وفى التعرض فى أثناء الحمد لهذه الصفات الجليلة إيذان بأن المستحق للحمد من له هذه الصفات لأنه القادر على الايجاد و إفاضة النعم لكون « الولد مجبنة مبخلة » ولأنه أيضا يستلزم حدوث الأب لأنه متولد من جزء من أجزائه والمحدث غير قادر على كمال الإنعام . والشركة فى الملك إنما تتصور لمن لايقدر على الاستقلال به ، ومن لا يقدر على الاستقلال عاجز عن تمام ما هو له فضلاعن أن يضارع ما هو عليه . وأيضا الشركة موجبة للتنازع بين الشريكين ، وقد يمنعه الشريك من إفاضته الخير إلى أوليائه و يؤديه إلى الفساد . « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » والمحتاج إلى ولى يمنعه من الذل وينصره على من أراد إذلاله ضعيف لايقدر على ما يقدر عليه من هو مستغن بنفسه . (وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً) « ١١١ » أى عظمه تعظيما ، وصفه بأنه أعظم من كل شىء . أخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم أهله هذه الآية : (الحمد لله الذى) الخ ، الصغير من أهله والكبير . وأخرج عبد الرزاق « فى المصنف » عن عبد الكريم بن أبى أمية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغلام من بنى هاشم ، إذا أفصح ، سبع مرات : الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً . إلى آخر السورة . وأخرج أحمد والطبرانى عن معاذ بن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آية العز : (الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً) » . الآية كلها .

سورة الحج

هى مكية ، أو مدنية ، والجمهور على أنها مختلطة : منها مكية ، ومنها مدنية ، وآياتها ثمان وسبعون آية ، قال الجمهور : إن السورة مختلطة : منها مكى ، ومنها مدنى ، قال القرطبي : وهذا هو الصحيح ، قال العزرمى : وهى من أعاجيب السور ، نزلت ليلاً ونهاراً سفراً وحضراً مكيًّا ومدنيًّا سلميًّا وحربيًّا ناسخاً ومنسوخاً محكماً ومتشابها ، وقد وردت فى فضلها الأحاديث .

الآية الأولى :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ) أى الإعادة بعد الموت فانظروا فى مبدإ خلقكم (فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ) فى ضمن خلق أبيكم آدم عليه السلام (مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ) أى من منى ، سمى نطفة لقلته ، والنطفة : القليل من الماء قد يقع على الكثير منه ، والنطفة : القطرة (ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ) هى الدم الجامد ، والعلق : الدم العبيط ، أى الطرى المتجمد ، وقيل : الشديد الحمرة ، والمراد الدم المتكون من المنى (ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ) وهى القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ تتكون من العلقة (مُخَلَّقَةٍ) بالجر صفة لمضغة ، أى مستبينة الخلق ظاهرة التصوير (وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) أى لم يتبين خلقها ولا ظهر تصويرها . قال ابن الأعرابى : مخلقة يريد قد بدا خلقها ، وغير مخلقة لم تصور ، قال الأكثر : ما أكمل خلقه بنفخ الروح فهو المخلقة ، وهو الذى ولد لتمام ، وما سقط كان غير مخلقة ، أى غير حى بإكمال خلقته بالروح . قال الفراء : مخلقة تامة الخلق ، وغير مخلقة السقط ، ومنه قوله الشاعر :

أفى غير المخلقة البكاء فأين الحزم ويحك والحياء ؟

(فَكُلُوا مِنْهَا) ذهب الجمهور إلى أن هذا الأمر للندب ، وكذا قوله : (وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) ، وبه قال مجاهد والنخعى وابن جرير وابن شريح ، وقال الشافعى وجماعة : هو للوجوب .

واختلف فى القانع من هو ؟ فقيل : هو السائل ، وقيل : هو المتعفف عن السؤال المستغنى ببلغة ، ذكر معناه الخليل ، وبالأول قال زيد بن أسلم ، وابنه وسعيد بن جبير والحسن ، وروى عن ابن عباس ، وبالثانى قال عكرمة وقتادة . وأما المعتر فقال محمد بن كعب القرظى ومجاهد وابراهيم والكلبى والحسن : إنه الذى يتعرض من غير سؤال ؛ وقيل : هو الذى يعتريك ويسألك . وقال مالك : أحسن ما سمعت أن القانع الفقير ، والمعتر الزائر . وروى عن عباس أن كلاهما الذى لا يسأل ؛ ولكن القانع الذى يرضى بما عنده ولا يسأل ؛ والمعتر الذى يتعرض لك ولا يسألك (كَذَلِكَ) التسخير البديع (سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ) فصارت تنقاد لكم إلى موضع نحرها فتنحرونها وتنتفعون بها بعد أن كانت مسخرة للحمل عليها والركوب على ظهورها والحلب لها ونحو ذلك (لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) ﴿٣٦﴾ هذه التى أنعم الله بها عليكم .

سورة النور

آياتها أربع وستون آية

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير قالا : أنزلت سورة النور بالمدينة .

الآية الأولى :

(الزَّانِيَةُ) : الزنا هو وطأ الرجل للمرأة فى فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح ، وقيل هو إيلاجٌ فى فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً . والزانية : هى المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منه كما تنبىء عنه الصيغة لا المكرهة وكذلك الزانى (فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) : الجلد الضرب يقال جلده إذا ضرب جلده ، مثل بطنه ؛ ورأسه إذا ضرب رأسه . (مِائَةَ جَلْدَةٍ) : وهو حد الزانى الحر البالغ البكر ، وكذلك الزانية . وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تعذيب عام ، وبه قال الشافعى ، واختصه مالك بالرجل دون المرأة ، وجعله أبو حنيفة إلى رأى الإمام .

وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة ، ولقوله سبحانه : (فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وهذه نص فى الإماء وألحق بهن العبيد لعدم الفارق .

وأما من كان محصنا من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وبإجماع أهل العلم ، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقى حكمه وهو : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة .

وخصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم . ويلحق الرجال بالنساء فى هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة .

وقد جمع شيخنا الشوكانى فى ذلك رسالة رد بها على بعض المتأخرين من علماء القرن الحادى عشر لما نازع فى ذلك . وقيل : إن الآية تعم الرجال والنساء ، والتقدير الأنفس المحصنات ، ويؤيده قوله تعالى فى آية أخرى : (والمحصنات من النساء) ، فإن البيان بكونهن من النساء يشعر بأن لفظ المحصنات يشمل غير النساء ، وإلا لم يكن للبيان كثير معنى . وقيل : أراد بالمحصنات الفروج ، كما قال : (والتى أحصنت فرجها) ، فتتناول الآية الرجال والنساء تغليبا ، وفيه أن تغليب النساء على الرجال غير معروف فى لغة العرب . والمراد بالمحصنات هنا العفائف . وقد مضى فى سورة النساء ذكر الإحصان وما يحتمله من المعانى.

وللعلماء فى الشروط المعتبرة فى المقذوف والقاذف أبحاث مطولة فى كتب الفقه منها ما هو مأخوذ من دليل ، ومنها ما هو مجرد رأى بحت . وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا حد على من قذف كافراً أو كافرة . وقال الزهرى وسعيد ابن المسيب وابن أبى ليلى : إنه يجب عليه الحد ، وكذا ذهبوا إلى أن العبد يجلد أربعين جلدة . وقال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبيصة : يجلد ثمانين جلدة .

قال القرطبى : وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتباين مرتبتيهما . وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « أن من قذف مملوكة بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » .

ثم ذكر سبحانه شرطا لإقامة الحد على من قذف المحصنات فقال :

(ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) : يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن . ولفظ (ثم) يدل على أنه يجوز أن تكون شهادة الشهود فى غير مجلس القذف وبه قال الجمهور ؛ وخالف فى ذلك مالك . وظاهر الآية أنه يجوز أن يكون الشهود مجتمعين ومفترقين ؛ وخالف فى ذلك الحسن ومالك ما إذا لم يكمل الشهود أربعة وأبوا قذفه يحدون حد القذف . وقال الحسن والشعبى : لا حد على الشهود ولا على المشهود ولا على المشهود عليه ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن .

ويرد ذلك ما وقع فى خلافة عمر رضى الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ؛ ولم يخالف فى ذلك أحد من الصحابة .

(فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) ، الجلد الضرب كما تقدم ، والمجالدة المضاربة فى الجلود أو بالجلود ؛ ثم استعير للضرب بالعصا والسيف وغيرهما . (وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً) أى فاجمعوا لهم بين الأمرين الجلد وترك قبول الشهادة لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة كما حكم الله به عليهم بقوله (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) « ٤ » : هذه مجلة مستأنفة مقررة لما قبلها ، والفسق هو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية .

الآية الثالثة :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ) يشهدون بما رموهن به من الزنا ؛ (إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ) : التى تزيل عنه حد القذف . (أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) ، فى ما رماها به من الزنا ، (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) : فى ذلك (وَيَدْرَءُ عَنْهَا الْعَذَابَ) الدنيوى ، وهو الحد (أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ)

أى الزوج (لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، والْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ) الزوج (مِنَ الصَّادِقِينَ) « ٩ » فيما رماها به من الزنا .

وتخصيص الغضب بالمرأة : للتغليظ عليها لكونها أصل الفجور ومادته ، ولأن النساء يكثرن اللعنة فى العادة ، ومع استكثارهن منها لا يكون لها فى قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب ، وفى الملاعنة أحاديث كثيرة . وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود قالوا : لا يجتمع المتلاعنان أبداً ، وقد بسطنا الكلام على ذلك فى شرحنا لبلوغ المرام فليرجع إليه .

الآية الرابعة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ) زجر الله سبحانه عن دخول البيوت بغير استئذان لما فى ذلك من مخالطة الرجال للنساء ؛ فربما يؤدى إلى الزنا أو القذف ، فإن الإنسان يكون فى بيته ومكان خلوته على حالة قد لا يحب أن يراه عليها غيره ؛ فنهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير إلى غاية هى قوله : (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا) الاستئناس : الاستعلام والاستخبار ؛ أى حتى تستعلموا من فى البيت ، والمعنى : حتى تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم ، فإذا علمتم ذلك دخلتم . وقيل الاستئناس الاستئذان (وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) قد بينه صلى الله عليه وسلم بأن يقول السلام عليكم أأدخل ؟ مرة أو ثلاثا .

واختلفوا أهل يقدم الاستئذان على السلام أو العكس ؟ فقيل يقدم الاستئذان فيقول : أأدخل سلام عليكم ، لتقديم الاستئناس فى الآية على السلام ، وقال الأكثرون إنه يقدم السلام على الاستئذان فيقول : السلام عليكم ، أأدخل ؟ وهو الحق ، لأن البيان منه صلى الله عليه وسلم للآية كان هكذا ، وقيل : إن

ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآنى النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها ، وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك ، وهكذا إذا كان النهى عن إظهار الزينة يستلزم النهى عن إظهار مواضعها لفحوى الخطاب فإنه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه فى الموضعين ، وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة وما تتزين به النساء فالأمر واضح والاستثناء يكون من الجمع .

قال القرطبى فى تفسيره : الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة ، والمكتسبة ما تحاوله المرأة من تحسين خلقها كالثياب والحلى والكحل والخضاب ، ومنه قوله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا أعطلن فهن خير عواطل

(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) الخمر جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها ، والجيوب جمع جيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، مأخوذ من الجوب وهو القطع .

قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة فكانت تنكشف نحورهن وقلائدهن فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليسترن بذلك ما كان يبدو ، وفى لفظ الضرب مبالغة فى الإلقاء الذى هو الإلصاق ، وقد فسر الجمهور الجيوب بما ذكرنا ، وهو المعنى الحقيقى ، وقال مقاتل : إن معنى على جيوبهن : على صدورهن ، فيكون فى الآية مضاف محذوف أى على مواضع جيوبهن (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

وإليه ذهبت عائشة وأم سلمة وابن عباس ومالك ، وقال سعيد بن المسيب : لا تغرنكم هذه الآية (أو ما ملكت أيمانهن) إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد ، وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ، وهو قول عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين ، وروى عن ابن مسعود ، وبه قال أبو حنيفة وابن جريج (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) المراد بهم الذين يتبعون القوم فيصيبوا من طعامهم لا همة لهم إلا ذلك ، ولا حاجة لهم فى النساء ، قاله مجاهد وعكرمة والشعبي ، وأصل الإربة والأرب والمأربة : الحاجة ، والجمع مآرب ، قيل : المراد بغير أولى الإربة الحمقاء الذين لا حاجة لهم فى النساء ، وقيل : البُلْه ، وقيل : العنِّين ، وقيل : الخصى ، وقيل : المخنّث ، وقيل : الشيخ الكبير ، ولا وجه لهذا التخصيص ، بل المراد بالآية ظاهرها ، وهم من يتبع أهل البيت ، ولا حاجة له فى النساء ، ولا يحصل منه ذلك فى حال من الأحوال ، فيدخل فى هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) الطفل يطلق على المفرد والمثنى والمجموع ، والمراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع ، وفى مصحف أُبَيّ : أو الأطفال — على الجمع ، يقال للإنسان : طفل مالم يراهق الحلم .

ومعنى لم يظهروا : لم يطلعوا ، من الظهور بمعنى الإطلاع ، كذا قال ابن قتيبة ، وقيل : معناه لم يبلغوا حد الشهوة ، قاله الفراء والزجاج ، واختلف العلماء فى وجوب ستر ما عدى الوجه والكفين من الأطفال ؟ فقيل : لا يلزم لأنه لا تكليف عليه وهو الصحيح ، وقيل : يلزم لأنه قد يشتهى المرأة ، وهكذا اختلف فى عورة الشيخ الكبير الذى قد سقطت شهوته ، والأولى بقاء الحرمة كما كانت فلا يحل النظر إلى عورته ، ولا يحل له أن يكشفها .

وقد اختلف العلماء فى حد العورة ؟ قال القرطبي : أجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجال والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها — على خلاف فى ذلك ، وقال الأكثر : إن عورة الرجل من سرته إلى ركبتيه .

(وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) أى لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليسمع صوت خلخالها من يسمعه من الرجال فيعلمون أنها ذات خلخال ، قال الزجاج : وسمع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها .

ثم أرشد الله عباده إلى التوبة من المعاصى ، فقال سبحانه : (وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ) فيه الأمر بالتوبة ، ولا خلاف بين المسلمين فى وجوبها وأنها فرض من فرائض الدين (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) « ٣١ » أى تفوزون بسعادة الدنيا والآخرة ، وقيل : إن المراد بالتوبة التناهى عما كانوا يعملونه فى الجاهلية ، والأول أولى لما تقرر فى السنة من أن الإسلام يجب ما قبله .

الآية السابعة :

(وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ) الأيم التى لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، والجمع أيامى ، والأيم بتشديد الياء ويشمل الرجل والمرأة ، قال أبو عبيد : يقال : رجل أيم وامرأة أيم ، وأكثر ما يكون فى النساء ، وهو كالمستعار فى الرجال .

والخطاب فى الآية للأولياء ، وقيل : للأزواج ، والأول أرجح ، وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها ، وقد خالف فى ذلك أبو حنيفة .

واختلف أهل العلم فى النكاح : هل هو مباح ؟ أو مستحب ؟ أو واجب ؟

الوجوب عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك وأهل الظاهر فقالوا : يجب على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيراً .

وقال الجمهور من أهل العلم : لا يجب ذلك وتمسكوا بالإجماع على أنه لو سأل العبد سيده أن يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يجبر عليه ؛ فكذا الكتابة لأنها معاوضة .

ولا يخفى عليك أن هذه حجة واهية وشبهة داحضة ، والحق ما قاله الأولون ، و به قال عمر بن الخطاب وابن عباس ، واختاره ابن جرير .

ثم أمر سبحانه الموالى بالإحسان إلى المكاتبين فقال : (وَآتُوهُمْ مِن مال اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ) : فى هذا أمر للمالكين بإعانة المكاتبين على مال الكتابة : إما بأن يعطوهم شيئا من المال ، أو بأن يحطوا عنهم مما كوتبوا عليه ، وظاهر الآية عدم تقرير ذلك بمقدار . وقيل : الثلث ؛ وقيل الربع ، وقيل العشر . ولعل وجه تخصيص الموالى بهذا الأمر هو كون الكلام فيهم وسياق الكلام معهم فإنهم المأمورون بالكتابة . وقال الحسن والنخعى و بريدة : إن الخطاب بقوله (وآتوهم) لجميع الناس. وقال زيد بن أسلم : إن الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم ، كما فى قوله سبحانه (وفى الرقاب) . وللمكاتب أحكام معروفة إذا وفى ببعض مال الكتابة .

ثم إنه سبحانه لما أرشد الموالى إلى نكاح الصالحين من المماليك نهى المسلمين عما كان يفعله أهل الجاهلية من إكراه إمائهم على الزنا فقال:(وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ) : والمراد بالفتيات هنا الإماء ، وإن كان الفتى والفتاة قد يطلقان على الأحرار فى مواضع أخر . والبغاء : الزنا ، مصدر بغت المرأة تبغى بغاء إذا زنت . وهذا مختص بزنا النساء فلا يقال للرجل إذا زنا إنه بغى . وشرط

ثلاث مرات ثلاث استئذانات ؛ لأنك إذا قلت : ضربتك ثلاث مرات لا يفهم منه إلا ثلاث ضربات ، ويرد بأن الظاهر هنا متروك لقرنية التفسير بالثلاثة الأوقات ، فقال : (مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ) وذلك لأنه وقت القيام عن المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ، وربما يبيت عريانَ أو على حالة لا يحب أن يراه غيره فيها (وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ) ومن في قوله : (مِنَ الظَّهِيرَةِ) للبيان ، أو بمعنى في ، أو بمعنى اللام ، والمعنى حين وضعكم ثيابكم التي تلبسونها في النهار من شدة حرّ الظهيرة ، وذلك عند انتصاف النهار ، فإنهم قد يتجردون عن الثياب لأجل القيلولة ، ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فقال : (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) وذلك لأنه وقت التجرد من الثياب والخلوة بالأهل ، ثم أجمل سبحانه هذه الأوقات بعد التفصيل فقال : (ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ) كائنة (لَكُمْ) والجملة مستأنفة مسبوقة لبيان علة وجوب الاستئذان (لَيْسَ عَلَيْكُمْ) يا أهل البيوت (وَلَا عَلَيْهِمْ) أي المماليك والصبيان (جُنَاحٌ) أي إثم في الدخول بغير استئذان لعدم ما يوجبه من مخالفة الأمر والاطلاع على العورات ، ومعنى (بَعْدَهُنَّ) بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث ، وهي الأوقات المتخللة بين كل اثنين منها . وهذه الجملة مستأنفة مقررة للأمر بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة (طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ) الجملة مستأنفة مبينة للعذر المرخص في ترك الاستئذان . قال الفراء : هذا كقولك في الكلام : هم خدمكم وطوافون عليكم ، أي هم خدمكم فلا بأس أن يدخلوا عليكم (بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) أي بعضكم يطوف أو طائف على بعض . والمعنى أن كلا منكم يطوف على صاحبه : العبيد على الموالي ، والموالي على العبيد ، وإنما أباح سبحانه الدخول في غير تلك الأوقات الثلاثة بغير استئذان لأنها كانت العادة أنهم لا يكشفون عوراتهم في غيرها ، والإشارة بقوله : (كَذَلِكَ) إلى مصدر الفعل الذي بعده كما في سائر المواضع في الكتاب العزيز ، أي مثل ذلك التبيين (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ) الدالة على ما شرعه لكم

أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ) قال النحاس : وعارض بعضهم هذا فقال : هذا تحكم على كتاب الله سبحانه ! ! بل الأولى ، فى الظاهر ، أن يكون الابن مخالفا لهؤلاء .

ويجاب عن هذه المعارضة بأن رتبة الأولاد ، بالنسبة إلى الآباء ، لا تنقص عن رتبة الآباء بالنسبة إلى الأولاد ، بل للآباء مزيد خصوصية فى أموال الأولاد لحديث : « أنت ومالك لأبيك » ، وحديث : « ولد الرجل من كسبه » ثم قد ذكر الله سبحانه هنا بيوت الإخوة والأخوات ، بل الأعمام والعمات ، بل الأخوال والخالات ، فكيف ينفى سبحانه الحرج عن الأكل من بيوت هؤلاء ولا ينفيه عن بيوت الأولاد ؟ ! وقيد بعضهم جواز الأكل من بيوتهم كلهم بالإذن منهم ، وقال آخرون : ولا يشترط الإذن ، قيل : وهذا إذا كان الطعام مبذولا وإن كان محرزاً دونهم لم يجز لهم أكله .

ثم قال سبحانه : (أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ) أى البيوت التى تملكون التصرف فيها بإذن أربابها ، وذلك كالوكلاء والعبيد والخزان فإنهم يملكون التصرف فى بيوت من أذن لهم بدخول بيته وأعطاهم مفتاحه ، وقيل : المراد بها بيوت المماليك ، والمفاتح : جمع مفتح (أَوْ صَدِيقِكُمْ) وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة ، فإن الصديق فى الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه ، والصديق يطلق على الواحد والجمع (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا) جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا) جمع شتّ بمعنى التفرق ، يقال شت القوم أى تفرقوا ، وهذه الجملة كلام مستأنف مشتمل على بيان حكم آخر من جنس ما قبله ، أى ليس عليكم جناح أن تأكلوا مجتمعين أو مفترقين ، وقد كان بعض العرب يتحرج أن يأكل وحده حتى يجد له أكيلا يؤاكله فيأكل معه ،

و بعض العرب كان لا يأكل إلا مع الضيف فنزل (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً) أى غير البيوت التى تقدم ذكرها ، وهذا بيان أدب آخر أدّب الله به عباده ، (فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ) أى على أهلها الذين بمنزلة أنفسكم ، وقيل المراد البيوت المذكورة سابقا .

وعلى القول الأول فقال الحسن والنخعى : هى المساجد ، والمراد سلموا على من فيها من صنفكم ، فإذا لم يكن فى المساجد أحد فقيل يقول : السلام على رسول الله ، وقيل يقول : السلام عليكم مريداً للملائكة ، وقيل يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقال بالقول الثانى — أعنى أنها البيوت المذكور سابقا — جماعة من الصحابة والتابعين ، وقيل المراد بالبيوت هنا هى جميع البيوت المسكونة وغيرها ، فيسلم على أهل المسكونة ، وأما غير المسكونة فيسلم على نفسه ، قال ابن العربى : القول بالعموم فى البيوت هو الصحيح (تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً) أى تطيب بها نفس المستمع ، (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) « ٦١ » : تعليل لذلك التبيين برجاء تعقل آيات الله سبحانه وفهم معانيها .

الآية الثانية عشرة :

(فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ) أى المؤمنين يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ) أى الأمور التى تهمهم (فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ) وامنع من تشاء على حسب ما تقتضيه المصلحة التى تراها ، ثم أرشده الله سبحانه إلى الاستغفار لهم بقوله : (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللهَ) فيه إشارة إلى أن الاستئذان ، وإن كان

بقدر مسوغ ، فلا يخلو عن شائبة تأثير أمر الدنيا على الآخرة (إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) « ٦٢ » : أى كثير الرحمة والمغفرة بالغ فيهما إلى الغاية التى ليس وراءها غاية .

قال المفسرون : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر لم يخرج حتى يقوم بحيال النبى صلى الله عليه وسلم حيث يراه فيعرف أنه إنما قام ليستأذن فيأذن لمن شاء منهم ، قال مجاهد : وإذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده ، قال الزجاج : أعلم الله أن المؤمنين إذا كانوا مع نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يحتاج فيه إلى الجماعة لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، وكذلك أن يكونوا مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه فى جمع من جموعهم إلا بإذنه ، وللإمام أن يأذن وله أن لا يأذن على ما يرى ، لقوله : (فأذن لمن شئت منهم) قال العلماء : كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بأذن .

سورة الفرقان

وهى سبع وسبعون آية

هى مكية ، فى قول الجمهور ، قال القرطبى : قال ابن عباس وقتادة : إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) الآيات .

الآية الأولى :

(وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) « ٤٨ » : أى يتطهر به ، كما يقال : وَضوء للماء الذى يتوضأ به ، قال الأزهرى : الطهور فى اللغة الطاهر المطهر ، قال ابن الأنبارى : الطهور بفتح الطاء الاسم ، وكذلك الوصف ، وبالضم المصدر ، هذا هو المعروف فى اللغة ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهور هو الطاهر المطهر ، ويؤيد ذلك كونه بناء مبالغة . وروى عن أبى حنيفة أنه قال : الطهور هو الطاهر ، واستدل لذلك بقوله تعالى : (وسقاهم ربهم شرابا طهوراً) يعنى طاهراً ومنه قول الشاعر :

خليلى هل فى نظرة بعد توبة ... أداوى بها قلبى علىّ فجور

إلى رجح الأكفال غيد من الظبا ... عذاب الثنايا ريقهن طهور

فوصف الريق بأنه طهور وليس بمطهر ، ورجح القول الأول ثعلب وهو راجح لما تقدم من حكاية الأزهرى لذلك عن أهل اللغة . وأما وصف الشاعر الريق بأنه طهور فإنه على طريق المبالغة . وعلى كل حال فقد ورد الشرع بأن الماء فى نفسه طاهر ومطهر لغيره . قال الله تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) قال النبى صلى الله عليه وسلم : « خلق الماء طهوراً » .

بالفتح العدل بين الشيئين ، وبالكسر ما يقام به الشيء لا يفضل عنه ولا ينقص ؛ وقيل بالكسر السداد والمبلغ .

الآية الرابعة :

(وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) « ٧٤ » : أى قدوة يُقتدى بنا فى الخير . وإنما قال إماماً ولم يقل أئمة لأنه أريد به الجنس كقوله : ثم يخرجكم طفلا ، وقيل إنه من الكلام المقلوب وأن المعنى : واجعل المتقين لنا إماماً ، وبه قال مجاهد . وقيل إن هذا الدعاء صادر عنهم بطريق الانفراد وإن عبارة كل واحد منهم عند الدعاء واجعلنى للمتقين إماماً ولكنها حكيت عبارات الكل بصيغة المتكلم مع الغير لقصد الإيجاز . وقال الأخفش : الإمام جمع آمّ من أمّ يؤم جمع على فعال كصاحب وصحاب وقائم وقيام ؛ وقيل : إنه مصدر كالقيام والصيام . وقيل غير ذلك . قال النيسابورى : قيل فى الآية دلالة على أن الرياسة الدينية مما يجب أن يطلب ويرغب فيها . والأقرب أنهم سألوا الله أن يبلغهم فى الطاعة المبلغ الذى به يشار إليهم ويقتدى بهم .

سورة القصص

وهى مكية كلها فى قول الحسن وعكرمة وعطاء

وهى سبع وثمانون أو ثمان وثمانون آية

الآية الأولى :

(قَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ) فيه مشروعية عرض ولى المرأة لها على الرجل ، وهذا سنة ثابتة فى الإسلام كما ثبت من عرض عمر لابنته على أبى بكر وعثمان — والقصة معروفة — وغير ذلك ، كما وقع فى أيام الصحابة وأيام النبوة . وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم (عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ) أى على أن تكون أجيراً لى ثمان سنين ترعى غنمى ، (فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ) «٢٧» أى تفضلا منك لا إلزاماً منى لك ، جعل ما زاد على الثمانية الأعوام إلى تمام العشرة أعوام موكولا إلى المروءة . (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ) بإلزامك إتمام العشرة الأعوام ؛ واشتقاق المشقة من الشق أى شق بطنه نصفين ، فتارة يقول : أطيق ، وتارة يقول : لا أطيق . ثم رغبه فى قبول الإجارة فقال : (سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) فى حسن الصحبة والوفاء . وقيل : أراد الصلاح على العموم ، فيدخل صلاح المعاملة فى تلك الإجارة تحت الآية دخولا أوليا ، وقيد ذلك بالمشيئة تفويضاً للأمر إلى توفيق الله ومعونته .

سورة محمد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وتسمى سورة القتال ، وسورة الذين كفروا . آياتها تسع وثلاثون ، وقيل : ثمان وثلاثون آية ، وهى مدنية . قال الماوردى : فى قول الجميع إلا ابن عباس وقتادة فإنهما قالا : إلا آية نزلت منها بعد حجة الوداع حين خرج من مكة وجعل ينظر إلى البيت وهو يبكى حزناً عليه فنزل قوله تعالى : (وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك) وقال الثعلبى : إنها مكية ، وهو غلط من القول ، فالسورة مدنية كما لا يخفى .

الآية الأولى :

(فَشُدُّوا الْوَثَاقَ) بالفتح ، وتجىء بالكسر ، اسم الشىء الذى يوثق به كالرباط ، والمعنى إذا بالغتم فى قتلهم فأسروهم واحفظوهم بالوثاق . (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) أى فإما أن تمنوا عليهم بعد الأسر منّاً أو تفدوا فداء . والمن الإطلاق بغير عوض والفداء ما يفدى به الأسير نفسه من الأسر ، ولم يذكر القتل هنا اكتفاء بما تقدم ، وإنما قدم المن على الفداء لأنه من مكارم الأخلاق ولهذا كانت العرب تفتخر به [قال شاعرهم] :

ولا نقتل الأسرى ولكن نفكهم ... إذا أثقل الأعناق حمل المغارم

ثم ذكر سبحانه الغاية لذلك فقال : (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) «٤» : أوزار الحرب آلاتها التى لا تقوم إلا بها من السلاح والكراع ، أسند الوضع إليها وهو لأهلها على طريق المجاز .

الآية الثانية :

(فَلا تَهِنُوا) أى لا تضعفوا عن القتال ، والوهن الضعف (وَلاَ تَدْعُوا) أى الكفار (إِلَى السَّلْمِ) أى الصلح : ابتداء منكم ؛ فإن ذلك لا يكون إلا عند الضعف . قال الزجاج : منع الله المسلمين المؤمنين أن يدعوا الكفار إلى الصلح وأمرهم بحربهم حتى يسلموا . واختلف أهل العلم فى هذه الآية : هل هى محكمة ؟ أو منسوخة ؟ فقيل : إنها محكمة وناسخة لقوله : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) ، وقيل منسوخة بهذه الآية . ولا يخفى عليك أن لا مقتضى للقول بالنسخ فإن الله سبحانه وتعالى نهى المسلمين فى هذه الآية أن يدعوا إلى السلم ابتداء ولم ينه عن قبول السلم إذا جنح إليها المشركون ، فالآيتان محكمتان ولم تتواردا على محل واحد حتى يحتاج إلى دعوى النسخ والتخصيص ، وجملة : (وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ) مقررة لما قبلها من النهى ، أى وأنتم الغالبون بالسيف والحجة . قال الكلبى : أى آخر الأمر لكم وإن غلبوكم فى بعض الأوقات ، وكذا قوله : (وَاللهُ مَعَكُمْ) « ٣٥ » أى بالنصر والمعونة عليهم .

سورة الحجرات

ثمان عشرة آية

وهى مدنية ، قال القرطبى : بالإجماع .

الآية الأولى :

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) من التبيين . وقرأ حمزة والكسائى من التثبيت فتثبتوا ، والمراد من التبيين التعرف والتفحص ، ومن التثبيت الأناة وعدم العجلة والتبصر فى الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر . قال المفسرون : إن هذه الآية نزلت فى الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، كراهة : (أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ) أو لئلا تصيبوا ، لأن الخطأ ممن لم يتبين الأمر ولم يتثبت فيه هو الغالب وهو جهالة لأنه لم يصدر عن علم ، والمعنى متلبسين بجهالة بحالهم (فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ) بهم من إصابتهم بالخطأ (نَادِمِينَ) «٦» على ذلك مغتمين له مهتمين به .

الآية الثانية :

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) باعتبار كل فرد من أفراد الطائفتين . (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) أى إذا تقابل فريقان من المسلمين فعلى المسلمين أن يسعوا فى الصلح بينهم ويدعوهم إلى حكم الله (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) أى فإن حصل بعد ذلك التعدى من إحدى الطائفتين على الأخرى ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن

يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى كتاب الله وحكمه فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفين فى الحكم و يتحروا فى الصواب المطابق لحكم الله و يأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم وتؤدى ما يجب عليها للأخرى . ثم أمر الله سبحانه المسلمين أن يعدلوا فى كل أمورهم بعد أمرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين المقتتلتين فقال : (وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) « ٩ » أى واعدلوا إن الله يحب العادلين ، ومحبته لهم تستلزم مجازاتهم بأحسن الجزاء . وقد أوضح الشوكانى ما هو الحق فى هذا المرام فى شرحه « نيل الأوطار » المنتقى و بسطنا الكلام على أحكام البغى والبغاة فى شرحنا « مسك الختام لبلوغ المرام » فليرجع إليهما .

سورة الواقعة

سبع أو ست وتسعون آية

وهى كلها مكية فى قول جماعة من العلماء كالحسن وعكرمة وجابر وعطاء . قال ابن عباس وقتادة : إلا آية منها نزلت بالمدينة وهى قوله تعالى : (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) .

الآية الأولى :

(لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ) « ٧٩ » : قال الواحدى : أكثر المفسرين على أن الضمير عائد إلى الكتاب المكنون ، والمطهرون هم الملائكة . وقيل : هم الملائكة والرسل من بنى آدم . ومعنى لا يمسه المس الحقيقى ، وقيل المعنى : لا ينزل به إلا المطهرون . وقيل المعنى : لايقرؤه ، وعلى كون المراد بالكتاب المكنون هو القرآن فقيل لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس ، كذا قال قتادة وغيره . وقال الكلبى : المطهرون من الشرك ، وقال الربيع بن أنس : المطهرون من الذنوب والخطايا ، وقال محمد بن الفضل وغيره : معنى الآية لايقرؤه إلا الموحدون . وقال الفراء : لا يجد نفعه وبركته إلا المطهرون ، أى المؤمنون . وقال الحسين بن الفضل : لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهره الله من الشرك والنفاق . وقد ذهب الجمهور إلى منع المُحْدث من مس المصحف ، وبه قال على وابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وابن زيد وعطاء والزهرى والنخعى والحكم وحماد وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعى . وروى عن ابن عباس والشعبى وجماعة منهم أبو حنيفة : ويجوز للمحدثات مسه . وقد أوضح الشوكانى ما هو الحق فى شرحه للمنتقى فليرجع إليه .

أبى حنيفة ، وقيل : هو تكرير الظهار بلفظه ، و به قال أهل الظاهر ، والظاهر أنها تجزى أى رقبة كانت ، وقيل يشترط أن تكون مؤمنة كالرقبة فى كفارة القتل ، و بالأول قال أبو حنيفة وأصحابه ، و بالثانى قال مالك والشافعى واشترطا سلامتها من كل عيب .

(مِنْ قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا) المراد بالتماس هنا الجماع ، و به قال الجمهور ، فلا يجوز للمظاهر الوطأ حتى يكفّر ، وقيل المراد به الاستمتاع بالجماع أو اللمس أو النظر إلى الفرج بشهوة ، و به قال مالك ، وهو أحد قولى الشافعى .

والإشارة بقوله : (ذَلِكُمْ) إلى الحكم المذكور وهو مبتدأ وخبره (تُوعَظُونَ) أى تؤمرون به أو تزجرون (بِهِ) عن ارتكاب الظهار ، وفيه بيان لما هو المقصود من شرع الكفارة ، قال الزجاج : المعنى ذلكم التغليظ فى الكفارة توعظون به أى أن غلظ الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الظهار (وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) « ٣ » لا يخفى عليه شىء من أعمالكم فهو مجازيكم عليها .

ثم ذكر سبحانه حكم العاجز عن الكفارة ، فقال : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا) أى فمن لم يجد الرقبة فى ملكه ولم يتمكن من قيمتها فعليه صيام شهرين متواليين : لا يفطر فيهما ، فإن أفطر يستأنف إن كان الإفطار لغير عذر ، وإن كان لعذر من سفر أو مرض فقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبى رباح وعمر ابن دينار والشعبى والشافعى ومالك : يبنى ولا يستأنف ، وقال أبو حنيفة : إنه يستأنف ، وهو مروى عن الشافعى ، فلو وطىء ليلا أو نهاراً عمداً أو خطأ استأنف ، و به قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعى : لا يستأنف إذا وطىء ليلا لأنه ليس محلا للصوم ،

والأول أولى (فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) لكل مسكين مُدّان ، وهما نصف صاع ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وقال الشافعي وغيره : لكل مسكين مد واحد والظاهر من الآية أنه يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة ، أو يدفع إليهم ما يشبعهم ، ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة بل يجوز له أن يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في آخر ، والإشارة بقوله : (ذَٰلِكَ) إلى ما تقدم من الأحكام وهو مبتدأ وخبره مقدر ، أي ذلك واقع (لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أي لتصدقوا أن الله أمر به وشرعه ، أو لتطيعوا الله ورسوله في الأوامر والنواهي وتقفوا عند حدود الشرع ولا تعتدوها ولا تعودا إلى الظهار الذي هو منكر من القول وزور ، والإشارة بقوله (تِلْكَ) إلى الأحكام المذكورة ، وهو مبتدأ وخبره (حُدُودُ اللَّهِ) فلا تجاوزوا حدوده التي حدها لكم فإنه قد بين لكم أن الظهار معصية وأن كفارته المذكورة توجب العفو والمغفرة (وَلِلْكَافِرِينَ) الذين لا يقفون عند حدود الله ولا يعملون بما حده الله لعباده وسماه كفراً تغليظا وتشديداً (عَذَابٌ أَلِيمٌ) « ٤ » : هو عذاب جهنم .

الآية الثانية :

(وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) أى ما رده عليه من أموال الكفار والضمير عائد إلى بنى النضير (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَاب) يقال وجف البعير يجف وجفاً وهو سرعة السير ، وأوجفه صاحبه إذا حمله على السير السريع والركاب ما يركب من الإبل خاصة ، والمعنى لم تركبوا لتحصيله خيلا ولا إبلا ولا تجشمتم لها مشقة ولا لقيتم بها حربا وإنما كانت من المدينة على ميلين فجعلها الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وآله وبارك وسلم خاصة فإنه افتتحها صلحا وأخذ أموالها ، وقد كان يسأله المسلمون أن يقسم لهم فنزلت الآية (وَلَـكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) من أعدائه ، وفى هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون أصحابه لـكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب بل مشوا إليها مشياً ولم يقاسوا فيها شيئاً من شدائد الحروب (وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) « ٦ » يسلط من يشاء على من أراد ويعطى من يشاء ويمنع من يشاء ، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون .

الآية الثالثة :

(مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ) هذا بيان لمصارف الفيء بعد بيان أنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتكرير لقصد التقرير والتأكيد ، ووضع من (أَهْلِ الْقُرَى) موضع قوله : منهم للأشعار بأن هذا الحكم لا يختص ببنى النضير وحدهم بل هو حكم على كل قرية يفتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحاً ولم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، والمراد بالقرى بنو النضير وقريظة وفدك وخيبر .

وقد تكلم أهل العلم فى هذه الآية والتى قبلها : هل معناها متفق أو مختلف ؟ فقيل معناها متفق كما ذكرنا ، وقيل مختلف ، وفى ذلك كلام لأهل العلم طويل ، قال ابن العربى : لا إشكال فى أنها ثلاثة معان فى ثلاث آيات : أما الآية الأولى وهى قوله : وما أفاء الله على رسوله منهم فهى خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة له وهى أموال بنى النضير وما كان مثلها ، وأما الآية الثانية وهى : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهذا كلام مبتدأ غير الأول المستحق غير الأول ، وإن اشتركت هى والأولى فى أن كل واحدة منهما تضمنت شيئا أفاءه الله على رسوله واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال واقتضت آية الأنفال وهى الآية الثالثة أنه حاصل بقتال وأعربت الآية الثانية وهى : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال فنشأ الخلاف من ها هنا : فطائفة قالت هى ملحقة بالأولى وهى مال الصلح ، وطائفة قالت هى ملحقة بالثالثة وهى آية الأنفال ، والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هل هى منسوخة ؟ أو محكمة ؟ هذا أصل كلامه .

وقال مالك : إن الآية الأولى من هذه السورة خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآية الثانية هى فى بنى قريظة ، يعنى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ومذهب الشافعى أن سبيل خمس الفىء سبيل خمس الغنيمة ، وأن أربعة أخماسه كانت للنبى صلى الله عليه وسلم وهى بعده لمصالح المسلمين .

(فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) المراد بقوله لله أنه يحكم فيه بما يشاء ، وللرسول يكون ملكا له ، ولذى القربى — وهم بنو هاشم و بنو المطلب — لأنهم قد منعوا من الصدقة فجعل لهم حقا فى الفىء ، قيل تكون القسمة فى هذا المال على أن تكون أربعة أخماسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخمسه يقسم أخماسا للرسول خمس ولكل صنف من

سورة الممتحنة

ثلاث عشرة آية

وهى مدنية ، قال القرطبي : فى قول الجميع .

الآية الأولى :

(لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ) بدل من الموصول بدل اشتمال (وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) يقال : أقسطت إلى الرجل إذا عاملته بالعدل ، قال الزجاج : المعنى وتعدلوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء بالعهد (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) « ٨ » : أى العادلين .

ومعنى الآية أن الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال ، وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم ، ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل ، قال ابن زيد : كان هذا فى أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ ، قال قتادة : نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وقيل : هذا الحكم كان ثابتاً فى الصلح بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش ؛ فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم ، وقيل : هى خاصة فى خلفاء النبى صلى الله عليه وسلم ومن بينه وبينه عهد ، قاله الحسن ، قال الكلبي : هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناة ، وقال مجاهد : هى خاصة فى الذين آمنوا ولم يهاجروا ، وقيل : هى خاصة بالنساء والصبيان ، وحكى القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة ، ثم بين سبحانه من لا يحل بره ولا العدل فى معاملته فقال : (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ

الآية الثالثة :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) أى قاصدات مبايعتك على الإسلام و (وعَلَى أَن لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا) من الأشياء كائنا ما كان . هذا كان يوم فتح مكة فإن نساء أهل مكة أتين رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعنه فأمره الله أن يأخذ عليهن أن لا يشركن (وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ) وهو ما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات (وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيَنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ) أى لا يلحقن بأزواجهن ولداً ليس منهم قال الفراء : كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها : هذا ولدى منك ، فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن ، وذلك أن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها ، وليس المراد هنا نسبة ولدها من الزنا إلى زوجها لأن ذلك قد دخل تحت النهى عن الزنا . (وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) : أى فى كل أمر هو طاعة لله ، قال عطاء : فى كل بر وتقوى . وقال المقاتل : عنى بالمعروف النهى عن النوح ، وتمزيق الثياب ، وجز الشعر ، وشق الجيب ، وخمش الوجوه ، والدعاء بالويل ، وكذا قال قتادة وسعيد بن المسيب ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم . ومعنى القرآن أوسع مما قالوه ! قيل : ووجه التقييد بالمعروف مع كونه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا به للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق . (فَبَايِعْهُنَّ) هذا جواب إذا ، والمعنى إذا بايعنك على هذه الأمور فبايعهن ، ولم يذكر فى بيعتهن الصلاة والزكاة والصيام والحج لوضوح كون هذه الأمور ونحوها من أركان الدين وشعائر الإسلام ، وإنما خص الأمور المذكورة لكثرة وقوعها من النساء (وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ) أى اطلب من الله المغفرة لهن بعد هذه المبايعة لهن منك (إِنَّ اللهَ غفور رَحِيمٌ) « ١٢ » : أى بليغ المغفرة والرحمة لعباده .

سورة المنافقين

إحدى عشرة آية

وهى مدنية ، قال القرطبي : فى قول الجميع .

الآية:

(إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) أى إذا وصلوا إليك وحضروا مجلسك (قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ) أكدوا شهادتهم بأن واللام للإشعار بأنها صادرة من صميم قلوبهم مع خلوص اعتقادهم ، والمراد بالمنافقين : عبد الله بن أبى وأصحابه ، ومعنى نشهد : نحلف فهو يجرى مجرى القسم ، ولذلك يتلقى بما يتلقى به القسم (وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ) معترضة مقررة لمضمون ما قبلها ، وهو ما أظهروه من الشهادة ، وإن كانت بواطنهم على خلاف ذلك (وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) « ١ » : أى فى الشهادة التى زعموا أنها من صميم القلب وخلوص الاعتقاد لا إلى منطوق كلامهم ، وهو الشهادة بالرسالة فإنه حق ، والمعنى والله يشهد إنهم لكاذبون فيما تضمنه كلامهم من التأكيد الدال على أن شهادتهم بذلك صادرة عن خلوص اعتقاد وطمأنينة قلب وموافقة باطن لظاهر .

شيء ولا يعجزه مطلوب ، أو نافذ أمره لا يرده شيء (قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) « ٣١ » : أى تقديراً وتوقيتا أو مقداراً ، فقد جعل الله سبحانه للشدة أجلا تنتهى إليه وللرخاء أجلا ينتهى إليه . وقال السدى : هو قدر الحيض والعدة .

الآية الثالثة :

(وَاللاَّئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ) من الكبار اللاتى قد انقطع حيضهن وأيسن منه (إِنِ ارْتَبْتُمْ) أى شككتم وجهلتم كيف عدتهن (فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِى لَمْ يَحِضْنَ) لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض ، أى فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً . وحذف هذا لدلالة ما قبله عليه . (وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) أى انتهاء عدتهن وضع الحمل . وظاهر الآية أن عدة الحوامل هى بالوضع سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن . وقد تقدم الكلام فى هذا فى سورة البقرة مستوفى وحققنا البحث فى هذه الآية وفى الآية الأخرى : (والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) . وقيل معنى إن ارتبتم : إن تيقنتم . ورجح ابن جرير أنه بمعنى الشك ، وهو الظاهر : قال الزجاج : إن ارتبتم فى حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن تحيض مثلها ، وقال مجاهد : إن ارتبتم ، أى لم تعلموا عدة الآيسة والتى لم تحض فالعدة هذه : وقيل : المعنى إن ارتبتم فى الدم الذى يظهر منها هل هو حيض أم لا بل استحاضة ، فالعدة ثلاثة أشهر (وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً) « ٤ » : أى من يتقيه فى امتثال أوامره واجتناب نواهيه يسهل عليه أمره فى الدنيا والآخرة . وقال الضحاك : من يتق الله فيطلق للسنة يجعل له من أمره يسراً فى الرجعة . وقال مقاتل : من يتق الله فى اجتناب معاصيه يجعل له من أمره يسراً فى توفيقه للطاعة .

الآية الرابعة :

(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ) هذا بيان ما يجب للنساء من السكنى ، و (من) للتبعيض ، أى بعض مكان سكناكم ، وقيل زائدة (مِنْ وُجْدِكُمْ) أى من سعتكم وطاقتكم والوجد : القدرة ، قال الفراء : يقول على من يجد ، فإن كان موسعاً وسع عليها فى المسكن والنفقة ، وإن كان فقيرا فعلى قدر ذلك . قال قتادة : إن لم تجد إلا ناحية بيتك فأسكنها فيه . وقد اختلف أهل العلم فى المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة أم لا ؟ فذهب مالك والشافعى إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لها النفقة والسكنى ، وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، وهذا هو الحق . وقد قرره الشوكانى فى شرحه المنتقى بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره . (وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) فى المسكن والنفقة ، وقال مجاهد : فى المسكن ، وقال مقاتل : فى النفقة ، وقال أبو الضحى : هو أن يطلقها فإذا بقى يومان من عدتها راجعها ثم طلقها . (وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) أى إلى غاية هى وضعهن للحمل . ولا خلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ، فأما الحامل المتوفى عنها زوجها فقال على وابن عمر وابن مسعود وشريح والنخعى والشعبى وحماد وابن أبى ليلى وسفيان وأصحابه : ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ، وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه : لا ينفق عليها إلا من نصيبها ، وهذا هو الحق للأدلة الواردة فى ذلك من السنة . (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ) أولادكم بعد ذلك ، (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) أى أجور إرضاعهن . والمعنى أن المطلقات إذا أرضعن أولاد الأزواج المطلقين لهن منهن ، فلهن أجورهن على ذلك . (وَائْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ) : هو خطاب للأزواج والزوجات ، أى تشاوروا بينكم بمعروف ، غير منكر ، وليقبل بعضكم

من بعض المعروف والجميل . وأصل معناه : ليأمر بعضكم بعضاً بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم قال مقاتل : المعنى ليتراض الأب والأم على أجر مسمى، قيل : فالمعروف الجميل من الزوج أن يوفر لها الأجر ، والمعروف الجميل منها : أن لا تطلب ما يتعاسره الزوج من الأب (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ) أى فى أجر الرضاع ، فأبى الزوج أن يعطى الأم الأجر وأبت الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر ، (فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) «٦» : أى يستأجر مرضعة أخرى ترضع ولده ، ولا يجب عليه أن يسلم بما تطلبه الزوجة ، ولا يجوز له أن يكرهها على الإرضاع بما يريد من الأجر . قال الضحاك : إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى ، فإن لم تقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر . (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) فيه الأمر لأهل السعة بأن يوسعوا على المرضعات من نسائهم على قدر سعتهم . (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) أى كان رزقه بمقدار القوت أو مضيقاً ليس بموسع ، (فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ) أى مما أعطاه من الرزق ليس عليه غير ذلك . (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) أى ما أعطاها من الرزق فلا يكلف الفقير بأن ينفق ما ليس فى وسعه بل عليه ما يقدر عليه وتبلغ إليه طاقته مما أعطاه من الرزق . (سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) «٧» : أى بعد ضيق وشدة سعة وغنى .

بالصواب لأنه قال : أقل من ثلثى الليل ، ثم فسر نفس القلة (وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) : معطوف على الضمير فى تقوم ، أى وتقوم ذلك القدر معك طائفة من أصحابك . (وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) أى يعلم مقاديرهما على حقائقها ويختص بذلك دون غيره ، وأنتم لا تعلمون ذلك على الحقيقة وقال عطاء : يريد لا يفوته علم ما تفعلون أى أنه يعلم مقادير الليل والنهار فيعلم قدر الذى تقومونه من الليل (عَلِمَ أَن لَّنْ تُحْصُوهُ) أى لن تطيقوا علم مقادير الليل والنهار على الحقيقة ، وقيل : المعنى لن تطيقوا قيام الليل . قال القرطبى : والأول أصح ؛ فإن قيام الليل ما فرض كله قط . قال مقاتل وغيره : لما نزل (قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) شق ذلك عليهم وكان الرجل لا يدرى متى نصف الليل من ثلثه فيقوم حتى يصبح مخافة أن يخطىء فانتفخت أقدامهم وانتقعت — من الانتقاع لغة فى الامتقاع بالميم ، بمعنى تغير اللون من شدة أو حزن أو نحو ذلك ، كذا فى الصحاح — ألوانهم فرحمهم الله وخفف عنهم فقال : (علم أن لن تحصوه) لأنكم إن زدتم ثقل عليكم واحتجتم إلى تكلف ما ليس فرضاً ، وإن نقصتم شق ذلك عليكم (فَتَابَ عَلَيْكُمْ) أى فعاد عليكم بالعفو ورخص لكم فى ترك القيام ، وقيل فتاب عليكم من فرض القيام إذ عجزتم . وأصل التوبة : الرجوع . فالمعنى رجع لكم من التثقيل إلى التخفيف ومن العسر إلى اليسر (فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) « ٢٠ » : فى الصلاة بالليل ما خف عليكم وتيسر لكم منه من غير أن ترقبوا وقتا . وقال الحسن : هو ما يقرأ فى صلاة المغرب والعشاء . قال السدى : ما تيسر هو مائة آية ، قال الحسن أيضاً : من قرأ مائة آية كتب من القانتين ؛ وقال سعيد : خمسون آية . وقيل المعنى : فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ، والصلاة تسمى قرآنا كقوله (وقرآن الفجر) قيل : إن هذه الآية نسخت قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه ، فيحتمل أن يكون ما تضمنته هذه الآية فرضاً ثانياً ، ويحتمل أن يكون منسوخا بقوله : (ومن الليل

فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً) . قال الشافعى : الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس . وقد ذهب قوم إلى أن قيام الليل نسخ فى حقه صلى الله عليه وسلم وفى حق أمته ، وقيل : نسخ التقدير بمقدار و بقى أصل الوجوب ، وقيل : إنه نسخ فى حق الأمة و بقى فرضا فى حقه صلى الله عليه وسلم . والأولى القول بنسخ قيام الليل على العموم فى حقه صلى الله عليه وسلم وفى حق أمته وليس فى قوله : (فاقرأوا ما تيسر) ما يدل على بقاء شىء من الوجوب ، لأنه إن كان المراد به القراءة من القرآن فقد وجدت فى صلاة المغرب والعشاء وما يتبعهما من النوافل المؤكدة ، وإن كان المراد به الصلاة من الليل فقد وجدت صلاة الليل بصلاة المغرب والعشاء وما يتبعهما من التطوع . وأيضاً الأحاديث الصحيحة المصرحة بقول السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل علىّ غيرها ؟ يعنى الصلوات الخمس فقال : لا ! إلا أن تطوع » ، تدل على عدم وجوب غيرها فارتفع بهذا وجوب قيام الليل وصلاته عن الأمة كما ارتفع وجوب ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) .

سورة أرأيت

ويقال : سورة الماعون ، وسورة اليتيم ، وسورة الدين

سبع آيات

وهى مكية ، فى قول عطاء وجابر ، وأحد قولى ابن عباس ، ومدنية ، فى قول قتادة وآخرين .

الآية :

(وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) « ٧ » قال أكثر المفسرين : هو اسم لما يتعاوره الناس بينهم من الدلو ، والفأس ، والقدر ، ولا يمنع عادة كالماء والملح . وقيل : هو الزكاة ، أى يمنعون زكاة أموالهم قال الزجاج وأبو عبيد والمبرد : الماعون فى الجاهلية كل ما فيه منفعة من قليل أو كثير ، وأنشدوا قول الأعشى :

بأجود منه بماعونه إذا ما سماؤهم لم تغم

وقالوا أيضاً : هو فى الإسلام الطاعة والزكاة . وأنشدوا قول الراعى :

أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلا
عرب نرى لله فى أموالنا حق الزكاة منزّلا تنزيلا
قوم على الإسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا

وقال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : الماعون الماء ، وقيل : هو الحق على العبد على العموم ، وقيل : هو المستغل من منافع الأموال مأخوذ من المعن ، وهو القيل .

قال قطرب : أصل الماعون من القلة ، والمعن الشىء القليل ، فسمى الله الصدقة والزكاة ونحو ذلك من المعروف ماعوناً لأنه قليل من كثير .

سورة الكوثر

هى ثلاث آيات

وهى مكية ، فى قول ابن عباس والكلبى ومقاتل ، ومدنية فى قول الحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة .

الآية :

(فَصَلِّ لِرَبِّكَ) : المراد الأمر له صلى الله عليه وآله وسلم بالدوام على إقامة الصلاة المفروضة (وَانْحَرْ) « ٢ » البدن التى هى خيار أموال العرب . قال محمد بن كعب : إن ناساً كانوا يصلون لغير الله ، فأمر الله سبحانه نبيّه صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاته ونحره له . وقال قتادة وعطاء وعكرمة : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . وقال سعيد بن جبير : صل لربك صلاة الصبح المفروضة بجمع[1] ، وانحر البدن فى مِنَى . وقيل : النحر وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة حذاء النحر ، قاله محمد بن كعب . وقيل : هو أن يرفع يديه فى الصلاة عند التكبيرة إلى نحره ، وقيل : هو أن يستقبل القبلة بنحره ، قاله الفراء والكلبى وابن الأحوص . قال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : تنفاحر ، أى تتقابل : نحر هذا إلى نحر هذا ، أى قبالته . وقال ابن الأعرابى : هو انتصاب الرجل فى الصلاة بإزاء المحراب من قولهم : منازلهم تتنافحر ، أى تتقابل . وروى عن عطاء أنه قال : أمره أن يستوى بين السجدتين جالساً حتى يبدو نحره . وقال سليمان التيمى : المعنى وارفع يديك بالدعاء إلى نحرك .

---

(١) جمع منى .

فهـــرس

صفحة	
	سورة البقرة
٢٣	الآية الأولى
٢٤	« الثانية
—	« الثالثة
٢٦	« الرابعة
٢٨	« الخامسة
٣٠	« السادسة
٣١	« السابعة
٣٢	« الثامنة
٣٣	« التاسعة
٣٤	« العاشرة
٣٧	« الحادية عشرة
٤١	« الثانية عشرة
٤٢	« الثالثة عشرة
٤٣	« الرابعة عشرة
٤٥	« الخامسة عشرة
٤٦	« السادسة عشرة
٤٧	« السابعة عشرة
٤٨	« الثامنة عشرة
٤٩	« التاسعة عشرة
—	« العشرون
٥١	« الحادية والعشرون
٥٤	« الثانية والعشرون
٦١	« الثالثة والعشرون
٦٣	« الرابعة والعشرون
٦٥	« الخامسة والعشرون

صفحة	
٦٧	الآية السادسة والعشرون
٦٨	« السابعة والعشرون
٦٨	« الثامنة والعشرون
٦٩	« التاسعة والعشرون
٧١	« الثلاثون
٧٢	« الحادية والثلاثون
٧٣	« الثانية والثلاثون
٧٤	« الثالثة والثلاثون
٧٦	« الرابعة والثلاثون
٧٨	« الخامسة والثلاثون
٧٩	« السادسة والثلاثون
٨٠	« السابعة والثلاثون
٨٣	« الثامنة والثلاثون
٨٦	« التاسعة والثلاثون
٨٧	« الأربعون
٨٨	« الحادية والأربعون
٩١	« الثانية والأربعون
٩٢	« الثالثة والأربعون
—	« الرابعة والأربعون
٩٤	« الخامسة والأربعون
٩٥	« السادسة والأربعون
٩٧	« السابعة والأربعون
٩٨	« الثامنة والأربعون
—	« التاسعة والاربعون
١٠١	« الخمسون
١٠٣	« الحادية والخمسون
١٠٣	« الثانية والخمسون

صفحة

١٠٦ الآية الثالثة والخمسون
١٠٨ « الرابعة والخمسون
١١٢ « الخامسة والخمسون
— « السادسة والخمسون
١١٣ « السابعة والخمسون
١١٤ « الثامنة والخمسون
— « التاسعة والخمسون
١١٥ « الستون
— « الحادية والستون
١١٧ « الثانية والستون
١١٨ « الثالثة والستون
١٢٠ « الرابعة والستون
١٢١ « الخامسة والستون
١٢٢ « السادسة والستون
— « السابعة والستون
١٢٣ « الثامنة والستون

سورة آل عمران

١٢٥ الآية الأولى
١٢٦ « الثانية
١٢٧ « الثالثة

سورة النساء

١٢٨ الآية الأولى
١٣١ « الثانية
١٣٢ « الثالثة
١٣٤ « الرابعة
١٣٥ « الخامسة
١٤٥ « السادسة

صفحة

١٤٧ الآية السابعة
— « الثامنة
١٤٨ « التاسعة
١٤٩ « العاشرة
١٦١ « الحادية عشرة
١٦٣ « الثانية عشرة
١٦٦ « الثالثة عشرة
— « الرابعة عشرة
١٦٧ « الخامسة عشرة
١٦٨ « السادسة عشرة
— « السابعة عشرة
١٦٩ « الثامنة عشرة
١٧٠ « التاسعة عشرة
١٧٣ « العشرون
١٨٢ « الحادية والعشرون
١٨٦ « الثانية والعشرون
١٩١ « الثالثة والعشرون
— « الرابعة والعشرون
١٩٢ « الخامسة والعشرون
١٩٥ « السادسة والعشرون
١٩٧ « السابعة والعشرون
١٩٩ « الثامنة والعشرون
٢٠١ « التاسعة والعشرون
٢٠٢ « الثلاثون
٢٠٣ « الحادية والثلاثون
٢٠٦ « الثانية والثلاثون
٢٠٧ « الثالثة والثلاثون
٢٠٨ « الرابعة والثلاثون
٢٠٩ « الخامسة والثلاثون
٢١٠ « السادسة والثلاثون

صفحة

٢١٢ الآية السابعة والثلاثون
٢١٣ « الثامنة والثلاثون
٢١٤ « التاسعة والثلاثون

سورة المائدة

٢١٦ الآية الأولى
٢١٩ « الثانية
٢٢٠ « الثالثة
٢٢٣ « الرابعة
٢٢٨ « الخامسة
٢٣١ « السادسة
٢٣٤ « السابعة
٢٣٩ « الثامنة
— « التاسعة
٢٤٥ « العاشرة
٢٤٦ « الحادية عشرة
— « الثانية عشرة
٢٤٧ « الثالثة عشرة
٢٤٩ « الرابعة عشرة
— « الخامسة عشرة
٢٥٠ « السادسة عشرة
٢٥٣ « السابعة عشرة
٢٥٤ « الثامنة عشرة
٢٥٦ « التاسعة عشرة
٢٥٧ « العشرون
٢٥٩ « الحادية والعشرون

سورة الأنعام

٢٦٦ الآية الأولى
٢٦٧ « الثانية
٢٦٨ « الثالثة

صفحة

٢٧٠ الآية الرابعة
— « الخامسة
— « السادسة

سورة الأعراف

٢٧٣ الآية الأولى
— « الثانية
٢٧٤ « الثالثة
٢٧٥ « الرابعة
٢٧٧ « الخامسة

سورة الأنفال

٢٧٨ الآية الأولى
٢٧٩ « الثانية
٢٨١ « الثالثة
٢٨٢ « الرابعة
— « الخامسة
٢٨٥ « السادسة
٢٧٦ « السابعة
٢٨٧ « الثامنة
٢٠٠ « التاسعة
— « العاشرة
٢٠٩ « الحادية عشرة
— « الثانية عشرة
٢٩٠ « الثالثة عشرة

سورة براءة

٢٩١ الآية الأولى
٢٩٤ « الثانية
— « الثالثة
٢٩٥ « الرابعة
— « الخامسة
٢٩٦ « السادسة

مطبعة السعادة
١٢ ش الجداوى - القاهرة
ت : ٩٠٧٣٧٩